YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

ADLİ KONTROL ÜYELERİ İÇİN PROSEDÜRLERİN HUKUKİ DEĞERİ

JALAL FAREEQ MAHMOOD

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA

2021

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي

جلال فريق محمود

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2021

ADLİ KONTROL ÜYELERİ İÇİN PROSEDÜRLERİN HUKUKİ DEĞERİ

JALAL FAREEQ MAHMOOD

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

YRD.DOÇ.DR. YOUSİF MOSTAFA RASUL

LEFKOŞA

2021

القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي

جلال فريق محمود

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا
2021

KABUL VE ONAY

Jalal Fareeq Mahmood tarafından hazırlanan "Adli görevlilerin eylemlerinin hukuki değeri" başlıklı bu çalışma, 03/ 02 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ

.....

Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير جلال فريق محمود في رسالته الموسومة بـ " القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/02/03، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....

الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....

الاستاذ الدكتور كـ. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben JALAL FAREEQ MAHMOOD olarak beyan ederim ki **Adli kontrol üyeleri için prosedürlerin hukuki değeri çözüm yolları,** başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul'** nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- ☐ Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 03/02/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: JALAL FAREEQ MAHMOOD

الاعلان

أنا **جلال فريق محمود،** أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي،** كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول،** ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/02/03

التوقيع:

الاسم واللقب: جلال فريق محمود

TEŞEKKÜR

Allah'a hamd olsun, lütfunun tanınması ve birliğine, dualarına ve barışına sadakatinden dolayı Tanrı'dan başka tanrı yoktur.

Peygamber Efendimiz Muhammed el-Mustafa el-Emin'in yaratılış ustası ve onun iyi ve temiz ailesi üzerine ve sonrasında ...

Benim için ve bu mütevazı araştırmanın sonucunda bu mütevazı araştırmayı tamamlamama yardımcı olan herkese, özellikle de amirim ve hocam (**Dr. Yousif Mostafa Rasul**) için içten teşekkürlerimi ve şükranlarımı sunuyorum.

Araştırmamı en yüksek mükemmellik seviyelerine ulaştırmak için yaptığı başarı için ve tüm değerli hocalarıma, Tanrı onları en iyi mükafatla ödüllendirsin ve hepsine iyilik versin

شكر وتقدير

الحمد لله أقراراً بنعمته ولا اله إلا الله أخلاص اً لوحدانيته والصلاة والسلام

على سيد خلقه نبينا محمد المصطفى الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد....

يطيـــــــــب لـــــــــي وأنـــــــــا اختتـــــــــم بحثـــــــــي المتواضـــــــــع هـــــذا أن أتقدم ببالغ الشكر ووافر الامتنان الى كل من ساعدني في اتمام هذا البحث المتواضع وفي مقدمتهم مشرفي واستاذي الفاضل (د. يوسف مصطفى رسول)

على الانجاز الذي قام به لجعل بحثي يصل الى اعلى مراتب التميز والى كافة اساتذتي الافاضل فجزاهم الله خير الجزاء ووفقهم لكل خير

ÖZ

ADLİ KONTROL ÜYELERİ İÇİN PROSEDÜRLERİN HUKUKİ DEĞERİ

Çalışma, kolluk kuvvetlerinin eylemlerinin hukuki değerini ele almış ve adli el koymayı açıklığa kavuşturmayı ve tanımlamayı ve önsözdeki görevlilerin eylemleri için adli yeterlilik konusunu incelemeyi ve prosedürel ceza hukukunun uygulamasına katılmayı amaçlamaktadır. Devletin cezalandırma hakkının ortaya çıktığı ve Arap ülkelerinin pozitif kanunları ile Fransız ve Amerikan hukukundaki hukuki önemi ortaya çıktığı andan itibaren çalışma sonucuna varıldı Suçların araştırılması ve toplanmasında adli memurun çalışmalarına büyük önem verildiğini belirtti. delillerin yanı sıra soruşturma ve bu kısıtlamaların herhangi bir şekilde ihlal edilmesinin cezai, idari veya hukuki sorumluluğunun yerine getirilmesiyle sonuçlanacağına ve bu kötüye kullanımdan kaynaklanan delillere saygı gösterilmemesine ve Irak yasa koyucusunun Madde (39) 1971 tarihli ve 23 sayılı Ceza Muhakemeleri Usulü Kanununun adli kolluk mensupları, sınırlayıcı olarak, Pek çok reklamın ilgilendiği insan haklarıyla doğrudan ilgili olduğundan, yasal olarak belirtilmemiş hiç kimsenin bu görevi üstlenmesine ve işlerine müdahale etmesine izin verilmemiştir. Ve Birleşmiş Milletler tarafından yayınlanan uluslararası tüzüklerin yanı sıra ulusal anayasalar ve iç mevzuatları. Çalışma Iraklı yasa koyucuya önerdi. Kişisel özgürlüktür ve onu ihlal etmemek ve metinleri yorumlamada belirsizlik ve titizlikten kaçınmak ve belirli koşullar yerine getirilirse telefon dinleme araçlarının kullanımına izin verme konusunda Fransız ve Mısırlı yasa koyucuların örneğini takip etmek ve izin vermek adli memur, yasal çerçeveden sapmıyorsa bu yöntemi kullanmalıdır ve amacı kişisel bir hedef veya intikam için değil, Koşulları ortaya çıkarmaktır.

Anahtar Kelimeler: hukuki değer, adli kontrol, adli görevliler, cezai sorumluluk, cezai sorumluluk .

ABSTRACT

LEGAL VALUE OF THE PROCEDURES FOR MEMBERS OF THE JUDİCİAL CONTROL

The study dealt with the legal value of the law enforcement officers' actions and aimed to clarify and define the judicial seizure and study the issue of judicial competence for the actions of the officers in the preamble and participation in the application of procedural criminal law from the moment the state's right to punishment arose, and its legal importance in the positive laws of Arab countries and the French and American law, and the study concluded He indicated that there is great importance attached to the work of the judicial officer in investigating crimes and gathering evidence as well as the investigation and that any violation of these restrictions will result in carrying out his criminal, administrative or civil responsibility, as well as the lack of regard for the evidence resulting from this abuse, and that the Iraqi legislator has specified Article (39) of the Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, the members of the judicial police, as a matter of limitation, as no other person who is not legally specified was allowed to claim this task and interfere in their work, due to its danger to society as it is directly related to human rights that many advertisements have taken care of. And international charters issued by the United Nations, as well as national constitutions and their domestic legislation. The study proposed to the Iraqi legislator. It is personal freedom and not to transgress it, and in order to avoid ambiguity and diligence in interpreting texts, and to follow the example of the French and Egyptian legislators in permitting the use of the means of wiretapping if certain conditions are met, and allowing the judicial officer to use this method if it does not deviate from the legal frameworks and the aim of it is to uncover Circumstances and not a personal target or for revenge.

Key words: legal value, judicial control, members of judicial officers, criminal responsibility, punitive responsibility.

الملخص

القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي

تناولت الدراسة القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط وهدفت إلى بيان وتعريف الضبط القضائي ودراسة موضوع الاختصاص القضائي لإجراءات أعضاء الضبط في التمهيد والمشاركة في تطبيق القانون الجنائي الإجرائي منذ لحظة نشوء حق الدولة في العقاب، وبيان أهميته القانونية في القوانين الوضعية للدول العربية والقانون الفرنسي والأمريكي، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك أهمية كبيرة ترد على عمل عضو الضبط القضائي في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة وكذلك التحقيق وأن أي تجاوز لهذه القيود يترتب عليه قيام مسئوليته الجزائية أو الإدارية أو المدنية فضلاً عن عدم الاعتداد بالدليل الناتج عن هذا التجاوز، وأن المشرع العراقي قد حدد بالمادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 أعضاء الضبط القضائي على سبيل الحصر، حيث لم يسمح لأي شخص آخر من غير المحددين قانوناً الادعاء بهذه المهمة والتدخل في أعمالهم، وذلك لخطورتها على المجتمع كونها تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان التي اهتمت بها الكثير من الإعلانات والمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، فضلاً عن الدساتير الوطنية وتشريعاتها المحلية، واقترحت الدراسة على المشرع العراقي صيانة الحرية الشخصية وعدم التجاوز عليها، وتلافياً للغموض والاجتهاد في تفسير النصوص، وأن يحذوا حذو المشرع الفرنسي والمصري في إجازة استخدام وسيلة التنصت على المكالمات الهاتفية إذا ما توافرت شروطاً معينة والسماح لعضو الضبط القضائي باستخدام هذه الوسيلة إذا لم تخرج عن الأطر القانونية وكان الهدف منها كشف ملابسات وليس هدفاً شخصياً أو لغرض الانتقام.

الكلمات المفتاحية: القيمة القانونية، الضبط القضائي، أعضاء الضبط القضائي، المسئولية الجزائية، المسئولية العقابية.

.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY ..... ……..
BİLDİRİM..... ……..
TEŞEKKÜR.....iii
ÖZ iv
ABSTRACT..... v
İÇİNDEKİLER.....vi
GİRİŞ..... ……1

BÖLÜM 1 ..... ……6
Adli haciz nedir? 6
1.1: Ne ve adli tutuklama kavramı..... 7
1.1.1: Adli haciz kavramı..... 7
1.1.2: Yargı kontrolünün özellikleri ve özerkliği 16
1.1.2.1: Adli el koymanın özellikleri 16
1.1.2.2: Yargı öz denetimi..... 18
1.2: Adli kolluk üyelerini belirleyin ve onlara tabi olun..... 19
1.2.1: Adli soruşturma üyelerini belirleyin..... 20
1.2.2: Adli kontrol üyelerine itaat ve işlerinin denetimi 22
1.3: Adli memurlara verilen yetkiler 23
1.3.1: Adli kolluk üyelerinin asıl makamları..... 24
1.3.2: Adli kolluk mensuplarının istisnai yetkileri 26

BÖLÜM 2 30
Adli kolluk mensuplarının eylemlerinin hukuki değeri 30
2.1: Yargı görevlisinin tutuklama ve toplantıya davet etme yetkisinin sınırları 31
2.1.1: Tutuklama nedir? 31
2.1.1.1: Yakalamanın tanımı 31
2.1.1.2: Kendini tutuklama 32
2.1.1.3: Mülkleri yakala 35
2.1.2: Davalının, katılma ve tutuklama celpleri ışığında vücudunun güvenliğiyle ilgili garantileri..... 39

2.1.2.1: Katılım çağrısı sırasında garantiler 39
2.1.2.2: Tutuklama üzerine teminat 41
2.2: Tutuklama üzerine yasadışı eylemlerin sonuçları 46
2.2.1: Kanuna aykırı tutuklama suçu 46
2.2.1.1: Failin niteliği 47
2.2.1.2: Fiziksel köşe (tutuklama veya el koyma) 49
2.2.1.3: Yasal bir yönü olmayan fiziksel bir eylemin meydana gelmesi 50
2.2.1.4: Suç kasıt 50
2.2.2: Pozisyonun sınırlarını aşma suçu 51
2.2.2.1: Failin tanımı 51
2.2.2.2: Fiziksel köşe 53
2.2.2.3: Suç kasıt 54

BÖLÜM 3 56
Adli kolluk mensuplarının eylemlerine ilişkin cezai ve disiplin sorumluluğu 56
3.1: Adli kolluk mensuplarının kısıtlanması 56
3.1.1: Adli kolluk mensuplarının meşru usul yöntemleriyle sınırlandırılması 57
3.1.2: Adli kolluk mensuplarının yetkileri kapsamında kısıtlanması 62
3.2: Yargısal el koyma çalışmalarının cezai sorumluluğu 64
3.2.1: Bir adli soruşturma üyesinin cezai sorumluluğunun tespiti için koşullar 65
3.2.2: Bir adli soruşturma üyesinin cezai sorumluluğunun bir sonucu olarak cezai ceza 69
3.3: Adli el koyma işi için disiplin sorumluluğu 74
3.3.1: Disiplin cezaları ve kuruluş koşulları 75
3.3.2: Disiplin cezası uygulama ve temyiz usulleri 80

SON 88
KAYNAKÇA 91
İNTIHAL RAPORU 98
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU 99

قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة .....

الاعلان .....

شكر وتقدير.....ج

الملخص.....د

قائمة المحتويات.....ه

المقدمة 1

الفصل الأول 6

ماهية الضبط القضائي.....6

1.1: ماهية ومفهوم الضبط القضائي.....7

1.1.1: مفهوم الضبط القضائي: 7

2.1.1: خصائص الضبط القضائي وذاتيته.....16

1.2.1.1: خصائص الضبط القضائي 16

2.2.1.1: ذاتية الضبط القضائي.....18

2.1: تحديد وتبعية أعضاء الضبط القضائي:.....19

1.2.1: تحديد أعضاء الضبط القضائي.....20

2.2.1: تبعية أعضاء الضبط القضائي والإشراف على أعمالهم 22

3.1: السلطات المخولة لأعضاء الضبط القضائي 23

1.3.1: السلطات الأصلية لأعضاء الضبط القضائي.....24

2.3.1: السلطات الاستثنائية لأعضاء الضبط القضائي 26

الفصل الثاني.....30

القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي 30

1.2: حدود سلطة عضو الضبط القضائي في القبض والتكليف بالحضور.....31

1.1.2: ماهيـــة القبض.....31

1.1.1.2: تعريف القبض.....31

2.1.1.2: ذاتيـــة القبض.....32

3.1.1.2: خصائص القبض 35

2.1.2: ضمانات المتهم المتعلقة بسلامة جسمه في ظل التكليف بالحضور والقبض 39

1.2.1.2: الضمانات في أثناء التكليف بالحضور 39

2.2.1.2: الضمانات عند القبض 41

2.2: الآثار المترتبة على الإجراءات غير المشروعة عند القبض 46

1.2.2: جريمة القبض بدون وجه حق.....46

1.1.2.2: الصفة الخاصة بالجاني 47

2.1.2.2: الركن المادي (القبض أو الحجز).....49

3.1.2.2: وقوع الفعل المادي بدون وجه قانوني.....50

4.1.2.2: القصد الجرمي.....50

2.2.2: جريمة تجاوز حدود الوظيفة 51

1.2.2.2: صفة الجاني 51

2.2.2.2: الركن المادي 53

3.2.2.2: القصد الجرمي.....54

الفصل الثالث.....56

المسئولية الجزائية والانضباطية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي.....56

1.3: تقييد أعضاء الضبط القضائي 56

1.1.3: تقييد أعضاء الضبط القضائي بالأساليب المشروعة للإجراءات 57

2.1.3: تقييد أعضاء الضبط القضائي بنطاق اختصاصهم.....62

2.3: المسئولية الجزائية على أعمال الضبط القضائي.....64

1.2.3: شروط قيام المسؤولية الجزائية لعضو الضبط القضائي 65

2.2.3: العقوبة الجزائية كأثر للمسؤولية الجزائية لعضو الضبط القضائي.....69

3.3: المسئولية الانضباطية على أعمال الضبط القضائي 74

1.3.3: العقوبات الانضباطية وشروط قيامها 75

2.3.3: إجراءات فرض العقوبة الانضباطية والطعن فيها.....80

الخاتمة 88

قائمة المصادر.....91

تقرير الاستيلال.....98

لجنة اخلاقيات البحث العلمي.....99

المقدمة

التعريف بموضوع الدراسة

الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة. وقد أخذت الدول على عاتقها مسئولية مكافحتها والحد منها منذ أن أصبح من واجبها حفظ الأمن والنظام، واستقرت لها بذلك سلطة معاقبة الخارجيين على أمنها ونظامها كإحدى وسائلها في مكافحة الجريمة.

ونتيجة لتطور المجتمعات اتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الأفراد، واتسعت بذلك قاعدة التجريم والعقاب، وقد كشف هذا التطور عن حقوق ثابتة للأفراد في مواجهة سلطة الدولة. وكان لابد من إقامة توازن بين تأكيد واحترام سلطة الدولة في العقاب وبين ضمانات الأفراد في حرياتهم وحقوقهم.

وتوخياً للتطبيق السليم لنصوص التجريم والعقاب (أي الجزاء) على الأفعال المختلفة، كان لابد من إرساء مبادئ تبين كيفية تطبيق هذه النصوص، وذلك بتنظيم القضاء الجنائي وبيان حدود اختصاصه وكيفية تحريك الدعاوى الجنائية وأصول متابعتها وأصول فرض الجزاء وطرق تنفيذه.

ولم يقف التنظيم القضائي الحديث عند حد بيان جهات الحكم وكيفية إيقاع الجزاء بل أوجد من القواعد القانونية التي تهتم بسير الإجراءات من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور حكم بات فيها، متوخياً التحديد الدقيق للواقعة وانطباقها على النص التجريمي، وتحديد من صدرت عنه الأفعال المجرمة تحديداً دقيقاً نافياً لكل شبهة، بل هناك من النظم القضائية ما مد سلطة القضاء لتشمل الإشراف على تنفيذ العقوبات، للوصول بها إلى غايتها المرجوة.

والقاضي بمفرده لا يستطيع القيام بهذه المهام الكثيرة والمعقدة، لذلك وجد إلى جانبه عدد كبير من الرجال الذين يساعدونه في كشف الحقيقة عن الوقاعة ومرتكبها وذلك بالقيام بأدوار مباشرة وغير مباشرة في المراحل التي يمر بها أصول فرض الجزاء، وظهر من بين هؤلاء المساعدين أعضاء الضبط القضائي.

وتبلورت وظيف هؤلاء في قوانين الدول العربية، تبعاً لنظامين موروثين من القانون الإنجليزي والقانون الفرنسي، فنتيجة للاستعمار الإنجليزي لكل من العراق وفلسطين والسودان، ساد النظام الإجرائي الذي يغلب عليه الطابع الاتهامي، بينما ساد النظام الإجرائي المختلط، وأن غلب عليه الطابع التنقيبي في بقية الدول العربية موروثاً من القانون التركي الذي أخذ من القانون الفرنسي سنة 1879م، ومن البديهي أن تختلف القيمة القانونية لأعضاء الضبط القضائي ضيقاً واتساعاً من بلد إلى آخر تبعاً للتنظيم القضائي والنظام الإجرائي المعمول به.

وقد جاء التنظيم القانوني لإجراءات أعضاء الضبط القضائي من خلال قوانين الإجراءات الجنائية المختلفة، كإطار عام وفي بعض الأحوال في القوانين الخاصة التي تنظم الجهاز الذي ينتمون إليه.

ولعل قانون إجراءات ما قبل المحاكمة الأمريكي لعام 1975 الذي استمر إعداده مدة عشر سنوات هو القانون الوحيد الذي جاءت أحكامه متعلقة بوظيفة مأموري الضبط القضائي حصراً منذ لحظة اكتشاف الجريمة أو العلم بها، حتى اتصال قاضي الحكم بالواقعة.

أما في النظام الإجرائي المختلط فإن الاتهام العام يقوم به موظفون متخصصون بتحريك الدعوى الجنائية ومتابعة الاتهام أمام القضاء ويفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (وإن أخذت بعض الدول بالجمع بين الوظيفتين في جهة واحدة كالقانون المصري والأردني) بحيث يتولى كل منهما جهة محددة وتنحصر القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي في مساعدة جهات التحقيق في القيام بمهامهم في جميع عناصر الجريمة وأدلتها وكشف فاعلها بصفة أصلية، والحلول محل هذه الجهات للقيام ببعض الإجراءات من خلال الدعوى الجنائية بصفة استثنائية.

أهمية الدراسة

وتبدو أهمية هذه الدراسة في إبراز القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي، وهي قيمة مرتبطة ارتباطاً عضوياً مع الأهداف العامة لقوانين الإجراءات الجنائية في كشف الحقيقة من أجل إنزال العقاب، ومع أهمية هذه الأهداف فليست كل الوسائل مباحة للوصول إليها، بل أن هنالك حدوداً يجب أن تقف عندها جميع هيئات المقاضاة تلك الحدود المتمثلة في حماية الحقوق الأساسية للإنسان التي يمكن أن يكون الانتقاض منها أو إهدارها جريمة أخطر من العمل الذي تم بمناسبته الإجراء المخالف.

فإبراز القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي المستند للقانون يشكل ضمانة أكيدة لحماية الحقوق الأساسية للأفراد إلى جانب كونها ضمانة لمأمور الضبط القضائي أنفسهم من إثارة المسئولية ضدهم وأياً كان توجها.

وأن لدراسة سلطة أعضاء الضبط القضائي في القوانين المقارنة ما يظهر مدى هذا الدور وحسناته أو سيئاته ويمكن أن نكشف عن ثغرات قانونية يحسن بالشرع في معالجتها. وقد تساعد في بيان وضع أفضل لما يجب أن يكون عليه هذا الدور، هذا مع ملاحظة أن القانون كائن حي يتطور بتطور المجتمعات ليلبي حاجاتها وأن التقدم العلمي السريع ينبغي أ، يكون له قواعد قانونية تسايره، وفي كافة المجالات يجب إضفاء الشرعية في استعانة مأموري الضبط القضائي بالحقائق العلمية أو خطرها.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى بيان وتعريف الضبط القضائي ودراسة موضوع الاختصاص القضائي لإجراءات أعضاء الضبط في التمهيد والمشاركة في تطبيق القانون الجنائي الإجرائي منذ لحظة نشوء حق الدولة في العقاب، أي منذ وقوع الجريمة، فهنا تتجلى بحق القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي في الخصومة الجنائية، أننا لا نبحث كافة جوانب إجراءات أعضاء الضبط القضائي وسنتوخى دراسة هذا الموضوع دراسة مقارنة في القوانين الوضعية للدول العربية والقانون الفرنسي والأمريكي مع الإشارة للأحكام المتميزة في هذا المجال في قوانين بعض الدول الأخرى.

مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة في التساؤل التالي:

ما هو الضبط القضائي؟ وما هي السلطات التي خولها المشرع العراقي لأعضاء الضبط القضائي عند استعمال إجراءاتهم. وما هي القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي في إطار الشرعية الإجرائية.

منهج الدراسة

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال توضيح مهام و مسؤوليات مأموري الضبط القضائي مع مقارنه وصفية بين مأموري الضبط القضائي في القانون العراق وبعض قوانين الدول الأخرى.

هيكل الدراسة

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الضبط القضائي:

وبه ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: ماهية ومفهوم الضبط القضائي:

ويتشمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي.

المطلب الثاني: خصائص الضبط القضائي وذاتيته.

المبحث الثاني: تحديد وتبعية أعضاء الضبط القضائي:

وبه مطلبين:

المطلب الأول: تحديد أعضاء الضبط القضائي.

المطلب الثاني: تبعية أعضاء الضبط القضائي والإشراف على أعمالهم.

المبحث الثالث وتناول: السلطات المخولة لأعضاء الضبط القضائي: فيه مطلبين:

المطلب الأول: السلطات الأصلية لأعضاء الضبط القضائي.

المطلب الثاني: السلطات الاستثنائية لأعضاء الضبط القضائي.

الفصل الثاني وتناول القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي في مبحثين:

المبحث الأول: حدود سلطة عضو الضبط القضائي في القبض والتكليف بالحضور: وبه مطلبين:

المطلب الأول: ماهيـــة القبض.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بسلامة جسمه في ظل التكليف بالحضور والقبض.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإجراءات غير المشروعة عند القبض . وبه مطلبين أيضاً:

المطلب الأول: جريمة القبض بدون وجه حق.

المطلب الثاني: جريمة تجاوز حدود الوظيفة.

الفصل الثالث وتحدث عن المسئولية الجزائية والانضباطية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي. وبه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقييد أعضاء الضبط القضائي: وبه مطلبين:

المطلب الأول: تقييد أعضاء الضبط القضائي بالأساليب المشروعة للإجراءات.

المطلب الثاني: تقييد أعضاء الضبط القضائي بنطاق اختصاصهم.

المبحث الثاني: المسئولية الجزائية على أعمال الضبط القضائي: وبه مطلبين:

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لعضو الضبط القضائي.

المطلب الثاني: العقوبة الجزائية كأثر للمسؤولية الجزائية لعضو الضبط القضائي.

المبحث الثالث: المسئولية الانضباطية على أعمال الضبط القضائي: وبه مطلبين:

المطلب الأول: العقوبات الانضباطية وشروط قيامها.

المطلب الثاني: إجراءات فرض العقوبة الانضباطية والطعن فيها.

وتم تزييل البحث بالخاتمة التي احتوت على النتائج والتوصيات، وأخيراً قائمة المصادر.

الفصل الأول

ماهية الضبط القضائي

تمهيد:

عند وقوع أية جريمة، لابد من تحرك رجال القانون لضبط المجرم الذي قام بتلك الجريمة، وذلك من خلال جمع أدلة الجريمة وضبط أدواتها وجمع كافة الملابسات المتعلقة بها وسؤال الشهود والقبض على المجرم إذا ضبط أثناء ارتكابه الجريمة، وكل من يقوم بتلك العملية "الاستدلال" هم رجال الضبط القضائي أو الجنائي "جهاز الشرطة".

ويختلف الضبط القضائي عن التحقيق الذي يعتبر مرحلة جوهرية من مراحل الإجراءات الجنائية، فلا يجوز تطبيق محضر الاستدلال على أنه دليل يمكن الاستناد عليه، ولا يحرك الدعوى أي إجراء من إجراءات الاستدلال التي يقوم بخا رجال الضبط القضائي، عكس التحقيق الذي يحرك الدعوى بما يترتب عليها من آثار. كما أن مرحلة الدفاع لا تجوز أثناء الاستدلال؛ لأن الشخص الواقع محل الاستدلال لا يعدو أن يكون متهماً، لأن ما ينتج عن أعمال الاستدلال يعد دليلاً قانونياً يمكن الاستناد عليه[1].

إن مباشرة الصلاحيات وطبيعة عمل مأمور الضبط القضائي التي تهدف إلى المحافظة على الأمن و النظام العام تعطيه الحق في استخدام كافة الممارسات ضارباً بحقوق الإنسان عرض الحائط، وكل ذلك بغرض الوصول إلى الحقائق المطلوبة لإيقاع العقوبة على مرتكبي الجريمة، قد تصدر عنه ما يترتب على أعماله في بعض الأحيان من تجاوزات ينتج عنها أضرار مادية و معنوية للأفراد. إن الرقابة مطلب عالمي لضمان

(1) أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية الإسكندرية: منشأة المعارف، 1994م، ص92.

الجودة وتقييد التصرفات السلبية خصوصاً في ظل الانفتاح و التوسع الحضاري. فمراقبة الأداء ووضع القيود من أسباب تلافي الخلل و التجاوزات كما أنها السبب الرئيسي للتطور والتحضر.

و بما أن الدولة يقع على عاتقها مسؤولية أمن و سلامة المجتمع، فيجب أن تضمن للأفراد حرياتهم الشخصية، وهناك كثير من القوانين التي تدعم حماية الحريات الشخصية، ولكن لتلك الحريات حدود، فلا يجوز أن تطغى على حريات الآخرين أو على أمن و سلامة المجتمع، والحرية الشخصية ليست مطلقة بل لها ضوابط تحكمها و تحدد طرق ممارساتها.

في هذا البحث سيتم توضيح الضبطية القضائية وقيمتها القانونية ضمن ضوابط معينة ومسؤوليات محددة.

إن نظام الضبط القضائي من الأنظمة التي تكفل الحريات الشخصية و الحقوق الفردية للمواطنين، وبالتالي يتم تحقيق أمن و سلامة المجتمع، فإذا أردنا تعريف الضبط القضائي نجد أنه مجموعة الإجراءات القانونية التي ينص عليها المشرع لمجموعة من الأشخاص بحسب وظيفتهم على سبيل الحصر، و هم يقومون بأعمال التحري و الضبط و جمع الأدلة بعد وقوع أية جريمة.

1.1: ماهية ومفهوم الضبط القضائي

تراعي التشريعات الحديثة عند سن القوانين الإجرائية للتحقيق ثلاث مصالح:

- مصلحة المجتمع في الإشراع بمتابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع الجزاء عليهم؛ لإخلالهم بالنظام والقانون.

- ومصلحة المتهم في كفالة حقه في الدفاع عن نفسه.

- ومصلحة المتضرر من الجريمة في إمكانية تحريكؤة للدعوى العمومية أو على الأقل في تدخله كطرف أصيل في الدعوى بعد إقامتها من طرف هيئة التحقيق والإدعاء أو النيابة.

وبذلك تظهر أهمية الضبط القضائي وما يتبعه من إجراءات التحقيق والإحالة والمحاكمة.

1.1.1: مفهوم الضبط القضائي:

"ضَبْط (المعجم :اللغة العربية المعاصر)[2]

مصدر ضبَطَ

---

(2) معجم اللغة العربية المعاصر

- الضَّبط والرَّبط: الالتزام بالنظام والانضباط، - بالضَّبط: بدقَّة، تمامًا، -ضبط النَّسل: تحديد الإنجاب وتنظيمه، ضبط النَّفس/ ضبط الذَّات: سيطرة الشّخص على مشاعره أو رغباته أو أفعاله بإرادته الشَّخصيَّة بهدف التطوُّر والتحسين الشخصيّ، التّصبّر وعدم الانفعال.

- الضَّبْط: (لحديث) سماع العلم كما ينبغي أن يكون، وفهم معناه، والاحتفاظ به إلى أن يحتاج إليه في درس أو فتوى، وهو نوعان: ضبط صدر وضبط سطر، وقسّمه بعضُهم إلى ضبط ظاهر:.."

ضَبط (اسم) (المعجم: المعاني الجامع)[3]

مصدر ضبَطَ

الضَّبط والرَّبط: الالتزام بالنظام والانضباط.

بالضَّبط: بدقَّة، تمامًا.

ضبط النَّسل: تحديد الإنجاب وتنظيمه.

ضبط النَّفس/ ضبط الذَّات: سيطرة الشّخص على مشاعره أو رغباته أو أفعاله بإرادته الشَّخصيَّة بهدف التطوُّر والتحسين الشخصيّ، التّصبّر وعدم الانفعال.

الضَّبْط[4] (في الحديث) سماع العلم كما ينبغي أن يكون، وفهم معناه، والاحتفاظ به إلى أن يحتاج إليه في درس أو فتوى، وهو نوعان: ضبط صدر وضبط سطر، وقسّمه بعضُهم إلى ضبط ظاهر: وهو ضبط الحديث بمعناه من حيث اللُّغة، وضبط باطن: وهو فقه متن الحديث من حيث تعلُّق الحكم الشرعيّ به.

محضر الضَّبْط (القانون): الإفادة الخطِّيَّة التي يشهد فيها رجالُ الأمن بما قيل أمامهم أو ما شاهدوه وقاموا به من تنفيذ مذكِّرات المحاكم والأحكام.

تَمَكَّنَ مِنْ ضَبْطِ أَعْصَابِهِ: مِنْ كَبْحِهَا، مِنَ السَّيْطَرَةِ عَلَيْهَا ضَبْطُ النَّفْسِ.

يَهْتَمُّ بِضَبْطِ حِسَابِهِ: بِتَسْوِيَةِ حِسَابِهِ.

وَصَلَ عَلَى السَّاعَةِ العَاشِرَةِ بِالضَّبْطِ: بِالتَّمَامِ.

أَنْجَزَ عَمَلَهُ بِضَبْطٍ مُحْكَمٍ: بِدِقَّةٍ بِالضَّبْطِ.

---

(3) معجم المعاني الجامع

(4) معجم المعاني الجامع

ومن هنا نستطيع أن نعرف الضبط القضائي بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تتم باستقبال البلاغات ثم التقصي والتحري و البحث و الاستدلال مصحوباً بالتحرير مقروناً بالأدلة لتوضيح الوقائع" وذلك عن طريق مأموري الضبط القضائي الذين سوف يتم توضيح مهامهم و مسؤولياتهم لاحقاً، و نتيجة لتلك الإجراءات و الصلاحيات و الممارسات يتم تنفيذ القوانين و الأحكام في اطار آمن مسيطر عليه، لسيادة النظام والانضباط في الدولة.

تعرف الدراسات القانونية مصطلح الضبط القضائي بقولها: (البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى)[5].

ومأمور الضبط القضائي هو: "شخص منحه القانون مهمة الضبط القضائي عقب وقوع الجريمة"[6].

فالضبط القضائي يتعلق بإثبات الواقعة المجرمة، وإسنادها لفاعلها إن كان معلوماً، أو البحث عنه والاهتداء إليه، وجمع الاستدلالات المتعلقة بالواقعة وفاعلها لإثبات الواقعة، وإثبات نسبتها إلى فاعلها[7].

ويقصد بالضبط القضائي أيضاً أنه مجموعة الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل فتح التحقيق الابتدائي في الجريمة، حيث إن هذه الإجراءات لها الفائدة الكبرى لغرض جمعها وتحليلها ومن ثم تقديمها للمحكمة المختصة بعد أن ثبت أنها كافية للإحالة وترك الموضوع إلى المحكمة المختصة للنظر فيها وإصدار القرار بحق من قام بارتكاب الفعل المجرم قانوناً[8].

وهذا هو المعنى الموضوعي للضبط القضائي، أما المعنى الشكلي فيقصد به مجموعة المكلفين بتنفيذ هذه الوظيفة حيث حددهم القانون على سبيل الحصر ووكلت إليهم هذه المهمة[9].

من خلال هذا المعنى الاصطلاحي للضبط القضائي يتضح لنا عدة أمور مهمة وهي:

1- إن الضبط القضائي لا يكون له المجال الأوسع في الاختصاص إلا إذا وقع أخلال فعلي وملموس بالنظام العام، وبالتالي أن أعضاء الضبط لا يكون لهم مهمة ممارسة عملهم والتحرك باتخاذ الإجراءات القانونية إلا إذا كان هناك خرق أو تعدي واضح لمخالفة القانون، بعبارة أخرى أن وظيفة الضبط القضائي تبدأ عندما

---

(5) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985م، ص468.

(6) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1994م، ص92.

(7) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائي، تأصيلاً وتحليلاً، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1978م،ص422.

(8) محمد عودة الجبور: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط-دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ا ط1، 1986،ص40.

(9) أحمد محمد جمال الدين على عواد: مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008، ص 79.

تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يتدخل عضو الضبط القضائي بصفته هذه إلا إذا وقع خلال فعلي بالنظام العام حيث يمارس إجراءات وسلطات حددتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة[10].

2- إن القانون حدد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف عضو الضبط القضائي على سبيل الحصر[11]، حيث لا يجوز لمن كان خارج هذا التحديد أن يدعي أو يتبنى هذه المهمة كونها ترتبط بالوظيفة وليست بالرتبة التي يحملها ذلك الشخص ولا تتجسد هذه الوظيفة ولا يمكن إبرازها وظهورها إلا إذا كنا أمام جريمة وقعت بالفعل حتى نتمكن من الوصول إلى معرفة الجناة والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة والتي تسبقها إجراءات تتمحور في جمع الأدلة والتحري عنهم وملاحقتهم والذي يتم في أول مراحل التحقيق الابتدائي حيث يطلق على القائمين بهذه الأعمال (أعضاء الضبط القضائي)[12].

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن هناك من رجال الشرطة من يجمعون بين صفة عضو الضبط الإداري ومهمتهم منع وقوع الجرائم عموما وصفة عضو الضبط القضائي ومهمتهم التقصي وجمع الأدلة بصدد جريمة وقعت بالفعل، كما إن هناك من غير رجال الشرطة من الموظفين الذين أضفي عليهم القانون صفة عضو الضبط القضائي ف تجيز لهم هذه الصفة الكشف عن الجرائم الواقعة وممارسة مثل هكذا أنشطة مثل بعض موظفي الجمارك والسياحة والصحة[13].

3- إن وظيفة الضبط القضائي لا تقوم إلا بعد وقوع الجريمة أيا كانت المرحلة عليها سواء كانت تامة أو مجرد الشروع فيها.

وبالنسبة لتحديد من لهم صفة عضو الضبط القضائي فتذهب معظم التشريعات إلى تحديد أعضاء الضبط القضائي حصرة بحيث لا يكتسب أي شخص هذه الصفة مهما كانت وظيفته أو الوظيفة التي يشغلها ما لم يكن ممن حددهم القانون حصرا[14]. لذلك نجد إن المشرع المصري والعراقي سارا على نفس تلك التشريعات، فقد بينت المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المصري طوائف الأشخاص الذين أضفى المشرع عليهم صفة عضو الضبط القضائي فقد نصت الفقرة (أ) من هذه المادة بأن يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

---

(10) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط5، 2017، ص 419.

(11) ينظر نص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

(12) رزكار محمد قادر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مطبعة منارة- أربيل، 2003، ص 129.

(13) علاء الدين مرسي: سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014، ص243.

(14) من الحكمة من تحديد المشرع لأعضاء الضبط القضائي حصرا تكمن في خطورة وسعة السلطات التي خولها إياهم فلم يرد بها أن يعهد بها إلا الأشخاص وثق فيهم ابتداء. ينظر رزكار محمد قادر: المصدر السابق، ص 129.

1- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

2- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.

3- رؤساء نقط الشرطة.

4- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.

5 - نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدو الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

أما الفقرة (ب) فنصت على أنه يكون من مأمور الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية.

1- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

2- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضبط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنايات بمديريات الأمن.

3- ضباط مصلحة السجون.

4- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكك الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

5- قائد وضباط أساس هجانه الشرطة.

6- مفتشو وزارة السياحة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

كما حدد المشرع العراقي في المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أعضاء الضبط القضائي حصرة قائلا (أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم:

1- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه، في الجرائم التي تقع فيها.

4- رئيس الدائرة[15] أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

5- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

يلاحظ أن المشرع العراقي لم يترك المجال للسلطة التنفيذية بالتدخل لتخويل صفة عضو الضبط القضائي لبعض الموظفين فيما يتعلق بالجرائم التي تقع ضمن اختصاصهم الوظيفي بل نص بصورة صريحة وواضحة على تخويلهم هذه الصفة، وبذلك قطع المجال على هذه السلطة من التدخل بحيث تمنح هذه الصفة لمن تشاء وتسقطها حسب رغبتها وكل ذلك بموجب قرار وهو ما يشكل أكبر اعتداء على الحريات والحقوق الفردية، ومع إن المشرع لم ينص على الأداة التشريعية التعيين أعضاء الضبط القضائي غير انه ما دام قد نص عليهم في القانون فمعنى ذلك إن أي تعديل بشأنهم حذف أو إضافة لا يكون إلا بقانون أيضا، في حين يلاحظ أن المشرع المصري مثلا أجاز تخويل بعض الموظفين هذه الصفة بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص مع إن هذا الموقف كان محلا للانتقاد من قبل معظم الفقهاء على أساس إن فيه أخلاط بالحقوق الدستورية للحريات الفردية للناس[16].

وبخصوص من لهم صفة عضو الضبط القضائي نلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي منح الشيوخ العشائر تلك الصفة القضائية[17]، ولكن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ألغي تلك الصفة، إذ لم يشر لهم كأعضاء للضبط القضائي في المادة (39) من القانون، لذا نقترح على المشرع العراقي سن قانون ينظم عمل شيوخ العشائر ويمنحهم تلك الصفة أسوة بمختاري القرى والمحلات وذلك للأسباب الآتية:

1- قد تكون هناك مناطق نائية وبعيدة عن مراكز الشرطة وخالية من تواجد عناصر الدولة فيها وبالتالي فإن وجود شيخ العشيرة بين أفراد عشيرته يكون له الدور الفعال في التحري وجمع المعلومات وإيصالها إلى الجهات ذات الاختصاص لاتخاذ القرار بشأنها والمتعلقة بجريمة ما.

---

(15) عبارة (رئيس الدائرة) جاءت عامة تشمل رؤساء الدوائر كافة ويدخل من ضمنهم رئيس الوحدة الإدارية مثل القائم مقام أو مدير الناحية للجرائم التي تقع في دائرته.

(16) وعدي سليمان المزوري: تجاوز أعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطتهم، الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد 19، 2003، ص207.

(17) إذ نصت المادة (52) من هذا القانون على انه (يوجه أمر القبض عادة إلى واحد أو أكثر من ضباط البوليس أو المختارين أو الشيوخ....).

2- في حالة حصول نزاعات عشائرية وترتبت بسببها جرائم معينة كجريمة القتل مثلا، فإن شيخ العشيرة هو الأقرب للحدث وهو الأعرف بكافة تفاصيل الجريمة حيث إنه وبالتأكيد سيتم تكليفه بالتوسط بين طرفي النزاع وبما أنه يمتلك الكثير من المعلومات فبالتالي إذا ما كان مكلفا قانونا بإيصالها كعضو ضبط قضائي فإنه لن يبخل بتزويد السلطات المختصة بها.

3- إن شيوخ العشائر وهم يمارسون دورهم في التحري عن الجرائم وجمع المعلومات بصددها إذا ما كلفوا بهذه المهمة فإن انتشارهم في كافة أماكن قبائلهم فمن دون شك سوف يكون لهم أعوان ومساعدون سيقومون بإيصال المعلومة إليهم بغية رفد السلطات الحكومية بها والمتعلقة بالجريمة وذلك بفرض سيطرتهم على كافة أفراد العشيرة مع وجود سلطة القرابة بينهم وبين الآخرين داخل العشيرة الواحدة.

4- إن العديد من الجرائم التي تحصل في المناطق البعيدة عن أنظار الشرطة أما تبقى الجريمة غامضة ولم يتم كشف هوية مرتكبيها وأما يتم أقامتها ضد العديد من الأشخاص والذين سيكون من بينهم وبالتأكيد عدد من الأبرياء حيث يبقى كافة المتهمين بقضايا القتل مثلا في السجون لحين توفر الدليل على براءتهم ومن ثم يتم إطلاق سراحهم والإفراج عنهم. فإذا ما كان هناك رصد للدولة أسمه عضو الضبط القضائي، فالوضع مختلف تماما حيث يكون له الدور البارز في كشف الفاعلين كما أسلفنا وذلك بسبب ما لديه من دراية كافية عن عشيرته أو قبيلته، وهنا أما أن يقوم بالإبلاغ عن الفاعل الحقيقي للجريمة أو حصر عدد كافي ممن كان لهم الدور الفعال كفاعلين أصليين أو شركاء.

5- إن وجود المختار في القرية أو المحلة لا يمكن له أن يغطي منطقته بأكملها خاصة إذا ما كان في مناطق الأرياف وذلك بسبب تباعد الدور السكنية عن بعضها البعض من جهة، ومن جهة أخرى إن الناس وخاصة في مناطق القرى والأرياف يخشون من تقديم المعلومة إلى مختار المنطقة وذلك بسبب وجود حواجز بينهم وبين المختار، إذ إن النظرة السائدة في العديد من المجتمعات القروية يعتبرون مختار القرية رمزا من رموز السلطة، عكس ذلك فيما إذا كان شيخ العشيرة عضوا للضبط القضائي فإن علاقة أفراد عشيرته به تختلف كونهم ينتمون إلى نفس القبيلة والتي عادة ما تكون بينهم علاقات القرابة والمصاهرة والتي تنعكس إيجابا، إذ تجعلهم غير مقتصرين على تقديم المعلومة فقط، بل سوف يبذلوا قصارى جهودهم في البحث عن الجريمة ومعرفة مرتكبها الحقيقي.

إن السلطات التي منحها القانون لأعضاء الضبط القضائي للقيام بمهامهم في التحري عن الجرائم والتحقيق فيها ليست مطلقة بل مقيدة بقيود، رسمها المشرع منعا من إساءة استعمالها أو التعسف فيها وصونا لحرية الأفراد لذا فلا يجوز مباشرة أعمال الضبط خارج نطاق هذه القيود والتي هي كالآتي:

1- الاختصاص النوعي لأعضاء الضبط القضائي: ويقصد به مدى اختصاص عضو الضبط القضائي بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم حيث يتفاوت أعضاء الضبط القضائي فيما بينهم وفي دوائر اختصاصهم من حيث مدى الجرائم التي يشملها هذا الاختصاص، فبعضهم ذو اختصاص عام يشمل كافة الجرائم دون تمييز، وبعضهم ذو اختصاص محدد يقتصر على فئة خاصة من الجرائم أو على ما يرتكبه أشخاص معينون[18].

أ- الاختصاص النوعي العام، وهم الذين أوكل القانون إليهم ممارسة وظيفة الضبط القضائي في جميع أنواع الجرائم ولم يقيدها بأي قيد نوعي أو يحد من ولايتها فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم. فبالنسبة للقانون الفرنسي فإن ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة (16) من قانون الإجراءات الفرنسي يقومون بممارسة كل السلطات المنصوص عليها في المادة (14) من القانون نفسه وذلك بمساعدة بقية أفراد الضبط القضائي من أعوان ومساعدين وبذلك لهم اختصاص نوعي عام.

وأما بالنسبة للقانون المصري فقد حددت المادة (23 الفقرة أ) أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام في دوائر اختصاصهم فقط، بينما نصت الفقرة (ب) على أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي في جميع أنحاء الجمهورية.

ومن الأمثلة في القانون العراقي على فئة أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام هم ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون التي نصت عليها المادة (39) أصول عراقي. بالاختصاص النوعي المحدد: وهم الذين أوكل القانون إليهم ممارسة وظيفة الضبط القضائي على جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدونها ومظهر تعلقها هي أما وقوع هذه الجرائم من أشخاص ذوي صفة معينة، وأما كون هذه الجرائم من نوع معين[19].

ومن أمثلة أعضاء الضبط القضائي الذي يتحدد اختصاصهم النوعي في القانون الفرنسي هي ما خوله قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أعوان الضبط القضائي والأعوان المساعدين بعض الاختصاصات النوعية المحددة والتي تقل أهمية عن تلك التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية وفق ما تقرره المادتان (20 و 21) منه، فضلا عن الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي الذين يتولون إثبات الجنح

---

(18) عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشاة المعارف، بدون سنة طبع، ص 225.

(19) طارق نصار: سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 47.

والمخالفات في مجالات معينة كالمهندسين المهنيين ورؤساء المقاطعات والأعوان الفنيين للمياه والغابات وذلك بموجب المادة (22) من القانون نفسه.

ومن أمثلة القانون المصري على أعضاء الضبط القضائي الذين يتحدد اختصاصهم بنوع محدد من الجرائم موظفو دائرة الجمارك الذين ورد ذكرهم في المواد (26-30) من قانون رقم 66 السنة 1963 بالنسبة لجرائم التهريب الجمركي، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن (حق موظفي الجمارك الذين لهم صفة عضو الضبط القضائي في تفتيش الأماكن والأشخاص ووسائط النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية متى توفرت شبهة التهريب الجمركي)[20]، أما أعضاء الضبط القضائي الذين يتحدد اختصاصهم النوعي بوقوع الجرائم من أشخاص ذات صفة معينة كضباط مكتب الأحداث حيث يقتصر اختصاصهم على ما يرتكبه الأحداث من جرائم استنادا إلى قرار وزير الداخلية رقم 20 لسنة 1962[21].

أما فيما يخص القانون العراقي فقد أشار في الفقرة الخامسة من المادة (39) إلى أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدد والذين هم الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة، ومنها قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل الذي منح موظفي الجمارك سلطة أعضاء الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم من خلال مكافحة التهريب بإيقاف وسائط النقل والكشف عن البضائع وتفتيش الأشخاص[22].

وقد ذهب المشرع العراقي إلى توسيع دائرة أعضاء الضبط القضائي من أصحاب الاختصاص الخاص وهذا ما نلاحظه من خلال القوانين التي أصدرت ما بعد عام 2003 كقانون المفتشين العموميين رقم 1 لسنة 2011 وقانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 إذ نصت المادة (12) من القانون الأخير (للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الأدلة وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميادين الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها)[23].

ب- الاختصاص المكاني لأعضاء الضبط القضائي: تهدف الوظيفة التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي إلى إثبات الجريمة، وجمع الأدلة، وكشف الحقيقة وهي لازمة للتحقيق والدعوى الجزائية، سواء أكانت أعمال

---

(20) قرار محكمة النقض المصرية المرقم 210 لسنة 46ق جلسة 1976/5/23 - أشار إليه د. معوض عبد التواب: الوسيط في أحكام النقض الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، 649.

(21) فادي محمد عقلة مصلح: السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2013، ص 159.

(22) ينظر نصوص المواد (176، 183) من قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

(23) ينظر نص المادة (12) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

تحري أم أعمال تحقيق، حيث إن وظيفتهم مرتبطة في الدعوى الجزائية تلزم أن يكون اختصاصهم محدد في تلك الدعوى وبالتحقيق فيها فالإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي، يلزم لصحتها أن تكون في حدود الاختصاص المكاني ولا يكفي لصحة مباشرة الإجراءات التي تباشر بمعرفة من له صفة الضبط القضائي، وان يكون مختصا نوعية بمباشرتها بل يجب أن يكون في حدود الاختصاص المكاني أيضاً[24].

وقد بين المشرع المصري الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق بمكان ووقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان ضبطه[25]، بينما المشرع العراقي بين الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو المكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها[26].

وتشكل هذه المعايير الإطار العام في التعامل مع الدعوى الجزائية وهي بذاتها تحدد الاختصاص المكاني لعضو الضبط القضائي[27]، لأن ممارسة اختصاصه جزء لا يتجزأ من هذه الدعوى وبالتالي لا ينعقد الاختصاص المكاني إلا إذا توفرت هذه الأسس[28].

2.1.1: خصائص الضبط القضائي وذاتيته

1.2.1.1: خصائص الضبط القضائي

أولاً: عند ممارسة إجراءات الضبط القضائي، يجب أولا أن نكون بصدد واقعة يجرمها القانون، ويقر لها عقابا جنائية، أي أن يكون محل هذه الإجراءات هو الجريمة الجنائية، يستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجريمة قد وقعت كاملة أم وقفت عند حد الشروع، ومن ثم فلا تهتم إجراءات الضبط القضائي بالضرر أو النتيجة الضارة ما دامت لم تجرم، وطالما من الممكن مواجهتها بإجراءات أخرى لمنعها.

---

(24) أحمد محمد جمال الدين على عواد: المصدر السابق، ص170.

(25) ينظر نص المادة (217) من قانون الإجراءات المصري.

(26) ينظر نص المادة (53/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(27) تحدد المادة (18) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الاختصاص المكاني لعضو الضبط القضائي بالحدود الإقليمية التي يمارس فيها وظيفته وفق ما يسمح به القانون والقرارات المنظمة لذلك ويمارسون هذا الاختصاص عادة في الدوائر والمقاطعات والمقسمة إلى أقسام شرطة فرعية ويكون للضباط الذين يمارسون وظائفهم في احد هذه الأقسام حق ممارسة اختصاصه في كامل المقاطعة، كما أضافت المادة (18) بعض أوضاع استثنائية يمكن فيها الخروج عن الحدود الإقليمية مع احتفاظ بصفته وقوة إجرائه. للمزيد من التفصيل ينظر. د. عماد محمود أبو سمرة: المسؤولية المدنية لعضو الضبط القضائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012، ص 64-65.

(28) محمد عودة الحبور: المصدر السابق، ص95.

ثانياً: الإجراءات الضبط القضائي مجال زمني تعمل فيه، وهو بعد وقوع الجريمة فورا أي إنها تبدأ حين تقع الجريمة، فكما سبق الإشارة إليه فإن هذه الإجراءات هدفها الرئيسي هو لقمع الجريمة و ذلك يفترض وجود الجريمة أولا ثم تباشر هذه الإجراءات لضبط الجريمة التي وقعت[29].

ثالثاً: ينبع الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي لمساهمتها الفعلية في تحديد سلطة الدولة في العقاب وفي المراحل التي تمر بها الإجراءات، حتى يتم فرض العقاب، فسلطة الدولة تنطوي على مساس جسيم بحرية المتهم والقضاء هو الجهاز المستقل المحايد القادر على إقرار هذه السلطة وتحديد مداها بوصفه الحارس الطبيعي للحريات، ويمثل ارتكاب جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون اعتداء على النظام الاجتماعي، يترتب عليه حق الدولة في معاقبة من أخل بهذا النظام ولا تأتي معاقبة الجاني وتطبيق قانون العقوبات إلا بعد حكم قضائي، لأن الدولة لا تملك معاقبة الجاني قبل صدور حكم بالإدانة ولو أعترف طواعية واختيارا بارتكاب الجريمة أو قبل برضاه العقوبة المنصوص عليها قانونا وهذا ما يعبر عنه (مبدأ لا عقوبة بغير حكم من القضاء) وهو من المبادئ المستقرة في القانون الحديث[30] وقد نصت على هذا المبدأ المادة 459 من قانون الإجراءات المصري التي تنص على ما يلي (لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة بذلك). كما نصت المادة 280 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة).

رابعاً: إجراءات الضبط القضائي لا تعد بحسب الأصل العام من إجراءات الدعوى الجنائية، ويترتب على ذلك أثار أهمها: أن هذه الإجراءات لا تحرك الدعوى الجزائية على عكس الإخبار الذي قد يكون من إجراءات التحري وتحرك به الدعوى الجزائية[31]، كما إن هذه الإجراءات لا تعد من إجراءات التحقيق، وليس لها أي أثر في أعمال قواعد قطع أو وقف تقادم الدعوى الجزائية، ولا ترفع بها الدعوى الجنائية، فهي لا تخرج عن البحث عن الأدلة ومرتكبيها، والتحفظ على أدلة الجريمة وإجراء المعاينة. إلا أنه استثناء من ذلك يمكن أن تعد إجراءات الضبط القضائي من إجراءات التحقيق، وترتب الآثار المشار إليها وذلك متى تم ندب أعضاء الضبط القضائي للقيام ببعض الإجراءات الجنائية التي تعد من أعمال التحقيق[32].

---

(29) أحمد محمد جمال الدين على عواد: المصدر السابق، ص 83.

(30) محمد عودة الجبور: المصدر السابق، ص 49.

(31) انظر نص المواد (1، 41، 47) من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971.

(32) أحمد محمد جمال الدين على عواد: المصدر السابق، ص 84.

2.2.1.1: ذاتية الضبط القضائي

إن حماية المجتمع من خطر وقوع الجريمة يتم عن طريق تحقيق هدف الضبط الإداري والمتمثل بما تقوم به الإدارة وذلك بتدخلها المباشر بفرض بعض القيود على الحريات الفردية لإقامة نوع من التوازن بين ممارسة هذه الحريات وصيانة النظام العام في المجتمع فهو يمتاز بنظام قانوني خاص عن بقية الأنشطة الأخرى مما جعله وثيق الصلة بالحريات الشخصية التي تعد من اخطر وأصعب ما يواجه مجتمعنا من مشاكلات هذا العصر، وعليه فإن هدف الضبط الإداري يتمثل بصيانة النظام العام والعمل على منع وقوع الجرائم وهو ما يطلق عليه النظام الوقائي.

أما مهمة الضبط القضائي فقد تنحصر في حق الهيئات القضائية في التعرض لحريات الأفراد باستخدام الوسائل القانونية كالقبض والتفتيش لكي تصل إلى مرتكبي الجرائم وهو ما يطلق عليه بالنظام العقابي[33].

وعلى ما يبدو أن هناك تلازماً قوياً بين الضبط الإداري والضبط القضائي لأنه مهما بلغت درجة تنظيم المجتمع وقيام سلطات الضبط بواجباتها فلا غنى عن وجود الضبطية القضائية ؛ لأنه ليس من الممكن، بل من المستحيل أن يتوقف ارتكاب الجرائم أو تختفي هذه الظاهرة بشكل كامل ويظهر هذا جلياً في المجتمعات الديمقراطية حيث يسعى رجل الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام على أساس احترام حقوق الأفراد وحرياتهم ونتيجة المساس بهذه الحريات تقع الجرائم التي تتبع معاقبة مرتكبيها ومن هنا تنهض مهمة أعضاء الضبط القضائي.

وعليه يختلف الضبط القضائي الذي يبدأ عمله عقب وقوع الجريمة، وذلك بالبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لإثبات التهم عليهم تمهيداً لمحاكمتهم وتنفيذاً ولما يحكم عليهم من العقوبات[34]، عن الضبط الإداري الذي تسبق إجراءاته وقوع الجريمة والذي يترك من اجل الوقاية والسعي لتجنب نشوء إضرار بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة النواحي الآتية:

أولاً: من حيث المجال:

فمجال الضبط الإداري قبل وقوع الجريمة بقصد الوقاية منها إلاّ أن فشله في قيامه بواجبه في منع ارتكاب الجريمة ووقوع إخلال فعليّ بالنظام العام وبارتكاب الجريمة هنا يبدأ دور الضبط القضائي بإثبات وقوع

---

(33) ينظر: د. مجدي احمد فتح الله حسن، فاعلية الأداء الضبطي لرجال الشرطة، دراسة مقارنة 2002، ص50 وما بعدها.

(34) ينظر: د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1974، ص247.

الجرائم والبحث عن مرتكبيها، فالضبط القضائي يُسهم في صيانة النظام العام على هذا الوجه، أما أوجه صيانة النظام العام الأخرى والحفاظ على الأمن فهي من وظيفة الضبط الإداري[35].

ثانياً: من حيث الطبيعة:

تعد القرارات التي تصدرها سلطة الضبط الإداري قرارات إدارية ومن ثَمَّ فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً، وهذا ما قررته محكمة القضاء الإداري في مصر إذ قضت أن الأعمال التي يؤديها رجال البوليس إما أن تقع منهم بصفتهم رجال الضبطية الإدارية مثل إجراءات المحافظة على النظام العام والأمن ومنع وقوع الجرائم وإما أن تقع منهم بصفتهم التي تتصل بالكشف عن الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق في الدعوى كما أنهم في قيامهم بهذه الأعمال إنما يقومون به لحساب النيابة العمومية وتحت إدارتها وأعمالهم في الحالة الأولى تخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري من حيث طلب الإلغاء أو التعويض أما في الحالة الثانية فانه يخرج من ولاية المحكمة طلب إلغاء أي عمل قضائي أو التعويض عنه[36].

أما القرارات التي تصدر من سلطات الضبط القضائي حتى لو كانت مصدرها رجال الإدارة فإنها تعد أعمالاً قضائية تخضع للقضاء العادي. ولذلك عدّ القضاء الإداري كل إجراء من إجراءات التحقيق في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون قرارات قضائية تخرج من اختصاصه[37].

ثالثاً: من حيث الرقابة والإشراف:

يتم الضبط الإداري تحت إشراف السلطة الإدارية، أما وظيفة الضبط القضائي فيتولاها بصفة أصلية القضاء مثلاً في أعضاء الادعاء العام ومعاونيهم وان كان كثيراً من أعضاء الضبط القضائي من رجال الإدارة فإنهم تابعون فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم هذه للادعاء العام وخاضعون لإشرافه[38].

2.1: تحديد وتبعية أعضاء الضبط القضائي:

اهتمت التشريعات المختلفة بالأشخاص القائمين على ممارسة أعمال الإجراءات الجنائية مثلما وضعت قيوداً وحدوداً لكل شخص يمارس هذه الوظيفة وأعضاء الضبط القضائي هم فئة ممن شملتهم القوانين المختلفة بالعناية نظراً لما يتمتع به هؤلاء من مهمات واختصاصات على جانب كبير من الأهمية في مرحلة ما قبل

---

(35) ينظر د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص9.

(36) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 4/ديسمبر، 1955، مجموعة أحكام مجلس الدولة، السنة العاشرة، بند 7، ص60.

(37) ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، بدون سنة نشر، ص78.

(38) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص10.

المحكمة بدءاً من تلقي الإخبارات وضبط الجريمة إلى إجراءات البحث للتحري التي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في أداء مهماتها ومدّها بالمعلومات اللازمة لحسن سير التحقيق، وهم يقومون بجزء كبير من الإجراءات التي تمس حرمة جسم المتهم وحقه في سلامة بدنه من أي اعتداء يمكن أن يقع عليه وقد وجدت النظم المختلفة في تحديد أعضاء الضبط القضائي على سبيل الحصر بالقانون جل الضمانات المتمثلة في أشخاصهم.

1.2.1: تحديد أعضاء الضبط القضائي

لقد حددت غالبية قوانين الدول العربية الأشخاص الذين يتولون وظيفة الضبط القضائي على سبيل الحصر لا المثال وهذا ما دأب عليه قانوننا العراقي في المادة 39 كما سيأتي ذكرها بالتفصيل، وعليه فلا يكتسبها أحد خارج نطاق التحديد القانوني مهما بلغت رتبته التي يشغلها إذ إن صفة الضبط القضائي مرتبطة بالوظيفة وليست مرتبطة بالدرجة العسكرية[39]. وقد حدد المشرع العراقي أعضاء الضبط القضائي كلاً حسب جهات اختصاصه في المادة (39) الأصولية وكالآتي:

1. ضباط الشرطة ومأمور المراكز والمفوضون.
2. مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
3. مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي أو ربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.
4. رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.
5. الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

وحسب نص م 39/ الأصولية فإن أعضاء الضبط القضائي ينقسمون إلى فئتين، الفئة الأولى وهم المشار إليهم في الفقرة (1) من المادة أعلاه ونعني بهم ضباط الشرطة والمفوضين ومأموري المراكز وهم من أهم فئات أعضاء الضبط القضائي ويشكلون الجانب الأكبر من التشريعات العربية كافة مع احتفاظهم بتبعيتهم الإدارية وخضوعهم لإشراف رئاستهم الإدارية لكونها الجهة ذات الاختصاص العام والأكثر احتكاكاً بالجرائم والتحقيق

---

(39) ينظر: د. محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص58.

فيها وهي مكلفة بتنفيذ قرارات قاضي التحقيق فالقانون في حيدته وما يشكله من ضمان أكيد لحريات الأفراد قد حدد الوسيلة التي يتم بموجبها تخويل صفة عضو الضبط القضائي حيث لا يمكن تخويلهم صفة الضبط بأداة اقل من القانون كصدور مرسوم أو لوائح بذلك، وعليه أن مشرعنا العراقي قد قطع الطريق أمام السلطة التنفيذية للتدخل وتخويل صفة عضو الضبط القضائي لبعض الموظفين فيما يتعلق بالجرائم التي تقع ضمن اختصاصهم الوظيفي بل نص وبصورة واضحة وصريحة على تخويلهم هذه الصفة وعليه لا يجوز لهذه السلطة أن تمنح هذه الصفة لمن تشاء وتسقطها بحسب رغبتها، وكل ذلك بموجب قرار وهو ما يشكل اكبر اعتداء على الحريات والحقوق الفردية ولاسيما حق المتهم في السلامة الجسدية مع ملاحظة أن مشرعنا العراقي وان لم ينص على الأداة التشريعية لمنح صفة الضبطية القضائية إلاّ أنه مادام قد حددهم فان أي تعديل حذفاً أو إضافة لا يكون إلاّ بقانون[40] وعليه أن المشرع العراقي قد منح هذه الفئة الأولى من أعضاء الضبط القضائي اختصاصاً عاماً للتحقيق في الجرائم التي تقع ضمن نشاطه الوظيفي بموجب المواد (41 ـ 42 ـ 43 ـ 44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي ألزمت أعضاء الضبط القضائي بالتحري عن الجرائم في أماكن اختصاصهم واتخاذ الإجراءات المناسبة عند وقوعها.

وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي عند حضور سلطة التحقيق المتمثلة بقاضي التحقيق أو ممثل الادعاء العام إلاّ في حالات محددة استثناءً يبقى لعضو الضبط القضائي صلاحية التحقيق في الجرائم كالندب للتحقيق[41] وهذا ما نصت عليه المادة (46) الأصولية.

أما الفئة الثانية فتشمل ذوي الاختصاص المحدد أو مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، فقد يتطلب التحري عن الجرائم وجمع الأدلة ابتداءً معرفة عضو الضبط القضائي لبعض الأمور الفنية مما يستوجب الاستحداث لجهة متخصصة لمتابعة هذا النوع من الجرائم فيتدرب أفرادها على خصوصيات الجريمة وكيفية اكتشافها وعليه يقتصر اختصاص هذه الفئة على جرائم معينة[42] وهذا ما نصت عليه م/39ف/5 الأصولية بقولها " الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة ".

---

(40) ينظر: د. محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص69.

(41) ينظر: د. محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص12.

(42) ينظر: عبد الجبار يوسف، إجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1993، ص34.

2.2.1: تبعية أعضاء الضبط القضائي والإشراف على أعمالهم

اختلفت الاتجاهات التشريعية بصدد تبعية أعضاء الضبط القضائي وعليه سوف نتناول ذلك تفصيلاً ووفقاً للاتجاهات الآتية:

الاتجاه الأول: ألحقت بعض التشريعات أعضاء الضبط القضائي بوزارة العدل لكونهم يمارسون واجباتهم تحت إشراف وزارة العدل(43).

الاتجاه الثاني: تتفق اغلب تشريعات الدول التي تبنت هذا الاتجاه مع تشريعات الاتجاه الأول بضرورة إخضاعهم لسلطة واحدة إلا إنها تختلف معها في تحديد تلك الجهة فالتبعية في هذه التشريعات تكون لوزارة الداخلية على الرغم من وجود المدعي العام إلاّ انه لا يملك سوى سلطة الإشراف وإصدار التوجيهات(44).

الاتجاه الثالث: يذهب هذا الاتجاه إلى القول بتبعية أعضاء الضبط القضائي لوزارتي الداخلية والعدل وبحسب طبيعة العمل الذي يقومون به فإن كان قضائياً كانت تبعيتهم لوزارة العدل وانْ كان إدارياً كانت تبعيتهم لوزارة الداخلية كما هو الحال في القانون الفرنسي والقوانين العربية.

أما عن موقف مشرعنا العراقي بخصوص مسالة التبعية والإشراف على أعمال الضبط القضائي فقد نظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 23 لسنة 1971 وقانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 وان كانت المادة 37 من القانون الأخير قد نصت على أن "للادعاء العام.... الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي عند توليهم التحقيق".

وعليه فإن هذه المادة الأخيرة يُؤخَذ عليها كونها مشوبةً بالغموض، إذ ان المشرع لم يحدد معالم الإشراف المذكور فيها وكان الأجدر بالمشرع تحديده ابتداءً ومع هذا تدارك المشرع ذلك الغموض في أثناء نصه في المادة (5) من القانون نفسه على أن "للادعاء العام حق الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي بما يكفل مراعات تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة انجازها....".

وبالرجوع إلى نص المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نلاحظ انه يُخضِعُ أعضاءَ الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق في مباشرتهم لوظيفته إذ إن للأخير الحقَ في توجيه أعضاء الضبط

---

(43) من أمثلة التشريعات التي تبنت الاتجاه الأول التشريع الايرلندي بموجبه يخضع عضو الضبط القضائي عند أدائه لواجباته لإشراف وزارة العدل والتشريع الايطالي أيضاً.

(44) وهذا ما اخذ به القانون الانكليزي وبموجبه يرتبط عضو الضبط القضائي بوزارة الداخلية.

القضائي في كل ما يتعلق بضبط الجرائم وتعقب مرتكبيها، ولكن هذا كله تحت الإشراف الثابت للادعاء العام[45].

أما من حيث التبعية فتبين المادة (39) الأصولية اختلاف تبعية أعضاء الضبط القضائي بحسب طبيعة العمل الذي يمارسونه فمنهم من يتبعون وزارة الصحة أو وزارة الداخلية أو المالية على حسب الأحوال ولكنهم جميعاً يمارسون أعمالهم تحت إشراف ورقابة الادعاء العام وقضاة التحقيق وفقاً لأحكام القانون مع ملاحظة أن تبعية أعضاء الضبط القضائي للادعاء العام وقاضي التحقيق ليست تبعية إدارية وإنما وظيفية بحتة للإشراف على وظيفة الضبطية القضائية من حيث الاستدلال والتحقيق وإذا ما نشأ تنازع بين أعضاء الضبط القضائي وسلطة الادعاء العام وقاضي التحقيق فيما يتعلق بالأوامر التي يجب على أعضاء الضبط القضائي تنفيذها فان عضو الضبط القضائي وان كان ملزماً بتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه إلا أن كل ذلك مشروط بمراعاة قانون الأصول الجزائية.

وبناءً على ذلك ليس لقاضي التحقيق وعضو الادعاء العام ان يأمر بمجازاة عضو الضبط القضائي بل يحق لأي منهما الطلب من الجهة التي يتبعها عضو الضبط القضائي النظر فيما وقع منه من تقصير أو إهمال أو مخالفة لواجبات اختصاصه في التحري والتحقيق.

3.1: السلطات المخولة لأعضاء الضبط القضائي

من اجل قيام عضو الضبط القضائي بدوره الخاص في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد خوله القانون سلطات واسعة وبالرجوع إلى هذا القانون نستطيع أن نقول إن السلطات القانونية لعضو الضبط القضائي تنحصر في نوعين من السلطات وكالآتي:

الأولـــى: السلطات الأصلية لعضو الضبط القضائي وتتمثل بسلطتي التحري وجمع الاستدلالات.

الثانيـــة: السلطات الاستثنائية لعضو الضبط القضائي وهي تتمثل بسلطة التحقيق وبناءً على ما تقدم سنبحث كلا السلطتين بالتفصيل في هذا المطلب.

---

(45) فقد نصت المادة (40) ف/ب من قانون الأصول الجزائية العراقي على انه " يخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطالب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطياً ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائياً إذا وقع منهم ما يشكل جريمة ".

1.3.1: السلطات الأصلية لأعضاء الضبط القضائي

إن اختصاصات أعضاء الضبط القضائي في التحري واسعةٌ وخطيرة فهي، واسعة على اعتبار أن لعضو الضبط القضائي القيامَ بأي إجراء يراه مناسباً في كشف الحقيقة بشرط مشروعية هذا الإجراء، وخطيرة لكونها أكثرَ مساساً بحريات الأفراد وحقوقهم وإنْ أجازت بعض القوانين التعرض للحقوق العامة للأفراد في حالة الجرائم المتلبس بها كما هو الحال في إجراءات الاستيقاف كونه إجراءً أو مساساً بسيطاً بالحريات وهذا رأي محل نظر لان أي مساس مهما كان بسيطاً لا يمكن التجاوز عنه ؛ لان هذا التسامح سيؤدي إلى نتيجة غير مرضية ألا وهي إهدار حقوق الأفراد وحرياتهم(46).

ولكن قبل التعرض لبيان مرحلة الاستدلالات لا بد من بيان ما المقصود بالتحريات بعدّها إجراء من إجراءات الاستدلال.

بيان مفهوم التحريات:

تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971المعدَّل في الباب الأول من الكتاب الثاني موضوع التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي إذ حددت م/39 السابق ذكرها أعضاء الضبط القضائي وقد أشار المشرع صراحة إلى اختصاصهم في التحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنهم وواجب عليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وعليه يمكن تعريف التحريات بأنها البحث عن الوقائع التي تصل إلى علم أعضاء الضبط القضائي مع كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً لواقعة معينة(47). مع ملاحظة ان مشرعنا العراقي قد نص عليها في المادة (41) الأصولية بقولها " أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة، وعليهم أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فوراً ".

---

(46) ينظر: د. محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص151.

(47) ينظر: احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص18.

بناءً على ما تقدم نجد أن المادة السابقة الذكر أشارت بصراحة إلى التحري وعدّتْهُ من الإجراءات المهمة الملقاة على عاتق عضو الضبط القضائي ولكن بشرط أن يكون المبرر للقيام بإجراءات التحري الواجب الوظيفي وإنما يمارس هذا الإجراء ضمن الوقائع التي تدخل في الاختصاص النوعي ومن ضمن الحدود الإقليمية[48]. مع عدم التعسف في إجراءه خوفاً على حق المتهم في سلامته الجسمية والقول بخلاف ذلك يوجب المسؤولية فالتحري يعد إجراءً مهماً شأنه في ذلك شأن الإجراءات الأخرى كالقبض والتفتيش بحيث لا يقل أهمية عنهما، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية باعتبارها محضر التحريات مبرراً كافياً للنيابة لإصدار الإذن بالتفتيش على ضوء ما تقرره جهة النيابة من جدية هذه التحريات ولو لم يسبق ذلك الإذن أي عمل من أعمال التحقيق، ولمحكمة الموضوع ان تراقب سلطة التحقيق في مدى اقتناعها بجدية هذه التحريات وليس لمحكمة النقض بعد ذلك السلطة في التعقيب على ذلك[49].

هذا من الإجراءات التي تدخل ضمن مرحلة الاستدلال التي نصت عليها المادة (41) السابق ذكرها قبول الاخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها ولكن بهذا الصدد يجب تمييز الإخبار عن الشكوى.

فالإخبار يعني الإعلام أي نقل نبأ وقوع الجريمة إلى أعضاء الضبط القضائي أو قاضي التحقيق أو القضاة بصورة عامة بأن ينقل شخص لم يحل به ضرر الجريمة نبأها إلى السلطة المختصة ولا يشترط في الإخبار شكل معين فتقبل جميع الاخبارات الشفهية والهاتفية وغيرها. إذ هو حق مقرر لكل فرد من أفراد المجتمع وعليه لا يمكن لعضو الضبط القضائي أن يرفضه وان عدم قبوله لا يشير المسؤولية الجنائية وإن كان يثير المسؤولية التأديبية.

أما الشكوى فهي إخبار يصدر من المتضرر من الجريمة أو المدعي الشخصي أو المدني يتقدم به إلى أعضاء الضبط القضائي أو الادعاء العام ويطلق على صاحب الشكوى بالمشتكي الذي لا يكتفي بطلب تقديم مرتكب الجريمة للقضاء، بل يطالب ضده بتعويضات ولا يختلف المشتكي الذي لم يبد طلبات عن المبلغ إلا في الاسم ولقد اشترط مشرعنا العراقي في الإخبار عن الجرائم أن تكون من بين الجرائم التي يجوز للادعاء العام رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى ويستوي في ذلك أن يكون البلاغ من الفرد العادي أو من جهة رسمية أو موظف عام وهذا هو اتجاه المشرع المصري أيضاً ولكن هذا الاتجاه محل نظر في اعتقادي وذلك للأسباب الآتية:

---

(48) ينظر: د. محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص152 – 153.

(49) نقض جنائي مصري 12/20/ 37، مج أحكام النقض، 25 عاماً، بند 11، ص928.

1. إن رفع الدعوى أي اتصال القاضي بالواقعة يأتي من مرحلة متأخرة وتسبقها عادة مرحلة تحريك الدعوى الجنائية باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق فيها مع الفائدة التي سيقدمها والبلاغ السابق لعضو الضبط القضائي من تسهيلات لتمكنه من القيام بواجباته في كشف الحقيقة.

وأخيراً مما سيؤدي هذا الاتجاه من تقاعس أعضاء الضبط القضائي عن أداء واجباتهم وهذا يؤدي إلى مردود عكسي إزاء تعاون الأفراد مع أعضاء الضبط القضائي حيث يرفضون أعضاء الضبط القضائي قبول البلاغ عن هذه الجرائم بسبب هذا الاستثناء(50).

وباعتقادنا نرى أن عدم النص على تجريم الامتناع عن التبليغ يشكل ثغرة في القانون لا سيما أن الفرد سينكص عن أداء هذا الواجب إذا كان متسامحاً مع الجريمة أو لا يثق بنظام العدالة الجنائية ونرى أن تعويض الأفراد عما يصيبهم لواجباتهم في أثناء تأديتهم التبليغ عن الجرائم خير ضمان لهم وخير دافع على التبليغ(51).

وجدير بالذكر ان أعضاء الضبط القضائي عند مباشرتهم لمهمة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة إنما يباشرونها بإجراء المعاينة على محل الحادث، ويقصد بالأخير الفحص الدقيق للأدلة المادية للجريمة وآثارها ومكان وقوعها والأشياء الموجودة في موضع الحادث والأدوات التي أُرتكبت الجريمة بها مع بيان الآثار والمعلومات كافةً الخاصة بها(52). ولهم في سبيل المحافظة على أدلة الجريمة أن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل ذلك(53) كاتخاذ الإجراءات اللازمة لإبعاد الناس أو أهل المجنى عليه عن مكان ارتكاب الجريمة وعدم السماح لأي شخص بنقل او لمس أثار الجريمة التي يعثر عليها أو رسم مخطط توضيحي لمحل الحادث وتثبيت حالة المجنى عليه وغيرها من الإجراءات التي تدخل ضمن واجبات عضو الضبط القضائي لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليه التي يعلم بها بأي كيفية كانت(54).

2.3.1: السلطات الاستثنائية لأعضاء الضبط القضائي

سبق أن بينا إن الاختصاص الأصيل لأعضاء الضبط القضائي سينحصر في القيام بإجراءات التحري عن الجرائم وجمع الأدلة فلا سلطات لعضو الضبط القضائي في اتخاذ إجراءات التحقيق لأنها تمس الحريات الفردية وحق الإنسان في سلامة جسمه بمقدار اكبر من إجراءات التحري وجمع الأدلة ومع ذلك هناك حالات

---

(50) وان كان المشرع المصري قد استعمل البلاغ بدلاً من الأخبار. انظر: د. محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص157 وما بعدها.

(51) ينظر: د. محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص161.

(52) ينظر د. حسن صادق المرصفاوي، أصول المحاكمات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص366.

(53) ينظر نص المادة (42) الأصولية

(54) ينظر: الأستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة بغداد، 1977، ص258- 259.

استثنائية تفرض عليهم القيام ببعض إجراءات التحقيق الضرورية والمختلفة التي أملتها الضرورة والاستعجال خروجاً عن القواعد العامة التي سوف نتناولها تباعاً في هذا الفرع.

أولاً: سلطات أعضاء الضبط القضائي للتحقيق في الجريمة المشهودة:

لكي يمارس عضو الضبط القضائي وصلاحيته الواسعة الممنوحة له استناداً إلى حالة التلبس بالجريمة يفترض أن يكشف عضو الضبط القضائي عن حالة التلبس ابتداءً ثم يبنى عليها إجراءاته اللاحقة فيمكن تعريف التلبس بمعناه التحقيق هو التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها والتلبس الذي ينتج أثره القانوني مشروط بأن يتم بطريق مشروع أو بموجب أعمال مطابقة للقانون(55). ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل فإذا قام عضو الضبط القضائي بعمل يتصف بعدم المشروعية فان ما يسفر عنه في قيام حالة التلبس يعتبر باطلاً كاقتحام منزل بغير وجه حق وكشف حالة التلبس(56).

وعليه يقصد بالجريمة المشهودة هي تلك الجريمة التي يتوافر فيها تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها(57). وقد حددت القوانين ومنها قانوننا العراقي حالات التلبس ونصت عليها على سبيل الحصر فلا يجوز أن يضاف إليها حالات أخرى غير التي نص عليها القانون كما لا يجوز أن يقاس عليها حالات أخرى مشابهة من اجل توسيع صلاحيات عضو الضبط القضائي وهذه الحالات تتمثل بالآتي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها ببرهة يسيرة.
- تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة.
- مشاهدة أدلة الجريمة.

أما فيما يخص واجبات عضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة فقد نصت علها م/43 الأصولية بقولها " على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في م/39 إذا خبّر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادثة ويدون إفادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفوياً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب

---

(55) ينظر:د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية،القاهرة، 198، ص558.

(56) نقض 29/1391 في 1960/1/18، احمد سمير ابو شاوي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في 10 سنوات، ج2، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، من دون سنة نشر، ص863.

(57) ينظر: نص م/1/ف ب الأصولية.

الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك ".

وعليه تكون واجبات عضو الضبط القضائي وفقاً للمادة أعلاه كالآتي:

1. إخبار قاضي التحقيق والادعاء العام بالجريمة الواقعة.

2. انتقال عضو الضبط القضائي فوراً إلى مكان الحادث وتدوين إفادة المجنى عليه وتثبيت حالة الأشخاص وسماع أقوال المتهم شفهياً مع ملاحظة أن المادة السابقة الذكر لم تخولهم صلاحية استجواب المتهم[58].

ثانياً: سلطة التحقيق الاستثنائية لأعضاء الضبط القضائي:

إن الضرورة تبرر قيام عضو الضبط القضائي بالتحقيق من اجل ضمان حسن سير العمل لاسيما حينما تكون سلطة التحقيق الأصلية منشغلة بكثرة أعمالها وضيق وقتها ولاعتبارات الضرورة والاستحصال منح المشرع أعضاء الضبط القضائي اختصاصات استثنائية تدخل بالأصل باختصاصات سلطة التحقيق الأصلية وعليه سوف نتناول هذه السلطة الاستثنائية تحت عنوان الإنابة بالتحقيق.

- الإنابة بالتحقيق

الندب إجراء يصدر عن قضاء التحقيق يفوض بمقتضاه محققاً آخرَ أو احد أعضاء الضبط القضائي لكي يقوم بدلاً منهم والشروط نفسها التي يتقيد بها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته[59]. ويتمتع عضو الضبط القضائي المنتدب للتحقيق بالسلطات والصلاحيات كافة التي تتمتع بها السلطة الآمرة ويتحمل ذات الالتزامات والواجبات التي يتقيد بها في حدود الإجراء أو الإجراءات المنتدب لمباشرتها[60]. فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على حالة الإنابة صراحة بقوله " يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين وله أن ينيب احد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين

---

(58) الاستجواب هو سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع وما بينه من أوجه دفع التهمة أو اعترافه بها ودراسة ما يقر به ومطابقته على ما وصل إليه التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته أو براءته منها، ينظر د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، شركة أياد للطباعة الفنية، بغداد، 1980، ص145.

(59) ينظر: د. محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص446.

(60) ينظر: د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص641.

وكذلك نصّ في موضع آخر على حالة الإنابة وذلك عند نصه في المادة/46 بقولها " تنتهي مهمة الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام إلا فيما يكفله به هؤلاء ".

أما بخصوص شروط الإنابة فهي كالآتي:

1. أن يصدر أمر الندب من جهة مختصة.
2. يجب أن يكون أمر الندب صريحاً.
3. يجب أن يكون الندب موجهاً إلى احد أعضاء الضبط القضائي ضمن حدود اختصاصه.
4. يجب أن يكون أمر الندب مكتوباً[61].

(61) ينظر.د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1970، ص347، نقض جنائي مصري، تشرين الثاني، 1967، مج أحكام النقض، س18، رقم 23، ص101.

الفصل الثاني

القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي

زودت القوانين المختلفة عضو الضبط القضائي بالمكنات التي تمكنه من حماية نفسه وتنفيذ واجباته وأجازت له استعمال القوة ضمن حدود معينة في ظل الإجراءات الاحتياطية كالقبض مثلاً. ولكن بالمقابل إن هذه المكنات التي زود بها عضو الضبط القضائي ليست مطلقة بل مقيدة بقيود وحدود رسمها المشرع منعاً من إساءة استعمالها أو التعسف فيها وصوناً لحريات الأفراد وحقهم في السلامة البدنية والنفسية لذا فلا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط خارج نطاق هذه القيود.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القيود كثيرةً جداً وتختلف باختلاف نوع العمل الذي يقوم به عضو الضبط القضائي فهناك قيود خاصة بالتفتيش وأخرى بالقبض وهكذا.

لذا سوف نتناول في هذا الفصل أعمال الضبط القضائي والخاصة بالإجراءات التي يقوم بها وقيمتها القانونية.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول حدود سلطة عضو الضبط القضائي في القبض والتكليف بالحضور مقسمين هذا المبحث إلى مطلبين، الأول: نتناول فيه ماهية القبض بدءاً من تعريفه وانتهاءً بخصائصه.

أما في الثاني فسوف نتناول فيه ضمانات المتهم بسلامة جسمه في ظل التكليف بالحضور والقبض.

وفي المبحث الثاني أو الأخير من هذا الفصل فسوف نتناول فيه الآثار المترتبة على الوسائل والإجراءات غير المشروعة المستعملة عند القبض.

1.2: حدود سلطة عضو الضبط القضائي في القبض والتكليف بالحضور

إن دواعي المصلحة العامة ومصلحة العدالة يبرران الخروج عن القواعد العامة للتحقيق المشهود في حالة الجريمة وذلك للإسراع في ضبط المجرمين والمحافظة على آثار الجريمة من العبث أو محاولة طمس معالمها وجمع أدوات الجريمة للوصول إلى الحقيقة لذلك أعطى القانون لعضو الضبط القضائي سلطات وصلاحيات واسعة في بعض إجراءات التحقيق الابتدائي الضرورية كالقبض وغيرها من الإجراءات الأخرى التي يمارسها عضو الضبط القضائي.

ولأهمية تلك الإجراءات والآثار المترتبة عليها سوف نتناولها بالبحث مفردين لكل منها مطلباً خاصاً.

1.1.2: ماهيـــة القبض

تهدف الإجراءات الاحتياطية إلى وضع المتهم تحت يد العدالة وذلك بتقييد حريته في التنقل سواء أكان عن طريق القبض أم الإحضار أو التوقيف وعليه فهذه الإجراءات يترتب عليها التناقض بين حرية الفرد وسلطة الدولة في شل حركته والمساس بحقه في سلامة جسمه عن طريق أجهزتها القضائية المتمثلة بأعضاء الضبط القضائي.

وعليه سوف نتعرض إلى هذه الإجراءات عبر الفروع الآتية:

1.1.1.2: تعريف القبض

القبضُ إجراءٌ خطيرٌ يتضمن المساس بالحريات الفردية، تلك الحريات التي كفلتها المشتريات كافة وإحاطتها بسور متين من الضمانات وبيّنت الحالات التي يمكن أن يتم بمناسبتها والجهات التي يمكن لها أن تمارسها وقد اتفقت النظم المختلفة على استعمال هذا اللفظ القانوني في تشريعاتها باصطلاح القبض على الأشخاص.

ويقصد بالقبض في اللغة هو الأخذ فيقال قبض الشيء أي أخذه. ويعرّف من الناحية القانونية المسك وحجز الحرية بعد اللمس باليد(62).

فالقبض هو تقييد حرية الشخص أو التعرض له بإمساكه وحجزه ولو لمدة يسيرة تمهيداً لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق تملكه أصلاً سلطة التحقيق ويخول استثناءً لأعضاء الضبط القضائي بمناسبة تخويلهم سلطة

---

(62) فؤاد علي سليمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، 1981، ص71. وقد يكون هناك قبض بكلمات مجردة بأن يقول المكلف انا اعتقلك بدون ملامسة شريطة ان يذعن المتهم ويذهب مع المكلف بإلقاء القبض وإذا لم يرافقه فعندئذ يؤخذ بالقوة، جارلس ديك بروسير، البوليس والقانون، ترجمة عبد العزيز السهيل، مطبعة سعد، بغداد، 1985، ص13.

اتخاذ بعض إجراءات التحقيق أو لكل شخص في حالات يحددها القانون. وهو من الإجراءات الخطيرة التي تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي وما أعطي هذا الحق لسلطات عضو الضبط القضائي إلاّ في الحالات الاستثنائية التي لا يجوز التوسع فيها وبشكل محدود[63]. كما فعل الدستور العراقي لسنة 2005 عندما نص في مادة (46) بالقول: " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلاّ بقانون أو بناءً عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية " الذي أكده نص م/ 92 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها " لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ".

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية القبض بأنه " مجموعة احتياجات وقتية صرفة للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي..... وهي احتياجات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي مكان لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن ينتج منها لزوم الحبس الاحتياطي وصحته قانوناً "[64].

ولكن في تقديرنا أن التعريف أعلاه قد جاء خالياً من تحديد العناصر الأساسية للقبض وعرفته في مناسبة أخرى، بأن المقصود بالقبض هو " إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته ومنعه من التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية محددة "[65]. ولكن هذا التعريف منتقداً أيضاً لإبرازه الجانب المادي لإجراء القبض دون الجانب القانوني.

ونظراً لعدم ورود تعريف محدد للقبض في الأصول الجنائية فنعتقد انه يمكن تعريف القبض بأنه عبارة عن " إجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية"[66]. يهدف إلى تقييد حرية المتهم خلال فترة زمنية محددة "

2.1.1.2: ذاتيـــة القبض

تبدو الحاجة واضحة إلى تمييز القبض عن إجرائَين قد يختلطان به على نحو يؤدي إلى الكثير من اللبس والغموض وهما التوقيف والحجز والاعتقال الإداري.

---

(63) عبد الرحمن محمد سلطان، سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية المرتكبة ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص135.

(64) نقض جنائي مصري، 1912/6/15، المجموعة الرسمية، س13، ص207.

(65) نقض جنائي مصري، 1959/4/27، مج الأحكام، س10، رقم 15، ص482.

(66) فإذا لم يكن من شأنه المساس بالحرية الشخصية فلا ينطبق عليه وصف القبض.

أولاً: تمييز القبض عن التوقيف:

إن من أدق ما يُثار في العمل هو التفرقة بين إجراء القبض وإجراء التوقيف ومن اجل التمييز بينهما يجب معرفة أولاً ما المقصود بالتوقيف فالتوقيف يراد به لغة هو التقييد فيقال أوقف عن العمل أي منع من مواصلته أو مباشرته(67).

أما التوقيف من الناحية القانونية فيقصد به إجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بأمر من جهة قضائية مختصة وللمدة المقررة قانوناً تحاول الجهات المختصة خلالها التأكد من ثبوت التهمة من عدمها.

وعليه يمكن التمييز بين القبض والتوقيف من النواحي الآتية:

1. يختلف التوقيف عن إجراء القبض من حيث الفترة الزمنية فالامتداد الزمني لتقييد حرية المتهم هو الذي يضفي عليه وصف التوقيف قانوناً بدل القبض.

2. ولخطورة التوقيف كإجراء من إجراءات التحقيق أنيطت مباشرته أصلاً بقاضي التحقيق فالأخير هو الذي يصدر أمر القبض على المتهم أو توقيفه غير أن القانون أعطاها حق التوقيف استثناء للمحقق في الأماكن النائية عن مركز دائرة قاضي التحقيق وفي الجنايات فقط على أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق بأقرب فترة ممكنة(68).

أما فيما يخص القبض فانه إجراء يصدر من قبل الادعاء العام أو قاضي التحقيق وسمح لأعضاء الضبط القضائي بل للشخص العادي في حالات وردت حصراً القيام بهذه الإجراءات من قبلهم.

3. إن التوقيف يتم بموجب مذكرة توقيف صادرة من الجهة المختصة ويتم بموجبها وضع الموقوف في محل التوقيف العادي.

أما القبض فهو وسيلة لإجبار المتهم للحضور تمهيداً لاستجوابه فهو مجموعة احتياطات وقتية صرفة للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي بحجز الشخص ووضعه في أي محل كان تحت تصرف عضو

---

(67) ينظر: الهادي بن علي، الإيقاف التحفظي، بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع التونسية، عدد7، س(18)، 1976، ص19.

(68) ينظر: نص م/ 109 / 110 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم 23 لسنة 1971.

الضبط القضائي وعليه لا يجوز وضع المقبوض عليهم في الغرف المخصصة للموقوفين كما وان القبض غير مقصود على المتهم وحده ولكنه جائز في الأحوال يمتنع فيها المتهم من الانصياع لورقة التكليف بالحضور[69].

ثانياً: تميز القبض من الحجز أو الاعتقال الإداري:

تعريف الحجز والاعتقال الإداري، يختلف مفهوم الحجز والاعتقال الإداري من بلد لآخر بحسب الشعوب ومفهوم الحريات العامة عندهم.

فيمكن تعريفه بأنه إجراء يقصد به المحافظة على أمن الدولة تأمر به السلطة التنفيذية عندما تتطلب الضرورة لأحداث ذلك وخولت هذا الحق بموجب نص تشريعي خاص باعتقال شخص ولو لم تسند إليه جريمة محددة حين يصدر دون أن تتخذ قبل الشخص إجراءات في أية دعوى وإنما لمجرد شبهات وقرائن ودلائل أحاطت وأبانت خطورته على المجتمع[70].

ويعتقل الشخص ويحرم من التمتع بحرية الشخصية لمدة غير محددة دون نسبة أي جريمة له من الناحية القانونية وذلك في حالات الطوارئ والفوضى السياسية وحفاظاً على السلامة العامة والأمن العام.

وفي الحقيقة، إن الاعتقال الإداري هو من أكثر الإجراءات تعسفاً وفيه اعتداء على حريات الأشخاص وحقهم في السلامة البدنية إذ لا يوجد إجراء أكثر تعسفاً من إجراء الأمر بحجز الشخص دون ارتكابه لأية جريمة ودون تسبب أو رقابة وهذا في اعتقادنا يجب أن يحاط هذا الإجراء شأنه شأن القبض بضمانات لوضع حد للتعسف في استخدامه وإلغاءه تماماً حتى لا تتحول إلى دولة بوليسية[71].

وبناءً على ما تقدم يلاحظ أن هناك عنصر مشترك بين القبض والاعتقال الإداري وهو النزاع بين صالح الفرد ومصلحة الجماعة ففي القبض غلّبنا في بعض الأحيان صالح الجماعة وأجزنا تقييد حرية الفرد الذي لم تثبت إدانته بعد بمناسبة تحقيق يجري في جريمة معينة اسند إليه ارتكابها.

أما في شأن الاعتقال الإداري فقد غلّبنا كذلك مصلحة المجتمع في المحافظة على كيانه إزاء فرد ظهرت خطورته عليه ولم تسند إليه جريمة محددة[72].

---

(69) ينظر: فؤاد علي سليمان، المرجع السابق، ص76 وما بعدها.

(70) ينظر: حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة أطلس، القاهرة، 1975، ص1307.

(71) ينظر: د. عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص42 وما بعدها.

(72) ينظر: كاظم عبد الله حسين الشمري، القبض كإجراء ماس بالحريات الشخصية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992، ص55.

3.1.1.2: خصائص القبض

أولاً: القبض إجراء من إجراءات التحقيق:

بما أن القبض على أي شخص فيه مساس بحريته الشخصية لذا يستدعي الأمر أن يكون القضاء هو صاحب الاختصاص بإصدار الأوامر الماسة بتلك الحرية ومنها أوامر القبض على الأشخاص وقد بيّن قانون الإجراءات الجنائية أهم الواجبات التي يجوز للسلطة التحقيق في مباشرتها عملاً للوصول والكشف عن هذه الحقيقة ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى نوعين:

أولهما: يستهدف البحث والتحري عن الأدلة وتمحيصها(73).

ثانيهما: يهدف إلى اتخاذ إجراءات احتياطية قبل المتهم . لمنعه من الهرب أو التأثير في الأدلة ومن هذه الإجراءات الاحتياطية القبض على المتهم(74).

ولما كانت أساليب القهر والإجبار التي نص عليها القانون على سبيل الحصر تباشر ضد المتهمين في القضايا الجنائية قد منحها المشرع سلطة التحقيق دون سلطة الاستدلال فان ذلك يعني القبض ويعد إجراء من إجراءات التحقيق لأنه وبطبيعته قد يرد طبقاً للقانون على حق الفرد في حرية الحركة والتجول بمطلق مشيئته ويبنى على كون القبض كذلك أمور:

أ- إن المفروض أن تباشره السلطة المخولة قانوناً بإجراء التحقيق لما قدره المشرع من أنهم تتوافر فيهم ضمانات يغلب آلا تتوافر لدى أعضاء الضبط القضائي ولكن مع هذا يتصل أعضاء الضبط القضائي بالدعوى الجنائية إذ إن طبيعة الأمر في الدولة تقتضي بأن يقوموا على رعايته فإنْ اختل أمره بجريمة تقع كان منطقياً بان يكونوا أول من يعلموا به وتقع عليهم مهمة منع الجاني من الهرب أو العبث بالأدلة وهي مهمة يسيرة بالنسبة إليهم لأنهم موجودين في كل وقت وفي كل مكان ولذلك وتحقيقاً لقدر من المرونة في التحقيق الابتدائي حول المشرع على ـ سبيل الاستثناء البحت ـ رجال الضبط القضائي الاختصاص ببعض أعمال هذا التحقيق وهذا ما تضمنه قانون الأصول(75) بقوله "على كل فرد من أفراد الشرطة أو عضو من أعضاء الضبط القضائي أن يقبض على أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

---

(73) يضم هذا النوع الانتقال والمعاينة وسماع الشهود وغيرها من الإجراءات.

(74) ويشمل أيضاً إلى جانب القبض الأمر بالحضور والأمر بالتوقيف.

(75) ينظر: نص م/103 الأصولية.

1. كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ خلافاً لأحكام القانون.
2. كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين.
3. كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء الواجب "

وإذا تناولنا إجراءات التحقيق التي يجوز لعضو الضبط القضائي أن يباشرها من غير احتياج إلى أمر من جهة قضائية لوجدنا أن أخطرها هو إجراء القبض[76] على المتهمين التي سوف نتناولها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ب- انه لا يصح مباشرة إجراء القبض على المتهم إلا بعد اكتشاف وقوع الجريمة التي يجري القبض عليه من أجلها وانه يوجه الاتهام إليه فيها بناء على توافر دلائل كافية لان القبض إجراء مقصود يقع على شخص معين هو المتهم ولما كان إجراء مثل القبض لا يكون إلاّ بعد اكتشاف الجريمة عليه فانه لا يصح أن يكون القبض على الأشخاص وسيلة للبحث عن الجريمة أو عن مرتكبيها لان ذلك عملاً من أعمال الاستدلال التي في جوهرها مجرد جمع معلومات بأساليب مشروعة ولا تنطوي على خرق للحريات أو مساس بحق ما، ولذلك فانه حين يخول المشرع عضو الضبط القضائي سلطة أو صلاحية القيام بأعمال تنطوي على مساس بالحريات وخرق لحق الإنسان بسلامة جسمه فهو لا يقوم بهذه الأعمال بعدها من قبيل الاستدلالات وإنما يباشرها كأعمال تحقيق رخص له بها على سبيل الاستثناء[77].

وبذلك تتضح طبيعة هذا الإجراء في كونه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وليس عملاً مادياً أو تنفيذاً مجرداً.

ثانياً: القبض إجراء مقيد لحرية المتهم بالإكراه واستعمال القوة إذا اقتضى ذلك:

يعد القبض إجراء مقيد للحرية الفردية إذ يحول بين المقبوض عليه وبين حقه الطبيعي في الحركة والتجول بمطلق مشيئته وينبني على كون القبض كذلك انه تم دون اعتداد بإدارة المقبوض عليه.

وبناءً على ما تقدم هل يباح حق المقاومة للفرد إذا كان المعتدي من أعضاء الضبط القضائي.

---

(76) ولخطورة هذا الإجراء فان المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما في الفقرة من 27 أيلول إلى 3 تشرين الأول السنة 1953 لم يقر لمأمور الضبط القضائي ان يقبض على المتهم حتى لو كانت الجريمة متلبس بها فليس له عندئذ اتخاذ الإجراءات التحقيقية المناسبة حتى يصدر الأمر بالقبض من المحقق ولذلك يرى الفقه انه " لا محل لمخالفة توجيه مؤتمر روما وانه يكفي إيقاف المتهم المتلبس بالجريمة وسوقه إلى النيابة العامة التي تتولى شأنه، فليس لعضو الضبط القضائي من سلطة في التحقيق إلاّ في حالة ندبه بعمل من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم.

(77) ينظر: د. حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص بدون إذن من جهة قضائية وما يشتبه من إجراءات، دراسة مقارنة، بدون سنة طبع، ص33-34.

ففي فرنسا يقر القانون صراحة بحق الفرد في مقاومة رجال السلطات إذا جاوزوا حدودهم التي عينها القانون فاعترفوا بهذا الحق لمن يقبض عليهم قبضاً تعسفياً وأعلن دستور فرنسا الصادر في 24 مايو سنة 1793 في مادته الحادية عشر على أن كل عمل يرتكب ضد شخص خارج الحالات التي يعينها القانون وبغير استيفاء للشكل الذي يقرره يُعدّ تعسفياً أو استبدادياً ومن حق الذي يراد تنفيذ هذا العمل ضده بالعنف أن يرده بالقوة[78].

أما في مصر فإن تخطي عضو الضبط القضائي ما خول به من سلطة تفقده عمله وصفته الشرعية ولكنه في ذلك لا يبيح مقاومته ما لم يستلزمها احتمال حدوث ضرر جسيم لشخص المعتدى عليه وهي تبرر هذا الاستثناء من أحكام الدفاع الشرعي على مخالفته الظاهرة لمنطق البحث مع ملاحظة أن أعضاء الضبط القضائي يتعدون أحياناً وبسلامة نية حدود وظائفهم لان طبيعة العمل الضروري الذي يؤدونه تستوجب خضوع الشخص المقابل لهم وعدم مقاومته إياهم فان كان عضو الضبط القضائي سيء النية جاز مقاومته ولكن على المدافع عن نفسه أن يثبت مسؤوليته ؛ لان حسن النية مفترض مبدئياً في الموظفين حتى إذا عجز عن إثباتها ما لم تغن عنه براءته شيئاً بل بالمقابل يعاقب على مقاومته موظف عام من غير ان تحميه أحكام الدفاع الشرعي.

بناءً على ما تقدم نلاحظ حرمان الفرد من حقه في الدفاع الشرعي عن نفسه تجاه الموظف العام (عضو الضبط القضائي) الذي يقوم بأمره بناءً على واجبات وظيفته وإنْ تخطى حدودها ولم يجعل لهذه القاعدة إلا استثناءين أولهما/إذا كان الموظف سيء النية وثانيهما/ إذا خاف أن ينشأ عن فعله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول[79].

أما قانوننا العراقي فقد أورد نصوصاً خاصة تخوّل من يباشر تنفيذ القبض سلطة استخدام القوة المناسبة إذا قاوم المتهم أو حاول الهرب وهذا ما نصت عليه م/108 الأصولية بقولها "إذا قاوم المتهم القبض عليه أو حاول الهرب فيجوز لمن كان مأذوناً بالقبض عليه قانوناً أن يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هربه على أن لا يؤدي ذلك بأي حال إلى موته ما لم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد".

حيث يتضح من نص المادة السالفة الذكر أن مشرعنا العراقي قد قيد سلطة عضو الضبط القضائي في استخدام القوة المميتة بقيود إضافية على ضابطي اللزوم والتناسب حيث حظر عليه استخدام القوة القاتلة إلا لحالات وردت على سبيل الحصر وعليه لم يجز له استخدام القوة القاتلة لغايات القبض إلا لجريمة معاقب عليها

---

(78) Brian A. Grosman , the " Prosecuter " 1969 , P. 20.

(79) ينظر: د. رياض شمس المحامي، الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1934، ص65 وما بعدها.

بالإعدام أو السجن المؤبد ؛ ذلك أن الحرية الشخصية مصونة بموجب الدستور[80]. وكذلك نص م/ 93 الأصولية بقولها "...أن يشتمل أمر القبض على تكليف أعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة بالقبض على المتهم وإرغامه على الحضور في الحال إذا رفض ذلك طوعاً".

ولعل السبب في تقديرنا من حرمان المتهم حق الدفاع عن نفسه إذا قبض عليه عضو الضبط القضائي إنما يرجع إلى رغبة الشارع في توفير ضمانة لرجال الضبط للقيام بوظائفهم على أكمل وجه.

ثالثاً: القبض إجراء مؤقت:

إن تحديد مدة احتجاز المقبوض عليه لدى دوائر الشرطة موضع عناية وأهمية دستورية قانونية، بل وعالمية أيضاً وهذه الأهمية تنبع من مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي صادر من جهة ذات ولاية قانونية، ومع هذا كله نجد أن التشريعات جميعاً تجيز القبض على المتهم في أثناء ومباشرة إجراءات التحقيق معه بالمخالفة لهذا المبدأ وعليه فإنها مخالفة القاعدة الأصل في الإنسان البراءة تحتم عليه أن يكون إجراءً مؤقتاً يستمر لمدة قصيرة يختلف مداها باختلاف التشريعات إلى أن يتم عرض المقبوض عليه على السلطة المختصة بالتحقيق لتنظر أمر توقيفه أو الإفراج عنه[81].

وقد حدد المشرع المصري مدة احتجاز المقبوض عليه قبل إحضاره أمام سلطة التحقيق بأربع وعشرين ساعة إذا بوشر أمر القبض بمعرفة سلطة التحقيق إما إذا بوشر أمر القبض بمعرفة عضو الضبط القضائي فمدة القبض يمكن أن تصل إلى ثمان وأربعين ساعة.

أما مشرعنا العراقي فلم ينص صراحة على تحديد مدة احتجاز المقبوض عليه وهذا باعتقادنا نقص تشريعي وإنما نص فقط في م/ 107 على أن "لكل من قبض قانوناً على شخص أن يجرده من الأسلحة التي يحملها وعليه أن يسلمها في الحال إلى من اصدر أمر القبض أو إلى اقرب مركز للشرطة أو إلى فرد من أفراد الشرطة".

وبناءً على ما تقدم فإن المشرع لم يحدد مدة الاحتجاز على خلاف المشرع المصري ولكن نجده انه حدد مدة احتجاز المقبوض عليه ونص عليها في دستور العراق لسنة 2005 بقولها " تعرض أوراق التحقيق الابتدائي

---

(80) ينظر نص م/37 بند أولاً من دستور العراق لسنة 2005.

(81) ينظر: نص م/131 من ق. أ. م. مصري.

على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلاّ مرة واحدة وللمدة ذاتها[82].

2.1.2: ضمانات المتهم المتعلقة بسلامة جسمه في ظل التكليف بالحضور والقبض

لمعرفة الضمانات التي يتمتع بها المتهم خلال ممارسة عضو الضبط القضائي لواجباته المفروضة عليه تمثل انعكاساً لما يعبر عنه القانون من دور في مواجهة انحراف الأجهزة العدلية عن جادة الحق والوقوف على هذه الضمانات تساعد المتهم في معرفة موقفه من حيث التهمة المسندة إليه أو المنسوب إليه ارتكابها.

ويعد موضوع ضمانات المتهم المتعلقة بسلامة جسمه من الموضوعات المهمة والحيوية التي تستحق البحث لان الهدف منها تبصير المجتمع بما يتمتع به الإنسان عند الله سبحانه وتعالى من الفضائل والكرامات ولا يخفى على احد ما لأهمية أعمال الضبط القضائي وحيلولتها دون المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه ذلك الحق الذي كفلته معظم الدساتير ومنعت ممارسة أي اعتداء يقع عليه وما يباشره عضو الضبط القضائي من البحث عن الأدلة وتمحيصها وتدقيقها من اجل الوقوف على حقائق الأمور التي تستوجب إدانة المتهم أو تبرئته، وعليه ومن اجل الوقوف على تلك الضمانات التي يتمتع بها المتهم والمتعلقة بسلامة جسمه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الضمانات في أثناء التكليف بالحضور وفي الثاني الضمانات عند القبض.

1.2.1.2: الضمانات في أثناء التكليف بالحضور

لمعرفة أهم الضمانات القانونية التي يتمتع بها المتهم في أثناء التكليف بالحضور أو الاستقدام التي بدورها تحول دون المساس بحقه في سلامة الجسم لابّد من معرفة المقصود بمفهوم التكليف بالحضور وورقة التكليف بالحضور والنتائج المترتبة عن امتناع المتهم عن الحضور.

بيان مفهوم التكليف بالحضور أو الاستقدام:

ورقة التكليف بالحضور تصدرها محكمة الجزاء أو قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة[83]. تتضمن دعوة المتهم للحضور أمام السلطة المختصة في الزمان والمكان المحدد فيها ويكون تنفيذه متروك لإرادة المتهم[84]. ومع ملاحظة أن مشرعنا العراقي عندما أدرج التكليف بالحضور في الفصل

---

(82) ينظر: نص م/ 19 البند الثالث عشر من دستور العراق لسنة 2005.

(1) ينظر: جمال محمد مصطفى،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 2005،ص70.

(2) ينظر د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص320 وما بعدها.

الأول من الباب الخامس وعدّه ضمن طرق الإجبار على الحضور لم يقصد بذلك إجازة استعمال القوة المادية ضد المتهم الممتنع عن الحضور ؛ لان تنفيذ ورقة التكليف بالحضور أمر متروك ـ سبق وان ذكرنا ـ لإرادة المتهم، ولكن بالمقابل يمكن أن يقع الإجبار أو إجبار المتهم على الحضور بناءً على أمر القبض الذي ستصدره المحكمة عند امتناع المتهم عن الحضور بواسطة ورقة التكليف بالحضور وعند ذكر المشرع لعبارة الإجبار فهو لم يقصد به الإجبار المادي أي استخدام القوة[85]. وإنما الإجبار القانوني الذي يشكل ضمانة قانونية تحول دون المساس بسلامة جسمه بأية وسيلة كانت سواء كانت مادية أم معنوية فإذا ما وقع اعتداء من الشخص القائم بالتكليف بالحضور فإن الأخير سيكون قد ارتكب جريمة تجاوز حدود السلطة[86] المنصوص عليها في المادة 332/من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969.

وتحرر ورقة التكليف بالحضور بنسختين يبين فيها الجهة التي أصدرتها واسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل إقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيها ونوع الجريمة التي يجري التحقيق أو المحاكمة فيها ومادته القانونية ويجب تبليغهم قبل يوم المرافعة بيوم واحد في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح وثمانية أيام في الجنايات على الأقل ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن تبليغ المتهم بها م/87 الأصولية وبما أن التكليف بالحضور هو دعوة المتهم للحضور من قبل قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة في الزمان والمكان المعينين والغاية منه إخطار المتهم بالجريمة المنسوبة إليه ارتكابها فلا يجوز بذلك استخدام القوة عند التكليف بالحضور وإنْ امتنع المتهم عن الحضور طوعاً.

ولقد اشترط مشرعنا العراقي في م/87 منه على أن يكون التكليف بالحضور مكتوباً وليس شفهياً لسهولة إثباته بالكتابة على عكس التكليف بالحضور شفاهاً الذي يصعب إثباته على أن يفهم القائم بالتبليغ المكلف بالحضور مضمون الورقة ويأخذ توقيعه على النسخة الأصلية. وفي حالة عدم معرفته الكتابة فيأخذ بصمة إبهامه ويسلم له النسخة الثانية حتى يتمكن من مراجعة المحكمة بهذه النسخة ويؤشر على النسخة الأصلية حصول التبليغ مع بيان تاريخه وساعته ويوقع القائم بالتبليغ وإذا امتنع المكلف بالحضور عن تسلم الورقة فعلى القائم بالتبليغ عدم استخدام القوة تجاه المكلف بالحضور الممتنع عن تسلم الورقة وبالمقابل عليه أن يفهمه بمضمونها بحضور شاهدين ويترك له النسخة الأخرى بعد أن يؤشر ذلك في النسختين ويوقعها مع الشاهدين.

---

(3) ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في المرحلة التحقيق الابتدائي منشأة المعارف، الإسكندرية، ص88.

(4) التي سوف نتناولها بالتفصيل فيما بعد في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وعليه نلخص مما تقدم انه لا يجوز المساس بجسم المتهم إذا امتنع أو كان عاجزاً عن توقيع ورقة التكليف بالحضور أو إذا امتنع عن الحضور بمقتضاها وهذا هو موقف مشرعنا العراقي[87].

2.2.1.2: الضمانات عند القبض

لخطورة إجراء القبض لكونه من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية لذلك تحرص القوانين على إحاطته بشروط وحدود تمثل ضمانات للمتهم وقيود للجهة المخولة صلاحية اتخاذ الإجراء. والهدف من ذلك كله تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في القصاص من المجرم وردعه وبين حقوق الفرد وحرياته ولاسيما حقه في سلامة جسمه موضوع البحث، وحتى لا تطغى مصلحة المجتمع على الحقوق والحريات الأساسية للفرد ولا تلغي الأخيرة مصلحة المجتمع تقررت هذه الضمانات إذ إن الغاية من هذه الضمانات هو وضع الإطار السليم لمباشرته وتنفيذه لحماية المتهم من العبث بحريته وما يترتب عليها من العبث بحقه في سلامة جسمه إذا ما مارس عضو الضبط القضائي وظيفته دون ضوابط أو حدود ولاسيما ما يترتب على القبض من مظاهر القهر وجواز استعمال القوة , وعليه فإننا سنتناول بالبحث هذه الضمانات، كل في فرع خاص

أولاً: الجهة المختصة بإصدار أمر القبض وحالات إصداره.

ثانياً: تنفيذ أمر القبض من عضو الضبط القضائي.

أولاً: الجهة المختصة بإصدار أمر القبض وحالات إصداره:

ابتداءً يصدر أمر القبض من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة أو من الجهة التي أجاز لها القانون وذلك في أحوال معينة وعليه فقد خول المشرع العراقي جهة التحقيق الأصلية إصدار أمر القبض على الأشخاص[88].

ومن ذلك يتضح أن قاضي التحقيق يعدّه الجهة المختصة أصلاً بالتحقيق هو الجهة ذات الاختصاص في مرحلة التحقيق الابتدائي في إصدار أوامر القبض أو أي قاضي يقوم بهذه المهمة أو أي هيأة لها صلاحية قاضي تحقيق أو جزاء فقد أجازت م/98 لكل قاضٍ أن يأمر بالقبض على أي شخص ارتكب جريمة في حضوره فضلاً عن ما قررته م/51 ف/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها " لأي قاضي أن يجري التحقيق في جناية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً " ومن جهة أخرى نجد أن م/51 ف/ب الأصولية تنص على انه " إذا اقتضت الضرورة إصدار قرار أو اتخاذ إجراء فوري في أثناء التحقيق

---

(87) ينظر: جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص71.

(88) فقد نصت م/92 الأصولية بأنه " لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ".

في جناية أو جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الأمر على أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم على الرغم من أن المشرع العراقي قد أناط مهمة التحقيق الابتدائي بقضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق[89].

إلاّ انه يفهم من نص م/112 الأصولية على انه "على المحقق في الأماكن النائية عن مركز دائرة القاضي أن يوقف المتهم في الجنايات أما الجنح فعليه أن يطلب سراح المتهم فيها بكفالة وعليه في جميع الأحوال أن يعرض الأمر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره في ذلك".

وعليه نستنتج من أن المشرع بموجب المادة السالفة الذكر أوجب على المحقق بتوقيف المتهم في الجنايات أما الجنح فأوجب أن يطلق سراح المتهم فيها بكفالة فمن باب أولى أن يملك المحقق سلطة إصدار أمر بالقبض على المتهم فالمادة (112) الأصولية أجازت لكل شخص ولو بغير أمر من السلطة المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في حالات حددتها المادة وهي الجريمة المشهودة إذا فرّ المتهم بعد القبض عليه قانوناً، إذا حكم أو كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية أو من وجد في حالة سكر بيّن واختلال واحدث شغباً إذا كان فاقداً صوابه هذا وإذا كان الاختصاص الأصيل لأعضاء الضبط القضائي ينحصر في القيام بإجراءات التحري والاستدلال إلا أن هناك حالات استثنائية أملتها حالات الضرورة والاستعجال تفرض عليهم القيام ببعض إجراءات التحقيق الضرورية في القبض على المتهمين إذ أوجبت م/103 الأصولية على كل فرد من أفراد السلطة أو عضو من أعضاء الضبط القضائي أن يقبض على 1- كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ مخالفاً لأحكام القانون 2- كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معينة 3- كل من تعرض لأعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه.

ثانياً: تنفيذ أمر القبض من عضو الضبط القضائي:

في البداية يجب على الشخص المكلف بالقبض على المتهم أن يطلع الأخير على أمر القبض بصورة واضحة ودقيقة فقد يختار المتهم تنفيذ هذا الأمر طوعاً وعليه لا يجوز استخدام القوة وهذا يعني عدم إجازة المساس بسلامة جسمه ما دام قد خضع لأمر القبض الصادر بحقه حيث تنص م/93 الأصولية بقولها".... وفضلاً عن

---

(1)في حين ان المادة 199من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على "ان النيابة العامة هي المسؤولة أساساً عن التحقيق ولا يباشره قاضي التحقيق إلاّ بموجب تكليف منها ".

إضافة إلى البيانات المتقدمة يجب أن يشتمل أمر القبض على تكليف أعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة بالقبض على المتهم وإرغامه على الحضور في الحال إذا رفض ذلك طوعاً".

وعليه فان الأصل في تنفيذ أمر القبض أن يكون طواعيةً ومن دون مساس بجسم المتهم أما عن ضوابط استخدام القوة أو وسائل الإجبار المادي لتنفيذ أمر القبض؟ أو هل يجوز المساس بجسم المتهم في حالة امتناعه عن تنفيذ أمر القبض طوعاً؟.

أن قانوناً العراقي قد أورد نصوصاً خاصة تخول مَنْ يباشر تنفيذ القبض سلطة استخدام القوة المناسبة إذا قاوم المتهم أو حاول الهرب إذ نصت م/108 الأصولية قولها "إذا قاوم المتهم القبض عليه أو حاول الهرب فيجوز لمن كان مأذوناً بالقبض عليه قانوناً أن يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هربه على أن لا يؤدي ذلك بأي حال إلى موته ما لم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد".

يتبين من نص المادة أعلاه أن القوة التي قام بتخويلها المشرع العراقي لتنفيذ القبض نجد ضوابطها في اللزوم والتناسب وهذا ما نصت عليه أو حددته محكمة النقض المصرية[90]. عندما أجازت استعمال القوة مع المتهمين لإكراههم على تنفيذ أمر قانوني صادر لعضو الضبط القضائي بالقبض أو التفتيش واشترطت أن يكون استخدام القوة بالقدر اللازم لتنفيذ إجراء القبض مثلاً[91].

وعليه فإن أعضاء الضبط القضائي عند قيامهم بالقبض على المتهم في حالات التلبس عليهم أن يستعملوا أسلوب لا يمس كرامة الإنسان وشخصيته بعيداً عن الوحشية والقسوة ولا يحق لهم استعمال القوة عند القبض على المتهم إلاّ إذا قام بمقاومتهم أو بمحاولة الهرب وذلك ليتمكنوا من القبض عليه ويمنعوه من الهرب دون أن يؤدي ذلك إلى إصابته أو قتله.

أما إذا كان المتهم يحمل سلاحاً خطيراً أو يقاوم من يريد القبض عليه ويمكن أن ينتج عن ذلك تهديداً لحياة الأبرياء ففي هذه الحالة يجوز استخدام القوة ضده ولا يهم إن مات أو بقي على قيد الحياة وبتعبير أدق يمكن القبض عليه حياً كان أم ميتاً[92].

---

(1) نقض جنائي مصري، 19 آذار، 1956 ، مج أحكام النقض، س7، رقم 27، ص387.

(91) Williams (Glanvilc) , crimin al law , 1978 and Stevens London , Evidence oblained by tell galmcans (E) cr. L. R. 1955 , P. 463

(3) ينظر: جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص74.

والسؤال الذي يُثار بهذا الصدد هو:

ما هي ضوابط استخدام القوة من قبل أعضاء الضبط القضائي عند القبض ؟ وما نوع القوة التي تستخدم ضد المتهم.

ابتداءً وفي أثناء التدقيق في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن مشرعنا العراقي اشترط على أعضاء الضبط القضائي عند القبض على المتهم أن يكون القبض بأسلوب لا يمس كرامته الإنسانية بعيداً عن الوحشية والقسوة فالمكلف بالقبض عليه أن يدعو المتهم إلى ضرورة الانصياع لأمر القبض طوعاً فإذا لم يُجدِ ذلك نفعاً معه أجاز له القانون استعمال القوة المناسبة عند القبض في حالة المقاومة أو ممن كان حاملاً سلاحاً خطيراً حيث يجوز استعمال القوة للردع والقبض كاستخدام حديد الأيدي أو القوة البدنية للمكلف بالقبض فإذا لم تكن تلك الوسائل كافية جاز له استخدام السلاح(93).

وقد خولت بعض القوانين الخاصة في الدول العربية التي لم تأت بنصوص خاصة لتنظيم سلطة استخدام القوة المميتة في قوانين الإجراءات الجنائية مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة سلطة استخدام السلاح في بعض الأحوال ومنها تنفيذ القبض القانوني كما في قانون هيأة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1973(94).

أما مشرعنا العراقي فقد أجاز استخدام القوة عند القبض على المتهم وهذا ما نصت عليه م/108 الأصولية ولكن الذي يؤخذ على مشرعنا العراقي في قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم 176 لسنة 1980 حيث لم يحدد هذا القانون نوع السلاح الذي يحمله المتهم فالأولى بالمشرع كان له ان يُحدد نوع السلاح (ناري، جارح) لأن ترك الأمر من دون تعيين نوع السلاح المستخدم يجعل خاضع السلطة عضو الضبط القضائي التقديرية مما قد يجعله يتجاوز في استخدام السلاح تحت حجج واهية غير صحيحة مما يشكل ومن ثم مساساً بحق الإنسان بسلامته البدنية وعليه إذا تجاوز الشخص المأذون حدود المعقول عندئذٍ يكون مسؤولاً عن هذا التجاوز وبهذا قضت محكمة التمييز " بأن المتهم هو أحد أفراد الشرطة بعد أن سقط بيده المجنى عليه وهو مريض من الحجار المتساقط عليه وأحاطت الجماهير به وكذلك رجال الشرطة من كل الجوانب كان بوسعه ألقاء القبض عليه من غير الحاجة إلى اقتراف هذه الجريمة إلا أن أخذه الطيش إلى التسرع الذي أجراه

---

(93) ينظر: قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أعمال الشرطة ومسؤوليتها إدارياً وجنائياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969، ص510.

(2) ينظر: د. محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص324.

فتجاوز حدود وظيفته ولهذا فهو وان كان ينفذ حكماً قانونياً إلا أن تخلصه من مسؤوليته الجرمية يتوقف على إثبات مشروعية عمله واتخاذه حذراً وحيطة مناسبين لأحوال الحادثة(95).

وعند الرجوع إلى نص م/108 الأصولية نجد أن مشرعنا لم يحدد وسائل القوة التي يجوز استخدامها لتنفيذ أمر القبض بصورة واضحة وإنما أجاز استخدام القوة المناسبة التي تحول دون هربه على خلاف نص م/28ف/1 من قانون أصول المحاكمات البغدادي التي نصت بقولها على انه "إذا قاوم الشخص المراد القبض عليه أو سعى في ذلك أو شرع في الهرب من القبض فيجوز لمن كان مأذوناً بالقبض عليه أن يستعمل جميع الوسائل اللازمة لإجراء القبض".

وبناءً على ما تقدم يشمل استخدام القوة تكبيل المتهم وعليه يجب تحديد حالات التكبيل والمدة اللازمة للتكبيل لتكون ضمانة للمتهم من المساس بسلامة جسمه وباعتقادنا ندعو المشرع إلى تحديد نوع القوة المستخدمة من قبل أعضاء الضبط القضائي عند القبض على المتهمين وحالات استخدامها وتناسبها مع مقاومة المتهم وإلاّ قامت مسؤولية عضو الضبط القضائي عن استخدامه القوة المفرطة لمقاومة المتهم الهارب(96).

لكل ما تقدم نرى وقفة المشرعين العراقي والمصري لخطر استخدام السلاح من قبل عضو الضبط القضائي لأجل تنفيذ قبض قانوني إلا عن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ما يصون أرواح المواطنين ويضع على أعضاء الضبط القضائي واجب بذل الجهد اللازم عند وجود بدائل ميسورة لذلك وأخيراً من الضمانات المهمة للمتهم أيضاً هو أن يكون أمر القبض مكتوباً حتى يتسنى له الاطلاع عليه وهذا ما نصت عليه م/93 بقولها " يشتمل الأمر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته وأوصافه إن كانت معروفة ومحل إقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة إليه ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ الأمر وتوقيع من أصدره وختم المحكمة.....".

على عكس ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي لم تشترط الكتابة في أمر القبض(97) وعليه فإن الأمر منتقد باعتقادنا ؛ لأنه يجعل للشخص المكلف بالقبض سلطة تقديرية مما يؤدي إلى عدم توفير ضمانة للمتهم في تعرف التهمة المنسوبة إليه وما يترتب عليه من إهدار لأبسط حقوقه.

---

(95) ينظر: قرار محكمة التمييز رقم الاضبارة 105 / ج/ 1934 المؤرخ في 27/أيار 1934، نقلاً عن د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976، ص343.

(96) ينظر: حاتم محمد صالح العاني، استخدام القوة من جانب السلطة العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 201، ص64-65.

(97) طعن مصري رقم 1213 لسنة 44 في جلسة 1954/12/20 الذي جاء فيه " ان القانون لا يستلزم ان يكون التكليف بالقبض مكتوباً " ان هذا الأمر يمثل إهدار لضمانة من ضمانات المتهم ألا وهي التعرف على التهمة المنسوبة إليه مشار إليه عند د. معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص55.

2.2: الآثار المترتبة على الإجراءات غير المشروعة عند القبض

انسجاماً مع أحكام م/35 أولاً من/أ من الدستور العراقي لسنة 2005 المتضمنة أن " حرية الإنسان وكرامته مضمونة": تقرر تجريم أفعال القبض أو الحبس بدون حق واستعمال القسوة نتيجة تجاوز أعضاء الضبط القضائي حدود واجباتهم المنصوص عليها في القانون وذلك بموجب المواد (322) و (324) عقوبات التي تناولت جريمة استعمال القسوة وبهاتين الجريمتين يكون المشرع العراقي قد وفّر الحماية لحق الفرد في سلامة بدنه وذهنه من عنف السلطة، باعتبار هذا الحق إحدى الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الحرية الشخصية للفرد.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول جريمة القبض من غير وجه حق وتركنا المطلب الثاني لإحدى الجرائم الماسة بحق الإنسان في سلامة جسمه الا وهي جريمة استعمال القسوة.

1.2.2: جريمة القبض بدون وجه حق

تناول المشرع هذه الجريمة في المواد 322، 323، 324 من قانون العقوبات العراقي إذ نص في المادة (322) عقوبات بالقول " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون".

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس إذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون وجه حق بزي رسمي أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من سلطة تملك حق إصداره".

وبناءً على ما تقدم وبما أن موضوعنا خاص بأعمال الضبط القضائي الماسة بالحق في سلامة الجسم فقد اقتصر بحثنا على الشطر الأول من المادة أعلاه وبقدر تعلق الأمر بالقبض فقط على أساس انه إجراء احتياطي يتخذ من قبل أعضاء الضبط القضائي استثناءً.

وإذا كان الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي صادر من جهة قضائية خولها القانون هذا الحق ومن ثم عدم جواز سلب حرية الفرد أو تقييدها وما يترتب عليها من اعتداء على السلامة الجسمية للإنسان قبل صدور الحكم بذلك إلا أن هذا الأصل أجازت التشريعات مخالفته استثناءً فهي تجيز القبض على المتهم ومن قبل أعضاء الضبط القضائي في أثناء مباشرة إجراءات التحقيق.

وعليه لبيان المقصود بجريمة القبض من غير وجه حق لابد إذاً من تناول أركانها التي سوف نتناولها ونفرد لكل ركن منها فرعاً مستقلاً وفق الترتيب الآتي:

1.1.2.2: الصفة الخاصة بالجاني

ويقصد بهذه الصفة هو أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة مع ملاحظة أن مصطلح الموظف يختلف معناه في القوانين فهو يكون واسع النطاق في ظل القوانين الجزائية ليشمل كل موظف أو مكلف بخدمة عامة من قبل الحكومة أو إحدى المصالح العامة التي تستمد سلطانها من الحكومة[98].

علماً أن قانون العقوبات لم يتضمن تعريفاً للموظف العام بل ورد تعريفه في قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 حيث يعرفه[99] بأنه كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة".

وقد عرف قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 وقانون التقاعد المدني رقم 69 لسنة 2007 قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006[100] حيث ينصان على انه " كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة في الملاك الخاص بالموظفين.

وعليه يمكن عدّ الشخص موظفاً عاماً يخضع إلى أحكام الوظيفة العامة حينما تتوافر لديه ثلاثة عناصر وهي:

- أن يسهم في مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام بطريق الاستغلال المباشر.
- أن تكون مساهمة الموظف في إدارة المرفق العام.
- أن يشغل الموظف وظيفة دائمة وان يكون شغله لهذه الوظيفة مستمراً.

في حين أن المقصود بالمكلف بخدمة عامة وحسب المفهوم الإداري هو كل شخص يقدم للدولة أو احد أشخاص القانون العام خدمة مؤقتة بزمن محدد[101].

ولكن مفهوم المكلف بخدمة عامة وفقاً لقانون العقوبات[102]. يشمل كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها.... الخ".

---

(98) ينظر: د. شاب توما، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار العراق للطبع والنشر، 1980، ص192.

(2)ينظر: م/1 بند ثالثاً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991.

(3)ينظر: نص م/2 من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960. انظر م/1 بند أولاً فقرة (د) من قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006.

(101) إذ عرفت محكمة النقض المصرية المكلف بخدمة عامة بأنه كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين ما دام ان هذا الشخص قد كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف، نقض 1967/4/25، مجموعة أحكام النقض، س1/1/ت114 نقلاً عن د. حسن المرصفاوي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص21.

(2)انظر: نص م/ 19/فـ2 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

إذ إن الصفة العامة في الشخص واعتباره عضواً يمثل الدولة تبقى ملازمة له من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انتهاء هذه الصفة أو إزالتها أو انقضائها مؤقتاً ويترتب على ذلك أي إجراء غير قانوني كالقبض والحجز يباشره بعد ذلك بعداً صادر من شخص عادي إذ إن الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة لاسيما أعضاء الضبط القضائي فيما يخص إجراءات القبض هم أفراد قبل أن يكونوا موظفين ووقوع العدوان من احدهم قد يكون مصدره فرديته لا سلطته ومن ثمّ يكون مرتكباً للجريمة يعدّه شخصاً عادياً، ومن ناحية أخرى فان الاكتفاء بصفة الموظف العام لاعتبار العدوان منه على بعض حقوق الأفراد واقعاً باسم السلطة غير كاف بل يلزم إلى جواره توافر شرط آخر أساسي وهو أن يكون ذلك الموظف قد ارتكب هذا العدوان أو الاعتداء اعتماداً على سلطة وظيفته.

ولكن السؤال الذي يمكن أن يعرض في هذا الشأن هو متى يعد عدوان الموظف واقعاً اعتماداً على وظيفته؟

يكون الاعتداء أو العدوان واقعاً من قبل عضو الضبط القضائي اعتماداً على وظيفته في حالتين:

الأولـــى: أن يصدر الإجراء المتخذ من جانب الموظف (عضو الضبط القضائي) داخل حدود وظيفته ولكن خارج سلطاتها عن طريق توظيف الإمكانيات القانونية التي تتيحها له سلطات وظيفته، مثالها القبض الصادر من احد أعضاء الضبط القضائي على شخص في غير الأحوال المقررة قانوناً أو احتجازه بطريقة غير قانونية.

الثانية: صدور الإجراء من جانب الموظف (عضو الضبط القضائي) خارج حدود وظيفته ومن ثمَّ خارج سلطاتها عن طريقي توظيف الإمكانيات الواقعية التي تتيحها الوظيفة لمن يشغلها كاستغلال خوف أو رهبة المواطنين أو ثقتهم في سلامة تصرفات ممثلي السلطة أو فقدان الفرد لقدرته عل التصدي للسلطة كأن يقوم احد أعضاء الضبط القضائي بضرب المتهم لحمله على الاعتراف في جريمة نسبت إليه مستغلاً عجز هذا المتهم عن التصدي للسلطة.

ومن هذا يتضح انه لا يلزم لعّد العدوان واقعاً اعتماداً على الوظيفة أن يقع من الموظف في أثناء تأديته وظيفته إذ يستوي أن يكون الموظف وقت ارتكاب العدوان قائماً بأداء وظيفته أو موجوداً في مقر عمله في أثناء هذا التعدي أم لا فكل ما يلزم أن يكون هذا العدوان قد وقع من موظف اعتماداً على وظيفته بصرف النظر عن مكان هذا العدوان وزمانه وأحواله فأعضاء الضبط القضائي مثلاً حتى لو كانت ساعات الخدمة بالنسبة إليهم محدودة بمقتضى نظم إدارية ملزمة لهم تجاه الإدارة التي يعملون فيها، لا تزول عنهم صفاتهم ولا ينفصلون

عن وظائفهم لمجرد انتهاء الأوقات الرسمية لعملهم اليومي فالصفة الرسمية لأعضاء الضبط القضائي وبضمنهم الجانب الأكثر فهم من رجال الشرطة لا تنزع منهم هذه الصفة إلاّ بعزلهم عن الوظيفة[103].

ومن الشروط الأخرى توافر هذه الصفة وفق ارتكاب فعل القبض أو الحجز فإذا لم تكن للشخص صفة مما سلف بيانه انتفى احد أركان هذه الجريمة لان الصفةَ تعد ركناً أساسياً مكوناً للجريمة[104].

2.1.2.2: الركن المادي (القبض أو الحجز)

يعد القبض غير القانوني للفعل المادي المكون للجريمة من ابرز أركان جريمة القبض دون وجه حق إذ قضت محكمة تمييز العراق بأن " أصول المحاكمات الجزائية وضعت طرق إحضار الأشخاص ومن جملتهم المتهمين وهذه الطرق محصورة في أنها تكون بورقة التكليف بالحضور وبأوامر القبض التحريرية وبالبيان وحجز الأموال، فالجلب الذي لا يكون على هذه الطرق الثلاثة حسب ترتيبها وان وقع من موظف رسمي يعدّ غير قانوني، فالمقبوض الذي ذهب لجلب المتهم بنفسه للتحقيق معه بدون مراعاة الأصول القانونية، ويعدّ انه غير قائم بوظيفته في ذلك ولا يوجد في القضية وأحوالها ما يبرر حضوره لإلقاء القبض[105].

ولكن السؤال الذي يُفرَض الآن هو:

هل يشترط إيداع الشخص احد السجون أم أن الأمر يقتصر على مجرد المنع من المغادرة؟

أغلبية فقهاء القانون والباحثون يجمعون على أن القبض يحمل معنى المنع من الذهاب إلى مكان معين سواء كان الإيداع في سجن أم في مكان خاص وتوسع الفقهاء في قولهم حتى عدوا القبض متوافراً حتى ولو نقل الشخص على غير إرادته من مكان إلى آخر[106]. فالشرط الأساسي الذي يشترط لقيام الركن المادي هو أن يكون الفعل قد حصل من غير إرادة المتهم ؛ لان انعدام الرضا يعد احد عناصر الركن المادي لجريمة القبض غير القانوني.

---

(103) ينظر: د. محمد زكي عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء السابع والعشرين، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1977-1978، ص29.

(2) نقض جنائي مصري، 1968/11/11، مج أحكام النقض، س19، ق193، ص398.

(105) القرار المرقم 232 /ج/33، سليمان بيان، القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، مطبعة النقيض، 1947، ص261.

(2) ينظر: قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص221.

3.1.2.2: وقوع الفعل المادي بدون وجه قانوني

ويقصد بوقوع الفعل المادي بغير وجه حق أي عدم مشروعية القبض أما إذا كان القانون يبيحه فلا وجود لهذا الفعل غير القانوني فالشارع يقرر العقاب على فعل القبض أعلاه إذا ما حصلت بدون أمر من أحد القضاة أو الجهات المختصة بذلك وفي غير الأحوال التي نص عليها القانون.

وعليه لا تقوم جريمة القبض غير القانوني إذا كان مرتكبها قد أتى فعله وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو غيره أو في حالة الضرورة أو أداءً للواجب لان أداء الواجب والدفاع الشرعي سببان من أسباب الإباحة " فلا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو مكلف بخدمة عامة في الحالات الآتية أولاً: إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد إن إجراءه من اختصاصه. ثانياً: إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأوامر صادرة إليه من رئيس تجب طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه"[107].

4.1.2.2: القصد الجرمي

إن جريمة القبض أو الحبس بدون وجه حق هي من الجرائم العمدية فيعد القصد الجرمي متوافراً متى ما كان الجاني قد أتى الفعل قصداً وهو يعلم انه يحرم المجنى عليه من حريته بدون وجه حق[108].

وعليه ينتفي القصد الجرمي إذا وقع فعل القبض خطأ ولا يترتب عليها مسؤولية عضو الضبط القضائي الذي ارتكبه إلا مدنياً فيسأل عن التعويض وإدارياً في بعض جوانبه وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية إذ قُضي بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدي حتماً إلى انتفاء المسؤولية المدنية ولا يمنع من أن تكون هذه الواقعة نفسها فعلاً خطأ ضاراً بواجب ملزومية فاعلة بتعويض الضرر[109]. ومن أمثلة ذلك إلقاء القبض من قبل عضو الضبط القضائي على شخص آخر غير المقصود بالأمر لتشابه الأسماء مثلاً فهنا عضو الضبط القضائي لا يقع تحت طائلة نص م/ 322 من قانون العقوبات العراقي لانعدام القصد الجرمي لديه وكذلك إذا وقع فعل القبض أو الحجز من قبل عضو الضبط القضائي وهو حالة دفاع شرعي عن نفسه أو غيره فلا جريمة في هذه الحالة لوجود سبب من أسباب الإباحة.

---

(107) ينظر: المواد (39 -40) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

(2) ينظر: د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص596.

(109) نقض جنائي مصري، 1956/4/17، س25، مج س7، طعن، 1411، ص596.

وإذا كان قد قضي بأنه "إذا كان لرجل الضبطية الإدارية في سبيل منع ارتكاب الجرائم أن يتخذوا ما تقضي به الضرورة من الإجراءات والوسائل فانه يجب عليهم أن يمتنعوا عن الوسائل المقيدة لحرية الأفراد إلا أن يكون ثمة مسوغ شرعي تقتضيه ضرورة الأحوال ويعد الأخير متوافراً إذا كان عمل عضو الضبط لازماً للقيام به لمنع ضرر جسيم يهدد النظام والأمن[110].

2.2.2: جريمة تجاوز حدود الوظيفة

نصت م/332 من قانون العقوبات العراقي على ما يأتي " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا نزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره وشرفه أو احدث ألماً ببدنه وذلك دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون".

من خلال النص أعلاه تبين أن هذه الجريمة تتكون من الأركان الآتية:

1.2.2.2: صفة الجاني

لقد اشترط المشرع أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة (عضو ضبط قضائي) اعتماداً على وظيفته وما تهيأ له من سلطة وإمكانيات مع ملاحظة أن المادة أعلاه وإنْ لم تنص صراحة ولكن ما يفهم ضمناً أن يكون فعل القسوة قد وقع بدون مسوغ قانوني له، أي عدم توافر إحدى الحالات التي تجيزه قانوناً.

وعليه أن الجريمة مدار البحث ممكن تصور حدوثها في اغلب الأحيان من قبل عضو الضبط القضائي كما يمكن أن ترتكب من أي موظف، فالقانون هدفه من تلك المادة توفير الحماية الجنائية لحق الفرد في سلامة بدنه وذهنه وكرامته عند تعامله مع السلطة التي يمثلها عضو الضبط القضائي.

فالجاني في جريمة استعمال القسوة هو كل ذي صفة عامة (عضو ضبط قضائي) لان المجني عليه في هذه الجريمة هو الفرد من أحاد الناس أياً ما كانت صفته وأياً ما كان سبب تعامله مع ذي الصفة العامة وإنْ كان في الغالب أن يكون متهماً في ارتكاب جريمة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد تقع الجريمة في أحوال يصعب معها القول بوجود رابطة سببية بين الجريمة ومباشرة الجاني وظيفته كما لو تمثلت الواقعة في تنزه عضو ضبط قضائي (ضابط شرطة مثلاً) بزيه الرسمي في سيارته الخاصة وحدوث احتكاك أو مشادة بينه

---

(2) نقض جنائي مصري 1934/3/22، مج أحكام والنقض، رقم 1481، ص221.

وبين احد المارة فاعتدى عليه بالضرب أو السب فالواضحُ في هذه الواقعة انه لا صلة إطلاقاً بين تلك الجريمة ومباشرة الوظيفة لا من حيث السبب ولا الغاية، وإنما العلاقة تقوم بين الجريمة والوظيفة ذاتها من حيث اعتماد الجاني على سلطة وظيفته وما تحيط به من سطوة أو مظاهر قد تفل يد المجنى عليه من دفع الاعتداء الواقع عليه[111].

وبهذا قضت محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الوسطى في 2000/11/28 حينما أدانت ضابط شرطة وفق المادة (332) عقوبات لاعتدائه على احد الأشخاص وبالاشتراك مع أشقائه عن طريق ضرب ذلك الشخص ضرباً مبرحاً وتسببهم في جرح فروة رأسه وسحجات وكدمات في مناطق مختلفة من جسمه، علماً أن الاعتداء حصل في الشارع العام بعيداً عن مهام وواجبات الضابط المدان، وليس ذا صلة بها وإنما اعتمد الضابط أعلاه على سلطة وظيفته في اعتداءه المذكور[112].

أما عن علاقة استعمال القسوة بمباشرة أعمال الوظيفة زمانياً أو مكانياً، فلعل قول الأكثر سهولة بأنه لا يشترط إلى أن يقوم مثل هذه العلاقة، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ذلك صراحة حينما قررت انه " لا يشترط في ذلك أن يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائماً بأداء وظيفته "[113].

وعلى ذلك تتبع جريمة استعمال القسوة من الموظف أو المكلف بخدمة عامة كلما كان اعتماده على وظيفته ملحوظاً في تعديه ولا يشترط أن يكون ذلك الموظف قائماً بوظيفته أو موجوداً في مقر عمله في أثناء هذا التعدي فعضو الضبط القضائي لا يقع تحت حكم المادة (332) إلا إذا استعملت القسوة اعتماداً على وظيفته، وبغير ذلك يعدّ الموظف كأي فرد من الأفراد ويعاقب على ما يرتكبه من أعمال القسوة طبقاً للأحكام العادية[114].

إذاً جريمة استعمال القسوة المشار إليها في المادة (332) تتم كلما استعمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته، بحيث يخل بشرفهم أو اعتبارهم أو يحدث آلاماً بأبدانهم، ولا يشترط في ذلك أن يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائماً بأداء وظيفته، أو أن يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامة فإذا كان الثابت في الحكم أن المتهم وهو من أعضاء الضبط القضائي، اعتدى على المجنى عليه بالضرب اعتماداً على وظيفته فأحدث به جروحاً، فليس ما يتوجب نقضه انه لم يذكر فيه ما إن كان المتهم

---

(111) ينظر: د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986، ث76.

(112) قرار محكمة قوى الامن الداخلي للمنطقة الوسطى، بغداد، المرقم 124 / 2000 في 2000/11/28 قرار غير منشور.

(113) نقض جنائي مصري، 21/ آذار / 1944، مج القواعد في 25 عاماً، ج1، رقم1، ص252.

(114) ينظر: عبد الوهاب مصطفى ورابح لطفي جمعة، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر.

وقت استعمال القسوة كان يؤدي وظيفته أو لم يرد به اسم المجنى عليه أو بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل[115].

ومن البديهي القول انه فضلاً عن توافر صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في الجاني وارتكابه الجريمة اعتماداً على وظيفته، ينبغي أن يكون ارتكاب الفعل المجرم قد حصل بغير وجه حق أي عدم توافر أية حالة من الحالات التي يجيز فيها القانون استعمال القسوة، وبعكس ذلك كما لو دعت ضرورة الوظيفة بأن توافرت شروط استعمال القسوة لأداء الواجب أو ممارسة حق الدفاع الشرعي أو تحققت الضرورة كمانع من موانع العقاب، فلا حرج حينئذ على أولئك الموظفين من أعضاء الضبط القضائي من استعمال ما قد يعبر فعل من أفعال القسوة وفق الحدود والأصول التي قررها القانون، كما لو قاوم المتهم القبض عليه أو حاول الهرب فيجوز لمن كان مأذوناً بالقبض عليه قانوناً أن يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه أو تحول دون هربه، على ألاّ يؤدي ذلك بأية حال إلى موته ما لم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد[116].

2.2.2.2: الركن المادي

تتحقق هذه الجريمة بأي فعل مادي يصدر من عضو الضبط القضائي من شأنه أن يخل بالاعتبار أو الشرف أو يحدث ألماً ببدن المجنى عليه، ولو لم يترتب على ذلك حدوث إصابات ظاهرة، وعلى ذلك يدخل في حكم القسوة انتزاع الشيء من يد شخص بشدة أو ربط عينيه أو تكبيله أو تقييده أو دفعه أو جذبه من شعره أو من ملابسه أو قرصه من إذنه أو إيذاءه إيذاءً خفيفاً أو ضربه أو جرحه، إذ كيفت محكمه تمييز العراق في حكم لها فعل أفراد إحدى المفارز الذين قاموا بضرب المجنى عليه بأعقاب البنادق والمسدسات مما سبب له نزيفاً على انه جريمة استعمال قسوة مما ينطبق وأحكام المادة (332) عقوبات[117].

وقد وصف المشرع العمل المجرم وفق المادة أعلاه بأنه استعمال للقسوة مع احد من الناس دونما تحديد لصفته، فقد يكون فرداً عادياً أو متهماً، ومن شأن هذا الاستعمال إحداث الألم في بدن المجنى عليه، وكذلك الإخلال باعتباره أو شرفه الذي كما قلنا يرافق عادة أي اعتداء على جسم الشخص مهما خفت جسامته وسواء كان من

---

(115) نقض جنائي مصري، 1944/3/21، مج القواعد، خ 25 عام، ج1، رقم 1، ص252.

(116) ينظر: نص م/ 108 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

(117) القرار المرقم 1437/ جزاء ثانية / 98 في 1998/5/30 مشار إليه لدى صباح سامي داود، مرجع سابق، ص93.

قبيل الضرب الذي يؤلم البدن أم من قبيل الإيذاء الخفيف، فلا يشترط أن يكون فعل الاعتداء على درجة معينة من الجسامة[118].

فركن الجريمة يدقق بكل فعل مادي من شأنه أن يحدث ألماً في بدن المجنى عليه مهما يكن الألم خفيفاً ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذاً الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف[119].

ولكن السؤال الذي يُعرَض بهذا الصدد ألا وهو هل تتحقق القسوة باستعمال الألفاظ كأن يتفوه الموظف أو المكلف بخدمة عامة بألفاظ تمس شعور المجنى عليه؟ لا تقع القسوة باستعمال الألفاظ كالسب والشتم لان القانون اشترط استعمال القسوة أي (ارتكاب فعل) وليس (ارتكاب قول) وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها[120]. ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق النصوص الخاصة بجرائم القذف والسب[121].

3.2.2.2: القصد الجرمي

ويمثل هذا الركن في اتجاه إرادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة نحو إتيان التصرف الذي ينطوي على القسوة عن حرية واختيار مع علمه بأنه هذا التصرف معاقب عليه قانوناً. وعلى ذلك فلا تنطبق المادة 332 إلاّ على أعمال القسوة المتعمدة فالسلوك غير العمدي ولو شكل إيلاماً للبدن أو مساساً بالشرف لا تقدم به جريمة استعمال بقسوة، لان عبارة " استعمال القسوة " الواردة في المادة أعلاه تفترض بالضرورة تصرفاً إرادياً من جانب مثل السلطة عضو الضبط القضائي[122].

أما إذا صدر التصرف الذي ينطوي على القسوة من جانب عضو الضبط القضائي أداءً لواجب يفرضه القانون كاستعمال خراطيم المياه او الغازات المسيلة للدموع أو حتى الضرب بالعصا لتفريق تجمهر غير قانوني معاقب عليه وفق المادة 220[123]. من قانون العقوبات، وذلك بعد صدور الأمر إليهم بالتفريق وعدم الانصياع لهذا الأمر من قبل المتجمهرين، فان هذا التصرف لا يحقق جريمة استعمال القسوة لأنه تصرف مسوغ أو مبرر قانوناً وكذلك في حالة توافر شروط حق الدفاع الشرعي يُعّد التصرف مباحاً.

---

(118) نقض جنائي مصري، 2/آذار، 1944، طعن رقم 734، س14 ق، مجموعة القواعد في 25 عاماً، ج1، ص252.

(119) نقض جنائي مصري، 1952/4/14، طعن رقم 264، س22 ق، ص253.

(120) ينظر: قرار محكمة النقض المصرية، في القضية المرقمة 32 في 1945/4/16 أشار إليه مرتضى منصور القاضي، الموسوعة الجنائية، ط5، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1984، ص329.

(121) انظر: نصوص المواد (433 – 434) من قانون العقوبات العراقي.

(122) ينظر د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص71 وما بعدها.

(123) تنص المادة 220 على ان "إذا تجمهر خمسة أشخاص فأكثر في محل عام، وكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، وأمرهم رجال السلطة العامة بالتفريق، فكل من بلغه هذا الأمر ورفض إطاعة أو لم يعمل به، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

وقد قضي في فرنسا " أن متابعة حفظ النظام العام تستدعي اتخاذ استعدادات شرطية يقصد بها حماية أغراض المصلحة العامة التي لا يمكن ان تتابع إلا عن طريق هذه الإجراءات الشرطية "[124] بشرط ان يكون استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء الواجب، وان تكون هي الوسيلة الوحيدة لذلك، وعليه ليس لعضو الضبط القضائي ان يستعمل القوة مع فرد استلم بدون مقاومة، فلو ان عضو الضبط انهال بالضرب على شخص صدر الأمر بالقبض عليه واحدث فيه جراحاً من غير أن يكون هذا الشخص قد أتى معه عنفاً او مقاومة، عُدّتْ الواقعة جريمة استعمال للقسوة[125].

ولما كان القصد الجرمي تعبيراً عن الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة فلا شك ان ظروف الجريمة تساعد على استخلاص إرادة الجاني من فعله لذا كان للركن المعنوي أهمية كبيرة للتمييز بين جريمة استعمال القسوة وجريمة التعذيب التي سنتولى بحثها في الفصل الأخير من هذه الرسالة، فالقصد الجرمي في كلا الجريمتين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأحوال الاعتداء في كل من الحالتين ولاسيما بالنتيجة التي يتوخى الجاني تحقيقها في كل منهما ؛ ذلك ان الجريمتين أعلاه هما في الحقيقة من جرائم الاعتداء على الأشخاص، الأمر الذي يستحيل معه التفرقة بينهما على أساس الفعل المادي إذ لا يُشترط قدرٌ من الجسامة في أي من الحالتين. ومن ثم فاتجاه إرادة الجاني تستخلص من أحوال الواقعة ككل.

فالقصد الإجرامي في التعذيب يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إكراه المجنى عليه على الاعتراف بتهمة منسوبة إليه بغير الطريق المشروع الذي رسمه القانون، وهذا الإكراه بالضرورة ينطوي على إيذاء المجنى عليه مادياً أو نفسيا، فإذا حصل على اعتراف المجنى عليه (المتهم) اكتفى بذلك لان الإيذاءَ في التعذيب ليس مقصوداً لذاته وإنما كوسيلة لإكراه المتهم على الاعتراف أما إذا تمثل التعذيب في مجرد التهديد بإتيانه أفعال معينة تجاه المتهم حتى يعترف فيعترف تجنباً لتنفيذ ما وجه إليه من تهديد، فمن غير المقصود أن يلجأ الجاني إلى تنفيذ تهديداته ما دام قد حصل على الاعتراف المطلوب. فإذا نفذها رغم ذلك فلا معنى لها سوى الإيذاء لذاته مما تقوم معه جريمة استعمال القسوة إلى جانب جريمة التعذيب التي قامت بالفعل بمجرد التهديد باستخدام العنف أو غيره من الوسائل غير المشروعة[126].

---

(124) ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، المرجع السابق، ص434.

(125) ينظر: قرار محكمة تمييز العراق المرقم 98/1437 في 1998/5/30.

(126) ينظر: عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص221 وما بعدها.

الفصل الثالث

المسئولية الجزائية والانضباطية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي

1.3: تقييد أعضاء الضبط القضائي

إن عضو الضبط القضائي مخول بالاستعانة بكافة الوسائل المشروعة التي تساعده في الوصول إلى المجرمين وكشف الجرائم، أما البحث عن الجريمة بطرق غير قانونية فإن كل أجراء يتعلق بالتحري يكون باطلا، ويترتب عليه مسؤولية قانونية، إذ إن عدم تعارض هذه الإجراءات مع حقوق وحريات الأفراد ولا مع الأخلاق والآداب العامة شرطة أساسية لصحة كافة الأعمال التي يقوم بها عضو الضبط القضائي، فلا يجوز مثلا استعمال القوة أثناء القيام بالتحري إلا في حالة الدفاع الشرعي[127] وان يتسم الإجراء بالمشروعية شكلا وموضوعة، بحيث تتحدد بدقة جهات الاختصاص المكلفة قانونا ونظاما باتخاذ الإجراءات وجمع الأدلة من ناحية، ووضوح القاعد الشكلية التي يجب الالتزام بها ومراعاتها عند اتخاذ تلك الإجراءات، ومن ناحية أخرى أن توضح الطرق والوسائل المتصلة بأساليب جمع الأدلة وتحصينها[128]، ولبيان مظاهر الرقابة على مشروعية الإجراءات التي يقوم بها عضو الضبط القضائي في مرحلة التحري وجمع الأدلة سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول تقييد أعضاء الضبط القضائي بالأساليب المشروعة للإجراءات، أما الفرع الثاني سيخصص لبحث تقييد أعضاء الضبط القضائي بنطاق اختصاصهم.

---

(127) وعدي سلمان المزوري: تجاوز أعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطتهم، الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد 19، 2003، ص 218-219.

(128) منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 3، 2015، ص65-66.

1.1.3: تقييد أعضاء الضبط القضائي بالأساليب المشروعة للإجراءات

إن الوسائل المشروعة للتحري وجمع الأدلة غير محددة ولا يلزم الالتجاء لوسيلة بعينها وإنما على أعضاء الضبط القضائي اتباع الطرق والأساليب دون تحديد أو تفريد كما أن الاستعانة بالوسائل المشروعة بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين أمر يجب التقيد به، ويجب الابتعاد عن الأساليب والطرق غير القانونية للتوصل إلى جمع المعلومات اللازمة لأنها تسبب بالبطلان وتذهب جهود العاملين في هذا المجال سدى[129].

وعلى الرغم من عدم تحديد الوسائل المشروعة للتحري وجمع الأدلة فقد أجاز القانون الأعضاء الضبط القضائي اتباع شتى الطرق على أن تكون مشروعة وغير مخالفة للقانون ولا تمس الآداب والأخلاق العامة، فمن الجائز مثلا الاستعانة بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل التحري والكشف عن المجرمين ولا مانع أن يعزز القاضي بها ما بين يديه من أدلة[130].

كما يلجأ عضو الضبط القضائي في بعض الأحيان إلى التخفي عن المتهم حتى يقبض عليه متلبسا بالجرم المشهود أو معترفا به فيكون هذا التخفي صحيحة وموافقا للقانون، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها على أنه (لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط الجناة بقصد ضبط جريمة يقترفونها لا يجافي القانون ولا يعد تعديا على الجريمة ما دامت إرادة هؤلاء تبقى حرة)[131].

كما قد يلجأ عضو الضبط القضائي إلى التنصت على المكالمات الهاتفية، صحيح إن أغلب الدول قد ضمنت بشكل عام في قوانينها حق المواطن في سرية مكالمته ولم تجز لأي شخص التنصت على مكالمات شخص آخر ولكن من الممكن أن يحصل التنصت في حالة توافر شروطا معينة التي على عضو الضبط أن يتقيد بها، فنجد مثلا التشريع الفرنسي خول عضو الضبط القضائي صلاحية أجراء جمع الأدلة والتحري عن المتهمين وجمع المعلومات المتعلقة بهم بغية القبض عليهم وتقديمهم للعدالة، وأحد مواضع تلك الصلاحية هو جواز

---

(129) ممدوح حسن مانع العدوان، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 91-92.

(130) إبراهيم سليمان قطاونة: مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الإثبات الجنائي، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 1، 2014، ص96.

(131) قرار محكمة النقض الجنائية مصري، جلسة 9966/2/14، س17، ق24، ص 134. أشار أليه إيهاب عبد المطلب: البطلان في إجراءات الاستدلال، المركز القومي للإصدارات القومية، ط1، 2008، ص 41.

التنصت على المكالمات الهاتفية، إذ خولت المادة (81) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قاضي التحقيق الذي يقوم بأعمال التحقيق بتكليف عضو الضبط القضائي بمهمة التحري عن المتهمين وتقصي الحقائق بشأنهم بهذه الطريقة السرية، ولو أن هذه المادة لم تكن صريحة في مضمونها، فالمشرع الفرنسي على الرغم من أنه لم يقم بتنظيم الإجراءات الماسة في صلب القوانين بشكل واضح وصريح، وان القضاء على الصعيد التطبيقي قد اقر بمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية بناء على أمر صادر من قبل المحقق[132]، إلا أن قرار محكمة التمييز الصادر عن الغرفة الجنائية سنة 1980 جاء ليضفي صفة القانونية على التنصت الهاتفي الذي جاء بتكليف من قاضي التحقيق دون اللجوء إلى حيلة أو خداع بوصفه لا يخالف أي مبدأ قانوني ولا يشكل انتهاك لحقوق الدفاع وأعتمد هذا القرار على أساس قانوني كون التنصت هو وسيلة تحقيق وبرقابته ومن دون استعمال أي حيلة من قبل عضو الضبط القضائي المكلف بهذه المهمة، كما استقر الفقه والقضاء في فرنسا على استعمال التنصت الهاتفي في الجرائم الخطرة وفي أحوال معينة ومحددة بغية كشف الجناة ولا سيما وان هناك العديد من المجرمين يصعب الحصول على دليل يدين أعمالهم الإجرامية[133].

وبالنسبة لموقف التشريع المصري فنرى إن قانون الإجراءات المصري بين موقفه من استخدام وسيلة التنصت على المكالمات الهاتفية فالمادة (95) ألزمت قاضي التحقيق الذي يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، أو أجراء تسجيلات الأحاديث جرت في مكان خاص أن يكون ذلك بتوفر عدة شروط تتمثل بان تكون هناك جريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وان يكون استخدام هذه الوسيلة فيه فائدة في ظهور الحقيقة، بالإضافة إلى أن يكون الضبط أو الاطلاع على المراقبة بناء أمر مسبب، فإذا لم تراع أنواع هذه الشروط فيكون العمل الذي يقوم عضو الضبط القضائي غير مشروع، وذلك بسبب إن حماية الحياة الخاصة لكل فرد مكفولة بموجب القانون وان تحاط بسياج من السرية، فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء من صاحب هذه الحياة[134] وقد يلجأ أيضا إلى إتباع أساليب أخرى غير مشروعة لغرض الوصول إلى الحقيقة كفتح الرسائل، أو إتلافها، أو إخفائها، أو إفشائها، أو اختلاسها فعملية فتح الرسالة تعني إزالة العائق المادي الذي يضعه المرسل محافظة على السر وبغض النظر عن الطريقة المستخدمة بعملية فتح الرسالة ككسر الختم أو قطع الظروف أو تمزيق اللفاف أو استخدام طريقة أخرى علمية مثل تمرير ضوء أو إشعاع قوي من

(132) عمار تركي السعدون، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 291.

(133) ثورية بو صلعه: إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص418-419.

(134) محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1992، ص22.

الأشعة تحت الحمراء... الخ[135] حيث يتم كشف هذه العملية من قبل الجهات ذات الاختصاص وذلك كون إن بعض الأصباغ المستعملة بالأحبار تظهر شفافة أمام الإشعاعات تحت الحمراء بينما تكون أنواع أخرى من هذه الأصباغ معتمة أمامها وبهذا يمكن والحالة هذه تدوين ذلك على فلم الأشعة تحت الحمراء. ويمكن معالجة الكتابات المطموسة باستعمال مرشحة، مع فلم الأشعة تحت الحمراء إذ تلتقط الصورة بضوء ساطع وبهذه الطريقة يتم كشف التلاعب وذلك برؤية الطبعات التحتانية للكتابة[136].

كما لا يجوز إتلاف الرسالة أو البرقية أو الخطاب الموجة من شخص لآخر وقد حددت بعض التشريعات عقوبات بحق عضو الضبط القضائي المخالف والذي يقوم بهذا العمل فأن عمله هذا يؤدي إلى ضياع معالم الحرز والمضمون الذي تحتويه الرسائل ويعد ذلك من أعمال التخريب والتعييب[137]. وان منع وصول برقية إلى المرسل إليه وإخفاءها عنه سواء كان ذلك بإلغائها أو بتسليمها إلى شخص آخر أو بحفضها عند المخفي كالاحتجاز المؤقت للرسالة والتأخير المتعمد في تسليمها إلى المرسل إليه يعد بمثابة الإخفاء مما يتوجب قيام المسؤولية ويعاقب عليها القانون[138]. ويعني اطلاع الغير على مضمون الرسالة أو البرقية بأي طريقة كانت إفشاء لها. إلا أن بعض التشريعات قصرت الإنشاء على البرقيات دون الرسائل والاطلاع عليها وبهذا يكون قد أحاطها بالحماية باعتبار إن عملية الإنشاء متحصله، أما البرقيات فمن المعروف أنها لا تحتاج إلى تلك العملية وانه من السهل الاطلاع عليها عند استلامها وتسليمها إلى المرسل إليه[139]. وسواء أكانت الأسرار تتعلق بالأفراد أم بالدوائر الرسمية فان بعض التشريعات عدتها جرائم إفشاء أسرار مهنية حيث أفردت حقا للموظفين المستخدمين في دوائر البريد والبرق والهاتف[140].

ويتحقق الاختلاس في هذه الجريمة إذا اتجهت نية عضو الضبط القضائي بعمله الوظيفي إلى تلك الرسالة أو البرقية ويضيفها إلى ملكه وهنا يجب أن نفرق بين ما إذا كانت الرسالة أو البرقية في حيازته بسبب الوظيفة وغير نيته إلى تملكها وهنا يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس وهذا ما أشارت إليه بعض التشريعات[141]. أما إذا كانت في حيازة المرسل الذي لم يسلمها بعد إلى هيئة البريد ولكن سلمها إلى موظف خارج هذه الدائرة، وقام

---

(135) نصت المادة (154) من قانون العقوبات المصري على أن (كل من أخفي من موظفي الحكومة أو البوسته أو مأموريها أو فتح مكتوبة من المكاتب المسلمة للبوسته أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري. وبالعزل في الحالتين وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافاً من التلغرافات المستلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين).

(136) جارلس. أي. اوهارا غريغوري. ال. اوهارا، ترجمة نشأة بهجت البكري، بغداد، 1989، ص 199.

(137) ينظر نص المادة (365) من قانون العقوبات المصري.

(138) تجدر الإشارة إلى أن عملية إخفاء الرسائل أو احتجازها المؤقت أو التأخير المتعمد لا يقع إلا من قبل الموظف وعليه يعد مرتكب الجريمة الإخفاء.

(139) ينظر إلى نص المادة (154) من قانون العقوبات المصري.

(140) محمد محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة6، بدون نشر، 1964، ص 400.

(141) ينظر نص المادة (1/356) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

هذا الأخير باختلاسها. فأنه يعد في هذه الحالة سارقا، شأنه في ذلك شأن الأفراد العاديين، ومن ثم توقع عليه عقوبة السرقة المنصوص عليها في القانون، بغض النظر عن القيمة المادية التي تحملها تلك الرسالة، فإنها يمكن أن تكون محلا للسرقة[142].

وبخصوص حرمة المراسلات فإنه ينبغي التمييز بين الاعتداء على هذه الحرمة وهي في طريقها إلى المرسل إليه وبين الاعتداء عليها وهي في حوزته، فكل فض للرسائل المغلقة، أو الاطلاع عليها أثناء إرسالها تعد اعتداء على الحق في الخصوصية[143]. وفي ذات السياق فرض المشرع الفرنسي على موظفي البريد احترام سرية المراسلات وعاقب على فتح المراسلات بسوء نية دون ذكر الشروط الواجب توافرها لإفشاء الرسائل أو إذاعتها مما دفع القضاء إلى وضع مبادئ في أحكامه، وعليه لا يحق للمرسل أو المرسل إليه نشر محتويات الرسالة المتعلقة بالخصوصية لكل منها إلا بموافقة الطرف الأخر، وكذا الحال بالنسبة للغير على اعتبار أن كل منهما يملك هذه الأسرار علما أن هناك العديد من صور الحق في الخصوصية أشارت إليها العديد من التشريعات وألزمت أعضاء الضبط القضائي احترامها وعدم التجاوز عليها والمساس بها منها حرمة المسكن، والمكان الخاص، وحرمة الحق في الصورة، وحرمة الأسرار المهنية، وعدت تلك التشريعات أي اعتداء عليها بمثابة العمل غير المشروع[144]. وبهذا الصدد يمكن ملاحظة قرار محكمة النقض المصري والذي قضت بموجبه (أن الأصل لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التلفونية، غير أنه إذا استوجب الأمر في سبيل الوصول إلى الحقيقة ضبط الخطابات والتلغرافات والاطلاع عليها ومراقبة المكالمات التلفونية فإنها تكون مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكاتبات والمكالمات) [145].

أما بالنسبة لموقف التشريع العراقي من استخدام وسيلة التنصت على المكالمات الهاتفية فعلى الرغم من احتواء أصول المحاكمات الجزائية نصوصا تقرر عدم جواز استعمال الوسائل غير المشروعة للحصول على إقرار المتهم ومن هذه الوسائل التهديد بالإيذاء والوعد والوعيد والإغراء وذلك في المواد (127) و (218) ألا أنه

---

(142) علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصومة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2006، ص 228-231.

(143) نصت المادة (15 ثانياً) من دستور جمهورية مصر العربية (إن الحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة. فلا يجوز دخولها، ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكما القانون).

(144) علي أحمد عبد الزغبي، مصدر سابق، ص 181.

(145) قرار محكمة النقض المصرية المرقم (989) لسنة (31) موسوعة النقض المصرية متاح على الموقع الإلكتروني http://www.Law-arab.com/search/label أخر زيارة 2020/12/24م.

لم يلاحظ انه احتوى إشارة صريحة لوسيلة التنصت على المكالمات الهاتفية، لذلك على المشرع أن يضمن نصة يبين موقفه من استخدام هذه الوسيلة[146].

ونقترح على المشرع أن يجيز استخدام وسيلة التنصت هذه على المكالمات الهاتفية إذا ما توافرت الشروط التي تم ذكرها سابقا في التشريع الفرنسي والمصري، وبالتالي السماح لعضو الضبط القضائي باستخدام هذه الوسيلة إذا لم تخرج عن الأطر القانونية وكان الهدف منها كشف ملابسات الجريمة التي حصلت أو التي تحصل في وقت معين،، أما إذا كان الهدف من هذه الوسيلة هو هدف شخصي أو لغرض الانتقام فأنه لا يترتب عليها أي أثر قانوني وعلى عضو الضبط القضائية تحمل مسؤولية ما جرى أمام الجهات الرقابية، لكون وسيلة التنصت على المكالمات الهاتفية تقع دائما خلسة وبصورة سرية دون رضى المتهم واختياره الشخصي، حيث تسري على أحاديثه وعلى أحاديث الطرف الآخر لذا فهو إجراء يمس حريات وحقوق الأفراد في كتمان الأسرار والأمور الشخصية[147].

وبالمقابل يعد وسيلة غير مشروعة التي يقوم بها عضو الضبط القضائي عند قيامه مثلا بإجراء التفتيش أو جمع الأدلة أو التحري في غير الحالات التي حددها القانون أو التعرض لجسم المشتبه فيه بالإكراه، أو التحريض على ارتكاب الجريمة كل ذلك ينطوي على المساس بحرية المشتبه فيه وتعد هذه الإجراءات غير مشروعة قانونا وعرضة للبطلان[148].

كما أشار قانون العقوبات العراقي بهذا الصدد إلى جريمة التجاوز على حرمة الرسائل والبرقيات والاطلاع على مضمونها حيث نصت المادة (328) بالقول (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفي رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشي سرا تضمنته الرسالة أو البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها ممن أفشي ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك).

وقد أورد المشرع العراقي عقوبات أخرى مماثلة في حال قيام عضو الضبط القضائي أثناء تأديته لوظيفته سواء أكان ذلك في مرحلة التحري وجمع الأدلة أو في مرحلة التحقيق أو إذا كان من قام بعملية إفشاء الأسرار موظف أو مكلف بخدمة عامة بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه، حيث نصت على ذلك المادة (437) من قانون العقوبات العراقي على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي

---

(146) حسن حماد حميد: استبعاد الاعتراف المتحصل نتيجة التأثير على المتهم، مجلة جامعة ذي قار، العدد الأول، 2008، ص98.

(147) محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية - ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، 1986، ص 63.

(148) طارق نصار: سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص 80.

دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصود به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها). أي إن إفشاء السر يتحقق في حالة اطلاع الغير على الخصائص المميزة للسر، فإذا كان غيره مطلعة على بعض الوقائع ويجهل بعضها الآخر وقام المتهم بالكشف عن الجزء الذي يجهله غيره، فإنه يكون قد ارتكب هذه الجريمة(149).

2.1.3: تقييد أعضاء الضبط القضائي بنطاق اختصاصهم

لكي يكون الإجراء الذي يقوم به عضو الضبط القضائي صحيحة ومنتجا لآثاره القانونية غير متجاوز حدود ما أمر به القانون فعلى من يباشر هذا الاختصاص أن يكون مختصا به فعلا، وهذا المبدأ عام ومعروف في الإجراءات الجنائية، ففي مجالي الاختصاص الإقليمي والنوعي نجد أن رقابة الادعاء العام ألزمت عضو الضبط القضائي إذا كان مختص نوعية بالإجراء المكلف به فلا يجوز له أن يتخذ إجراء خاص بجريمة لم تكن من اختصاصه، إما إذا كان ذو اختصاص نوعي عام فعليه الالتزام بنطاق اختصاصه الإقليمي هذا، إذ يتفاوت أعضاء الضبط القضائي فيما بينهم وفي دوائر اختصاصهم فبعضهم ذو اختصاص عام شامل وبعضهم ذو اختصاص محدد(150).

وتطبق القاعدة ذاتها إذا كان عضو الضبط القضائي المحدد باختصاص إقليمي حيث يتعين الالتزام بجميع الحدود الموضوعة لاختصاصه وفقا للقواعد العامة.

وتبرز أهمية هذه القواعد في أن لا يمكن انعقاد الاختصاص المكاني إلا بتوافرها وعلى عضو الضبط القضائي ملاحظة ذلك والالتزام بها، إذ تعد هذه المعايير الإطار العام للتعامل مع الدعوى الجزائية وان ممارسته لاختصاصه جزء لا يتجزأ من هذه الدعوى، وتسقط بالتالي صفة عضو الضبط القضائي إذ خرج عن حدود اختصاصه المكاني ويعد كمثل فرد عادي من رجال السلطة العامة ويعد الإجراء الذي قام به بهذا الشأن معيبا ويجب على الجهات الرقابية متمثلة برقابة قاضي التحقيق والادعاء العام التدخل لاتخاذ الإجراء اللازم بحق العضو المخالف وكذلك استبعاد الدليل الناتج عنه بحجة مخالفة للقانون.

---

(149) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 736.

(150) عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون سنة طبع، ص 225.

ولكن في بعض الأحوال الاستثنائية التي حددها القانون أن يتجاوز عضو الضبط القضائي حدود اختصاصه المكاني إلى خارجها والتي يقتضيها حسن سير العمل ذلك ومن هذه الحالات تتمثل بحالة الضرورة والاستعجال التي تسمح لأعضاء الضبط القضائي في اتخاذ بعض الإجراءات خارج نطاق دائرة اختصاصهم المكاني خوفا من ضياع معالم الجريمة وطمس أدلتها أو هروب الجاني، ويشترط في تلك الحالة أن يكون الإجراء الذي يقومون به خارج نطاق اختصاصهم متعلقا بجريمة تدخل ضمن دائرة اختصاصهم، وأن يكونوا أصحاب الحق أصلا في اتخاذ الإجراء المناسب(151).

ومن الأمثلة على تحقق حالة الضرورة والاستعجال والتي توجب على عضو الضبط القضائي أن يتجاوز بنطاق اختصاصه المكاني كما لو ندب لتفتيش شخص فحاول الهرب بما معه من مادة مخدرة إلى خارج الاختصاص المكاني لعضو الضبط فاخطر لملاحقته وضبطه وتفتيشه مما أوجد حالة الضرورة التي تسمح له بتجاوز حدود اختصاصه المكاني وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها (مجاوزة مأمور عضو الضبط القضائي حدود اختصاصه المكاني يكون صحيح متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته ذلك أو لظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة الضرورة)(152).

وقد تقتضي حالات الضرورة والاستعجال وضيق الوقت لدى سلطة التحقيق تكليف أحد أعضاء الضبط للقيام لمتابعة بعض الإجراءات التحري وجمع الأدلة بموجب أمر الندب حتى لو تطلب الأمر أن يستكمل تلك الإجراءات الانتقال إلى خارج دائرة الاختصاص، كما تقتضي حالة الضرورة والاستعجال في حالات أخرى ضرورة اتخاذ إجراءات خارج الاختصاص، فعند وقوع جريمة ضمن نطاق دائرة الاختصاص المكانية لأعضاء الضبط القضائي فإنه يقع على عاتقهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف غموض الجريمة وملابستها، وإذا ما اقتضت الحاجة متابعة هذه الإجراءات خارج نطاق دائرتهم، فإن اختصاصهم يمتد إلى خارجها وتكون إجراءاتهم صحيحة وغير مخالفة للقانون، وكذلك يمتد اختصاص أعضاء الضبط القضائي إلى جميع من اشتركوا في الجريمة أو اتصلوا بها أينما كانوا ولهم الحق في تتبع الأشياء المتحصله من الجريمة التي بدأوا تحقيقها ومباشرة كل ما يخولهم القانون من إجراءات بغية استكمال تحرياتهم وكشف الجريمة(153)، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها (إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي في الدعوى من

---

(151) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد،2015، ص 201.

(152) قرار محكمة النقض الجنائية المصري المرقم 3192 لسنة 80 ق، جلسة 2011/3/5. أشار إليه محمد الهلالي: المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر 2010 لغاية آخر سبتمبر 2011، يصدرها المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، 2011، ص213.

(153) ممدوح حسن مانع العدوان: المصدر السابق، ص94.

وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكاني إنما كان في صدد الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في اختصاصه وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع - فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين بالجريمة)[154]. وكذلك على عضو الضبط القضائي الالتزام باختصاصه النوعي وان يكون مختص به فعلا وبالعمل المناط به وان منح الاختصاص في مجال معين والتقيد به وعدم القيام بإجراء آخر غير الإجراء المكلف به يجعله بعيدا عن المسؤولية القانونية أما إذا تعمد باتخاذ إجراء بجريمة أخري غير الجريمة المقصودة بالأمر فهنا يكون في حل من الحماية القانونية وارتكب مخالفة قانونية يعاقب عليها القانون وبهذا الصدد يمكن ملاحظة قرار قاضي تحقيق الأعظمية بتاريخ (2009/1/29) المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكلفين وفق المادة (1/56) من قانون العقوبات العراقي على محكمة التحقيق المركزية للنظر فيها كون الفعل الجرمي الذي قام به المتهمين داخل في اختصاصها النوعي. وبتاريخ 2009/4/9 قرر قاضي تحقيق المحكمة المركزية إعادة الأوراق ألتحقيقية المذكورة إلى محكمتها لكونها خارج اختصاص هذه المحكمة الوظيفي وإكمال التحقيق من قبلهم. وبتاريخ 2009/2/9 قرر قاضي تحقيق الأعظمية رفض الإحالة وإرسال الأوراق التحقيق إلى محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية لغرض تحديد الاختصاص النوعي وقد تم إرسال الأوراق التحقيقية إلى هذه المحكمة بموجب الكتاب المرقم (أ/1/420 في 2009/3/16) وقررت محكمة التمييز (لدى التدقيق والمداولة وملاحظة المحكمة لسير التحقيق الابتدائي في القضية والإجراءات المتخذة فيها فقد وجد إنه... إن التحقيق من اختصاص المحكمة المركزية حسب الاختصاص النوعي بدلا من محكمة تحقيق الأعظمية وبعد إكمال التحقيق في جوانبه الأساسية لها أن تتخذ ما تراه مناسبا من القرارات في ضوء المتحصل من الأدلة وصدر القرار بالاتفاق...الخ[155].

2.3: المسئولية الجزائية على أعمال الضبط القضائي

من المعروف إن التشريعات الجنائية القائمة تجرم صور خاصة من المخالفات الإجرامية الجسيمة التي يرتكبها من يعهد إليهم بممارسة مهنة الضبط والتحقيق في الجرائم كالقبض والحبس وانتهاك حرمة ملك الغير أو المساس بالخصوصية خلافا للقانون...الخ، وهنا لا يمكن للمخالف أن يفلت من العقاب حيث إن هذا الجزاء

---

(154) قرار محكمة النقض الجنائية المصري رقم 953 لسنة 43 جلسة 1973/11/25، س 24، ع 3، ص 1053، ق 219، متاح على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي من الإنترنت http://www.cc.gov.eg بتاريخ 2020/12/27.

(155) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية المرقم (30) لسنة 2009/ أعلام / اتحادية/ جزاء. قرار غير منشور.

هو رادعة ومانعا للتجاوز الذي يقوم به عضو الضبط القضائي[156]، فعلى سبيل المثال إذا دخل أحد إفراد الضبط القضائي منزل أحد الأشخاص الغرض تفتيشه دون مراعاة الضمانات والضوابط التي أقرها الدستور والقانون، فإن هذا الإجراء الخاطئ سوف يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية فضلا على إن مثل هكذا إجراء يعد معيبا وغير منتج لأي اثر قانوني، ولبيان المسؤولية الجزائية على إعمال أعضاء الضبط القضائي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لشروط قيام المسؤولية الجزائية بينما يكون الفرع الثاني للعقوبة كأثر في المسؤولية الجزائية.

1.2.3: شروط قيام المسؤولية الجزائية لعضو الضبط القضائي

لكي يتساءل عضو الضبط القضائي جنائيا عن المخالفات التي يرتكبها لا بد أن يكون منسوبا إلى جهة معينة مسؤولة عنه إداريا أو وظيفية لأن المسائلة هنا توجب العقوبة له بعد إحالته إلى المحكمة المختصة وبعد أن تثبت إن تلك المخالفة قد شكلت جريمة، هنا يكون القرار الصادر بحقه بصفة الشخص لا بصفة الدائرة التابع لها ولكن وجود هذه المؤسسة هو لغرض إعلامها عما قام به من أفعال مخالفة للقانون وتسهيلا لتحقيق مصالح عامة كانت أم خاصة يجب أن تكون الجهة التي ينتمي إليها عضو الضبط القضائي أهلا للحقوق والالتزامات ومن الضروري أن تكون مدعي ومدعى عليها هذا من الجهة المدنية أما الفكرة السائدة من وجهة الجهة الجنائية هي أن الدائرة أو المؤسسة وبوصفها شخص معنوي لا يمكن مسائلتها جنائيا كونها لا تملك الإرادة فلا بد من قيام هذين العنصرين حتى تقوم المسؤولية الجنائية وبالتالي فان هذه الجهات في منئا عن المسؤولية ولكن يسأل من يحمل تلك الصفات بوصفه إنسان يمتلك الإرادة وقد درج ذلك في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1993[157]. حيث اشترطت المادة (2/121) من القانون أعلاه شروطا أخرى لقيام المسؤولية الجنائية منها هو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وعلى سبيل الحصر، وان ترتكب الجريمة من قبل ممثل الدائرة التي ينتسب إليها الموظف الذي يعمل بصفته كتابع لها وان ما يقوم به من أعمال هو لحسابها بوصفها هي المرجع الأول له وهي المسؤولة عنه إدارياً[158]، وتنعدم المسؤولية عن عضو الضبط القضائي عندما يكون العمل قانونية ودون اشتراط حسن النية[159].

---

(156) أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2008، ص468 - ص 469.

(157) نصت المادة (7/226) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1993 بحكم هام مفاده (إن الأشخاص المعنوية يمكن أن تقوم مسؤوليتها في الحالات المنصوص عليها في المادة 2/121 من قانون العقوبات عن الجرائم المنصوص عليها في المواد (1/226 و2/226) من هذا القانون).

(158) عبد الله ماجد العكايلة: الوجيز في الضبطية القضائية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009، ص 277-278.

(159) نصت المادة (4/122) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (لا يسال جنائيا الشخص الذي ارتكب فعلا تام أو تصرح به النصوص التشريعية أو اللائحية).

ولكي يعفى عضو الضبط القضائي من المسؤولية الجزائية لا بد من توفر الشروط الآتية:

أولاً: حسن النية.

ثانياً: التثبت والتحري.

ثالثاً: مطابقة العمل للقانون.

فيما يخص الشرط الأول فإن عضو الضبط القضائي إذا تجاوز حدود اختصاصه ونفذ الفعل من تلقاء نفسه لأمر غير قانوني لرئيس، فإن حسن النية هنا انه يجهل وجه المخالفة في الأمر واعتقاده بناء على ذلك إن الأمر واجب التنفيذ[160]. ولكن الجهل الذي يؤسس حسن النية بهذا المعنى هو فقط ذلك الذي يرد على الوقائع، أو على قانون آخر غير قانون العقوبات، إما الجهل الذي يكون محله قانون العقوبات فيحول دون توفر حسن النية مثلا الجهل في الوقائع هو أن ينفذ عضو الضبط القضائي أمر القبض أو التفتيش خطأ على غير الشخص المطلوب القبض عليه[161]، ويكون العمل مباحا إذا انصرفت النية إلى تحقيق الغاية التي ابتغاها الشارع أي استهدفت تحقيق المصلحة العامة التي من أجلها منحه القانون هذه السلطة[162].

ومن جانب آخر تتوافر حسن النية إذا رجع الجهل بالمخالفة على غلط في حكم قانون غير قانون العقوبات إذا تبين هذا الغلط يأخذ حكم الغلط في الوقائع لان الجهل في واقعة تعد ركنا في الجريمة، وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين، حيث كانوا يباشرون عقد النكاح، وهو عمل مشروع بذاته، قروا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبته لهم عدم وجود مانع من موانعه، كانوا في الواقع يجهلون ذلك المانع، فإن جهلهم هنا لم يكن عدم علم بقانون العقوبات، بل جهلا بواقعة حال هي ركن من أركان جريمة التزوير المرفوعة بها الدعوى، ويرجع إلى عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات هو قانون الأحوال الشخصية، فهو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم من أحكام قانون العقوبات مما يجب قانونا في هذا الصدد، المساءلة الجنائية باعتباره في جملته جهلا بالواقع ومعاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار[163].

---

(160) أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص194.

(161) إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1974، ص170.

(162) أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، المصدر السابق، ص196.

(163) قرار محكمة النقض المصرية، مايو 1994، مجموعة القواعد القانونية، ج 6 رقم 181، ص247.

فقد نصت المادة (131) من قانون العقوبات المصري على إيقاع العقوبة على كل موظف عمومي أوجب على الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدام أشخاص في غير الإعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون إلا في حالة كان الموظف يجهل أحكام القانون فإنه يكون بذلك حسن النية[164]، وإذا ورد الجهل على حكم من أحكام قانون العقوبات فإنه لا يعد عذرا ولا يتوافر معه حسن النية، ومن ثم يسأل عضو الضبط القضائي عن عمله كما لو كان يعلم الحكم الذي خالفه، وعلى هذا، فرجل الشرطة الذي يأمر بتعذيب متهم أو يقوم هو بذلك، لحمله على الاعتراف يقع تحت طائلة النصوص العقابية ولو كان يجهل أن قانون العقوبات يحضر عليه استعمال التعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف وقد ذهب اتجاه في الفقه إلى إن مجرد العلم بالوقائع والتي تتكون منها الواقعة الإجرامية لا يكفي لقيام القصد، وإنما يكون من ارتكب الجرم عالما بالنص التجريمي لتلك الواقعة في صورة الصفة غير المشروعة للسلوك[165].

ويختلف الوضع في فرنسا فبموجب المادة (3/122) من قانون العقوبات الفرنسي، نص المشرع صراحة على أنه (لا يسال جنائيا الشخص الذي يثبت انه المتضرر بنتيجة غلط في القانون لم يكن بوسعه تفاديه إن ما قام به يتفق وصحيح القانون).

أما الشرط الثاني فهو التحري والتثبت: أي إن عضو الضبط القضائي لم يرتكب الفعل ألا بعد التثبت والتحري وان اعتماده بمشروعية فعله كان مبنيا على أسباب معقولة وهنا يرجع تحديد ذلك التثبت إلى معيار موضوعي هو معيار الشخص المعتاد الذي أحاطت به ظروف المتهم نفسها، وتطبيقا لذلك قضي بأن مظهر التثبت والتحري اللذين يتطلبهما القانون هو إن لا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً، واستنفاذ وسائل الإرهاب والتهديد التي تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه[166].

ومن الملاحظ أن السلطة التقديرية التي يخولها المشرع لأعضاء الضبط القضائي في إجراءات جمع الأدلة والقبض على المتهمين وإيداعهم التوقيف وتفتيش مساكنهم خاصة إذا كانت هناك دلائل تشير إلى كشف

---

(164) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 1983، ص 201.

(165) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 230.

(166) نقض جنائي مصري 31 أكتوبر، 1932، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 318.

الحقيقة، ومن كان عمله غير مخالف للقانون ولم يكن مستغلا سلطته بسوء الاستعمال فإنه يكون مباحة، لو تبين فيما بعد إن المتهم بريء فيما اسند إليه من اتهام فإن ذلك أيضا لا يؤثر على مشروعية العمل[167].

وأما الشرط الثالث المتعلق بمطابقة العمل للقانون: فمن المعروف إن الإجراءات التي يقوم بها من تقع عليه المسؤولية في عمله الوظيفي أن تكون داخلة ضمن اختصاص الوظيفة ومستوفيا الشروط التي يتطلبها القانون من حيث الموضوع والشكل، والاختصاص في القانون يقابل الأهلية في القانون الخاص، ويترتب على عدم توافر عدم مشروعية العمل سواء أكان عدم الاختصاص سببه المكان أم النوع أم الشخص[168].

وتطبيقاً للقواعد العامة لجرائم الإخلال بالواجبات الوظيفية لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون من ارتكبها بهذه الصفة موظف أو مكلف بخدمة عامة فحسب، بل يقتضي توافر ركن الاختصاص الذي يعد مكملا لصفته الوظيفية، إذ إن عدم توافر هذا الشرط المفترض في القانون الجنائي يؤدي إلى عدم قيام الجريمة وبالتالي فإن محكمة الموضوع قد تحكم بالبراءة إذا أحيلت عليها الدعوى[169].

ولقيام المسؤولية الجزائية بحق عضو الضبط القضائي إضافة إلى ما ذكرناه من شروط لا بد أن يكون هناك سبباً إجرائيا وصل إلى حد الجريمة وشكل خرقا لقواعد قانون العقوبات فهذه المسؤولية تتفاوت من حيث العقاب عليها شدة وتخفيفا حسب النص القانوني المتعلق بالجريمة وجمع أدلتها فعلا، فالمشرع الفرنسي قد شدد بإجراءات الجزائية في حالة ارتكاب أي مخالفة لمن تقع عليهم مهمة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات حيث نصت المادة (184/عقوبات) على عقوبة الحبس أو السجن والغرامة التي تتراوح بين ألف إلى ثلاثين ألف فرنك لكل (موظف عام في السلطة الإدارية أو القضائية أو أي من أعضاء الضبط القضائي أو أحد رجال الشرطة اعتماداً على وظيفته مسكن لمواطن ما على الرغم من إرادته وخارج الحالات المبينة في القانون ومن دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه)[170].

وعلى غرار ما جاء في قانون العقوبات الفرنسي نجد أن المشرع المصري نص في المادة (280) من قانون العقوبات المصري المعدل رقم 58 لسنة 1937 حالة المسؤولية الجزائية المترتبة نتيجة القبض على الأشخاص أو حجزهم أو حبسهم خلافا للقانون حيث تقضي بأنه (كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون

---

(167) محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية كفكرة عن النية في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 139–140.

(168) المصدر نفسه، ص 141.

(169) عثمان سلمان غيلان العبودي: اثر صفة الموظف العام واختصاصه في التكيف القانوني بجرائم الإخلال بالواجبات الوظيفية، مجلة القانون، العدد الخامس، 2011، ص79.

(170) ينظر نص المادة (184) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

أمر من الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين أو اللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو الغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً) ولعمومية هذا النص فانه يشمل بحكمه أيضا الشخص الإجرائي العام في حالة قبضه على أي شخص أو حجزه و حبسه وذلك خلافا للأصول القانونية[171].

كما بين المشرع العراقي هذا الشرط الأخير للمسؤولية الجزائية على عضو الضبط القضائي في حالة قيامه مثلا بتعذيب متهم لغرض حمله على الاعتراف فهنا ينطبق على فعله أحكام المادة (333) ق.ع.ع والتي تنص على أنه (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو كتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد)[172]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنايات نينوى في احد قراراتها بإدانة احد محققي الشرطة وفق المادة (333) ق.ع.ع لقيامه بتعذيب ثلاثة متهمين بجريمة القتل وذلك بغية انتزاع الاعتراف منهم قسرا وحكمت عليهم بالحبس لمدة ثلاثة سنوات[173]، كما قد يسأل عضو الضبط القضائي مسائلة جزائية أيضا في حالة ارتكابه مخالفة للإجراءات المقررة قانونا والمتعلقة بتفتيش الأشخاص والمنازل ودخول المحلات المعدة للتفتيش دون رضا أصحابها وفي غير الأحوال التي يجيز بها القانون ذلك فهنا تحقق المسؤولية.

2.2.3: العقوبة الجزائية كأثر للمسؤولية الجزائية لعضو الضبط القضائي

العقوبة حسب النظريات الحديثة لها هدفان أساسيان، الأول أخلاقي الغرض منه تحقيق العدالة، أي عدم جواز المعاقبة على الأفعال إلا بالقدر الذي يحقق حماية المصالح الاجتماعية من اجل ضمان سلامة المجتمع، ويكون ذلك بالقدر اللازم لإرضاء الشعور بالعدالة، والعقوبة تعد وسيلة الغرض منها إعادة التوازن القانوني والذي كان متحققا قبل ارتكاب الجريمة، والهدف الثاني للعقوبة يكون نفعيا، بمعنى أن العقوبة تعد وسيلة المجتمع بالدفاع عن مصالحة وحقوقه، فضلا عما تحققه من ردع اتجاه من ارتكب الجريمة وذلك من العودة مستقبلاً للإجرام وردع غيره من الأفراد الآخرين وذلك بتحذيرهم من تقليد الجاني[174].

---

(171) يستنتج من هذه المادة إن توقيع الجزاءات جنائية كانت أو تأديبية على أعضاء الضبط القضائي أو توقيعها عليهم مع يعد ضمانة هامة بالنسبة للأفراد، لاسيما المتهمين أو المشتبه بهم الذين يكونون على اتصال دائم بأعضاء الضبط القضائي أثناء عملهم إذ تجعلهم يتجنبون الوقوع في الأخطاء وبالتالي الحفاظ على مسارهم المهني.

(172) ينظر أيضا نص المادة (126/عقوبات مصري) والمادة (119- 120 عقوبات فرنسي) واللتان نصتا على نفس المعنى.

(173) القرار المرقم 205/ج/2000 في 2000/5/11.

(174) فهد الكساسبة و ثامر المعايطة: الدليل الإرشادي الشامل لإعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم لحقوق الإنسان، صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص9.

والمسؤولية الجنائية في سياق هذا المعنى تعني توقيع جزاءات يقررها قانون العقوبات على شخص نتيجة لتصرفاته غير القانونية التي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء ممارسة وظيفته أو إذا نتج عنها جريمة وتوافرت قيام المسؤولية الجنائية كإدراكه لعمله وإرادته له وسوء نيته وتعمده[175].

ولكي تطبق العقوبة بحق عضو الضبط القضائي وتتوافر المسؤولية الجنائية تجاه عمله عندما تكون هناك جريمة اقترفها ذلك العضو معاقب عليها في قانون العقوبات[176]، وقد حرصت التشريعات إلى وضع نصوص قانونية خاصة بتنظيم هذه المسؤولية وتضمن بها حقوق الأفراد وذلك بوضع عقوبة قاسية بحق من خالف تلك التشريعات وبهذا الصدد اهتمت كافة الإعلانات والمواثيق الدولية[177]، وكذلك الدساتير[178]، كما تباينت التشريعات من حيث تجديد العقوبة أو تخفيفها عند خروج الموظف العام عن الحدود التي رسمها القانون كون سبب التجديد على الجرائم الواقعة من قبل أفراد السلطة العامة والتي يعد أعضاء الضبط القضائي جزءا منهم ناتجة عن تمتعهم بالثقة الممنوحة لهم في سبيل الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية[179].

وأن أي تعدي على هذه الحريات وانتهاك لحقوق الإنسان نتيجته إيقاع الجزاء القانوني بحق المخالفين وذلك بسبب قيامه بأعمال وتصرفات غير قانونية تجاوز بها الصلاحيات الممنوحة له أثناء أدائه لواجبه، حيث تفرض هذه الجزاءات العقابية بحق المخالفين عند قيامهم بالتحري وجمع الأدلة أو مرحلة التحقيق وهي لا تخرج عن عقوبات السجن أو الحبس أو الغرامة[180].

وتطرق المشرع الفرنسي للأثر الجزائي المترتب على مخالفة عضو الضبط القضائي الاختصاصات المناطة به، ولذلك نجد أن المشرع حذر الجهات الضبطية من عدم المساس بالحرية الشخصية، حيث تضمن الدستور الصادر عام 1958 في ديباجته فضلا عن الدستور الصادر عام 1946هذا المعنى ولذلك استخلص المجلس الدستوري في فرنسا مبدأ حماية الحق في الحرية الشخصية من أحكام نص المادة (66) من الدستور التي نصت على أنه (لا يجوز أن يحبس أحد تعسفياً)[181]، كما تحدثت المادة (282) من قانون الإجراءات الفرنسي

---

(175) محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 277.

(176) ثورية بو صلعه: المصدر السابق، ص 458-459.

(177) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المواد (9، 5، 3) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 المواد (9، 7، 4)، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950 المواد (8، 5، 3)، من حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة والذي أصدرته الأمم المتحدة يوم 1975/12/9، المواد (10، 12)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984.

(178) المواد (15، 17/ ثانياً و37) من الدستور العراق النافذ لعام 2005، المواد (54، 55، 58) من دستور جمهورية مصر العربية 2014، المادة (66) من الدستور الفرنسي، لعام 1958.

(179) طارق صديق رشيد كه روى: حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، (أربيل)، 2008، ص172.

(180) ممدوح حسن مانع العدوان: المصدر السابق، ص148.

(181) patrickwachsmann, la liberteindividuelledans la jurisprudence du conseilconstitutionnel , rev ,scieu,c rim, 1988,p203

مؤكده بذلك على أنه متى ما كان عضو الضبط القضائي قام بفعل يعد جريمة طبقا لقانون العقوبات فإن ملفه يرسل إلى النائب العام والذي بدوره يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق بالقضية وبمعرفة احد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم اختصاصه وبعدها يحال المتهم إلى الجهة القضائية المختصة لإصدار الحكم النهائي بحقه.

وبالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نصت المادة (280) من قانون العقوبات المصري المعدل رقم 58 لسنة 1937 على أنه (لكل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه وبدون أمر من احد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو الغرامة لا تتجاوز مائتي جنية).

يستفاد من نص هذه المادة إن المشرع كان حريصا ومجدا في حماية حقوق الأفراد حيث حدد واجبات ومهام عضو الضبط القضائي بطريقة تجعله بعيدا عن الوقوع بالمخالفات أو التجاوز على القانون بعد أن بين الجريمة وعقوبتها.

كما تناول القضاء المصري هذا الموضوع وذلك من خلال أحد أحكامه المتضمنة (أنه أثناء مرحلة التحري وجمع الأدلة حدث في القضية المرقمة (6709) لسنة 2007 جنايات العمرانية اتهام معاون مباحث القسم بصفة عضو ضبط قضائي بارتكابه تزويرا في محضر التحري وجمع الأدلة وقرر فيه أن المتهم تم التحفظ عليه للاشتباه والتحري، في حين أنه في الوقت ذاته كان المتهم قد ارتكب جناية قتل احد الأفراد موضوع الجناية رقم (17061) لسنة 2007 (جنايات بلبس) مجاملة منه (أي من عضو الضبط القضائي المذكور، وقد اصدر القضاء حكمه بحبس الضابط معاون المباحث لمدة عام[182].

كما قضت محكمة النقض المصرية في قرار آخر بقولها (المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة (26) من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينه ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى) على مقتضى المادتين 2 (1) و (29) من قانون الإجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة أن له علاقة في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورين بجمع الاستدلالات فيها، لا مانع من وقوع احدهم تحت طائلة نص المادة (126) من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك ولا وجه للتفرقة بين ما يدلي به المتهم في محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يدلي به في محضر جمع

(182) عبد البديع ادم حسين، وسائل الرقابة القضائية على مشروعية الدليل الجنائي دار النهضة العربية، ط1، 2015، ص 83.

الاستدلالات مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعاً بصحته. ولا محل للقول بان الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لان ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص[183].

وأما بالنسبة للمشرع العراقي فقد أضفى الحماية القانونية للأفراد عند تجاوز أعضاء الضبط القضائي بسلطاتهم من خلال نصوص التجريم التي تضمنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 السنة (1969)، حيث شدد المشرع هذا الأمر عندما يكون الفاعل من أفراد السلطة العامة، فقد نصت المادة (322) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحول التي ينص عليها القانون) في حين ذهب المشرع المصري إلى عقوبة الحبس أو الغرامة بدلا من عقوبة السجن عن الفعل.

والسبب في وضع عقوبة السجن من قبل المشرع العراقي رغبة منه في كفالته للحرية الشخصية ودفعه للمساس بها في غير الحالات التي يحددها القانون[184]. وفي هذا الصدد قضت محكمة جنايات بغداد الرقم (2، ج) 1998 الذي قضت على (إن وجود سحجات وكدمات في يدي المجني عليه أدى إلى توليد القناعة لدى المحكمة أن المجني عليه قد تعرض للإكراه البدني من قبل المتهمين 000 لذا تقرر إدانتهما وفقا للمواد (333، 49، 48، 47).

كما نصت أيضا المادة (326) ق.ع.ع على أنه (يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة دخل اعتمادا على وظيفته منزلا لأحد الأشخاص أو احد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على الدخول وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ودون مراعاة الإجراءات المقررة فيها، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو منزل أو محل بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه). كذلك يمكن مساءلة عضو الضبط القضائي جزائيا في حالة العنف على الأشخاص أو حجزهم أو حرمانهم من حرياتهم خلافا للقانون كما نصت المادة (421/و) ق.ع.ع يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه حريته بأي وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة فيغير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة في عدة حالات ذكرتها

---

(183) نقض جنائي مصري رقم 1324 لسنة 36 مكتب فني 17، صفحه، رقم 1161، بتاريخ 1996/11/28.

(184) فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط2، 2010، ص22.

المادة أعلاه ومن ضمنها الفقرة (و) التي نصت على أنه (إذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك)[185].

ويمكن تطبيق المادتين (331 و 330) الخاصتين بإصدار العقاب في حالة امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن القيام بأعمال واجبه أو التعمد بالإخلال متأثرة بوساطة أو بسوء نية هدفه في ذلك هو إحداث الضرر بمصلحة الأشخاص حيث نصت المادة (331) ق.ع.ع يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمدا ما يخالف واجبات وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة. كما نصت المادة (330) ق.ع.ع يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو اخل عمدا بواجب من واجباتها نتيجة الرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع[186]. على عضو الضبط القضائي التأكد من المهمة الملقاة على عاتقه عند تنفيذها حيث تكمن أهمية إضفاء صفة المتهم على الشخص، ولو كان مجرد شبهة أثناء رحلة التحري وجمع الأدلة، حتى ولو اثبت هذا التحري عكس ذلك، فلا يكون من شأن ذلك أزالت صفة الاتهام عنه والتي كان قد اكتسبها وأفضت إلى أن يكون محل للحماية المقررة بموجب المادة (333) من قانون العقوبات العراقي[187]. كذلك على عضو الضبط القضائي أثناء التحقيق أن يلتزم بالضوابط التي ينص عليها قانون الأصول النافذ وان لا يستخدم الطرق المخالفة للقانون المتمثلة بتعذيب المتهم لغرض انتزاع الاعتراف منه بالقوة، وبخلافه سوف يعرضه للمسائلة الجزائية وفق أحكام المادة (333) ق.ع.ع، وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف ديالى الاتحادية في قرار لها (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم من ضمن المدة القانونية قررت المحكمة قبوله من الناحية الشكلية ولدى عطف النظر على قرار قاضي تحقيق الخالص المرقم 38 في 2009/4/14 وجد أنه غير صحيح وسابق لأوانه للأسباب الآتية... إن المتهم الحدث قد تعرض للتعذيب والإكراه الجسدي فكان الغرض فتح قضية بحق القائم بالتحقيق وفق أحكام المادة 333 عقوبات)[188].

ونقترح على المشرع العراقي أن يحصر عقوبة عضو الضبط القضائي بالسجن والحبس وان لا يشمل الغرامة وذلك بسبب مدى الخطورة التي تسببها جريمة الاعتداء على الحريات الشخصية والتي تشكلها الجرائم التي

---

(185) ينظر نص المادة (421) من قانون العقوبات العراقي.

(186) وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق ص222 - ص 224.

(187) أحمد فتحي أبو العينين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 426.

(188) قرار محكمة استئناف ديالى الاتحادية رقم 11/ت/ 2009 في 16 / 4 / 2009 منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية http://www.iraqld.iqبتاريخ 2020/12/24م.

قد يقترفونها أعضاء الضبط القضائي عند ممارستهم لأعمالهم، فضلا على أن العقوبة كلما كانت قاسيه كان وقعها ذات تأثير أكبر على المخالفين فعقوبة السجن أو الحبس ليس كعقوبة الغرامة والتي بإمكان من تفرض عليه دفعها في أي وقت ومن ثم يفكر بارتكاب جريمة أخرى.

وهناك عقوبات تبعية تفرض بحق عضو الضبط القضائي في حالة كونه من أفراد الشرطة مثال على ذلك المادة (41) من قانون قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 والتي نصت على أ / يطرد رجل الشرطة من الخدمة في احد الحالات التالية: أ/ من صدر بحقه قرار بات من محكمة مختصة بعقوبة الإعدام أو السجن...) ولكن هذه المادة قيدتها المادة (43) من القانون نفسه والتي نصت (إذا حكم على رجل الشرطة بعقوبة مقيدة للحرية من محكمة جزاء مدنية تجيز الحكم لعقوبة تبعية يتم إحالته إلى محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة للاستماع إلى دفاعه وأقواله لغرض فرض العقوبة التبعية المنصوص عليها في هذا القانون).

وبهذا قضت محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية للمنطقة الثالثة بالحكم غيابيا على المدان (ش.م) المدعو (م.د.ع) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة استنادا لإحكام المادة (5) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة (2008) المعدل، وإخراجه من الخدمة كعقوبة تبعية استنادا لإحكام المادة (39) من القانون نفسه، وإعطاء الموظفين العموميين صلاحية إلقاء القبض على المدان أينما وجد لتنفيذ الحكم الصادر بحقه استنادا لأحكام المادة (69/ ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17) لسنة (2008) مع ألزام المواطنين بالأخبار عن محل اختفاء المدان استنادا لأحكام المادة (69/ ثالثاً) من القانون نفسه. وحجز أموال المدان المذكور أعلاه المنقولة وغير المنقولة استنادا لأحكام المادة (69 رابعا) من القانون نفسه[189].

3.3: المسئولية الانضباطية على أعمال الضبط القضائي

لم تقتصر مسؤولية عضو الضبط القضائي جزائيا بل تشمل مسؤولية انضباطية لغرض ضمان حقوق الأفراد وعدم التجاوز على حرياتهم لذلك أقرت التشريعات في معظم الدول تلك المسؤولية الانضباطية التي تكون رادعة للموظف الذي يخالف واجباته التي نص عليها القانون أو اللوائح أو القواعد التنظيمية العامة، أو الخروج على ما يقتضيه الواجب الوظيفي وعليه أن يأخذ جانب الحيطة والحذر والدقة والأمانة لا بد من توقيع الجزاء التأديبي المناسب[190].

---

(189) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية للمنطقة الثالثة، رقم 628/ج /غ/ 2016، في 2017/9/6، قرار غير منشور.

(190) عماد عوض عدس: التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 400.

والمسؤولية التأديبية تكون حق خوله المشرع للجهة الإدارية في فرض العقوبة الانضباطية على عضو الضبط القضائي الخارج عن التزامه الوظيفي الذي يخالف الأوامر الإدارية التي فرضتها الإدارة التي ينتسب إليها والصادرة بموجب القانون عما قام به من أعمال وظيفية أضرت بحقوق الأفراد سواء أكان ذلك في مرحلة التحري وجمع الأدلة أم في مرحلة التحقيق مما يبرر توقيع الجزاء التأديبي عليه[191].

ولبيان هذا الموضوع سنقسم هذا المطلب إلى فرعين يكون الفرع الأول للعقوبات الانضباطية وشروط قيامها أما الفرع الثاني فسيكون الإجراءات فرض العقوبات الانضباطية والطعن فيها.

1.3.3: العقوبات الانضباطية وشروط قيامها

الجزاء التأديبي هو تقرير حق الإدارة في توقيع جزاءات من نوع خاص، على موظفيها الخارجين عن الالتزام الوظيفي[192]، والذي يفرض على الموظفين الانصياع لأوامر الإدارة، بحيث يصبح الخارج عن تلك الأوامر مسؤول عما اقترفه من أخطاء وظيفية تبرر تدخل رئاسة الموظف، فتوقع عليه جزاء تأديبي يتناسب مع ما ارتكبه من أخطاء[193]، ومن المعروف إن المسؤولية التأديبية مجال خاص وذاتية مستقلة عن سائر النظم التي تعالج صور المسؤولية الأخرى كالمسؤولية الجزائية أو المدنية، وبالتالي يتم توقيع الجزاء التأديبي عندما يخالف عضو الضبط الإداري الواجبات المفروضة عليه أو يخرج عن مقتضيات هذه الواجبات، فيجازى تأديبياً[194]. ففي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نجد أن لغرفة الاتهام الدور الأكبر في تنظيم الإجراءات التأديبية في النظام القانوني الفرنسي بحق أعضاء الضبط القضائي فقد نص المشرع على هذه المسؤولية وتنظيمها وفق أحكام المادة (13/أ.ج فرنسي) مضيفاً إليها العقوبات المرتبطة بسحب الأهلية ولم يفرق المشرع الفرنسي في اختصاص غرفة الاتهام (غرفة التحقيق) بين أعضاء الضبط القضائي المدنيين والعسكريين[195].

وقد منح هذا القانون لغرفة الاتهام سلطة الرقابة على ضباط ومندوبي الشرطة القضائية بالمعنى الواسع وذلك حسب المواد من (224 إلى 230 أ.ج).

وبالرغم من أن المشرع لم يفرق فيما يخص اختصاص غرفة الاتهام بين المدنيين والعسكريين من أعضاء الضبط القضائي في بداية الأمر إلا انه ولدى المباشرة بتطبيق شروط الرقابة على أعمالهم من المشرع

---

(191) عبد الله ماجد العكايلة: الوجيز في الضبطية القضائية، المصدر السابق، ص333.

(192) ينظر إلى نص المادة (58) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

(193) إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 667-668.

(194) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب 3، دار الفكر العربي، ط1، 1987، ص 83.

(195) علاء الدين محمد الراشد، سلطة تأديب أعضاء الضبط القضائي من هيئة الشرطة في القانون المصري والفرنسي، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثاني، 2000، ص402.

المسؤولية في 1978 إلى الأشخاص الذين لهم صفة مندوبي الشرطة القضائية، وفي عام 1993 أمدها أكثر من ذلك لتشمل مندوبي الشرطة القضائية المساعدين وكل موظف والعملاء المكلفين ببعض أعمال الشرطة القضائية (م230 ولا اج) مستثنيا من ذلك العمد ومساعديهم لأنهم وبالرغم من كونهم أعضاء الضبط القضائي إلا أنه ليس لهم صفة الموظفين بالمعنى الذي ذكرته المادة (224 أولاً/ج) ويعد انتهاك قواعد الضبط شرطة لمباشرة المسؤولية التأديبية ضد أعضاء الضبط القضائي[196]، يضاف إليها عدد الاخلالات المهنية التي تنجم جراء العمل المتواصل لهم منها عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات الادعاء العام التي تعطي لضباط الشرطة القضائية، في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها. والتهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر بها هذا الأخير التحريات بشأنها وكذلك مخالفة المادة (19 أولاً) من قانون الإجراءات الفرنسي.

ومن الشروط الأخرى أيضا هو المساس بسرية التحقيق، والبوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه، وخرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية[197].

أما بخصوص الجزاءات التي تملكها غرفة الاتهام فهي متنوعة حسب الصلاحيات التي أجاز القانون ممارستها منها المنع المؤقت أو النهائي من قيام عضو الضبط القضائي بالعمل كونه ضابط شرطة قضائية أو مندوب شرطة قضائية وكل عمل خاص يتعلق بالضبط القضائي وفي حال مخالفة هذا الشرط بالرغم من منعه من ذلك يكون عضو الضبط القضائي قد تجاوز حدود وظيفته[198]. مع العرض إن عقوبة المنع هي عقوبة تأديبية يمكن الحكم بها دون أن يكون لها الأثر على العقوبات التأديبية الأخرى التي يمكن أن توجه إلى ضابط أو مندوب بالشرطة القضائية عن طريق قيادته والتي يجب إخطار النائب العام بها[199].

ويخضع عضو الضبط القضائي إلى عقوبات أخرى مثل رفض أو سحب الأهلية كما ذكرنا سابقا والتي لها صفة العقوبات شبه التأديبية أي إن الحكم بهذه العقوبات عن طريق النائب العام النفس الأعمال لا يمنع غرفة الاتهام من إصدار أحكام جديدة طالما إن سلطات القاضي الأعلى مختلفة بطبيعتها وامتدادها[200]. وتعد الإدارة الجهة المسؤولة بتوقيع الجزاءات الانضباطية بحق عضو الضبط القضائي المخالف متمثلة بالرئيس الإداري الأعلى له، وهناك رأي آخر ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن الرقابة ولكي تأخذ مكانها في

---

(196) عماد عوض عدس: المصدر السابق، ص415 - ص 416.

(197) ينظر نص المادة 19-1 من قانون الإجراءات الفرنسي.

(198) ينظر نص المادة (432-3) من قانون العقوبات الفرنسي.

(199) ينظر نصوص المواد (227، 229) من قانون الإجراءات الفرنسي.

(200) عماد عوض عدس: المصدر السابق، ص 418-419.

مجال فرض العقوبات الانضباطية تقضي بتخويل الادعاء العام إضافة إلى ذلك منحها الحق في رفع الدعوى الجزائية وهذا ما ذكرته المادة (16) من قانون الإجراءات الجنائية التي أبدت هذا الرأي والتي خولت المحامي العام سحب أهلية أعمال أعضاء الضبط القضائي من عضو الضبط القضائي المخالف وبموجب القانون رقم (416) لسنة (2000) أضاف المشرع الفرنسي نصا عاما والذي ذكر فيه دون الإخلال بما تقدم يخضع عضو الضبط القضائي لرقابة وزارة العدل عندما يجري تحقيق إداريا معه يتعلق بأعمال الضبط القضائي التي يقوم بها[201]، وحول عدم شمول العمد ومساعديهم من صفة الموظفين بالمعنى الذي حددته المادة (224 أ.ج) حددت محكمة النقض في 12 مايو 1992 على انه يجب أن تكون العملية موضوع القضية منصوص عليها في المادة (14 أ.ج) ويجب تحليل تدخل مأمور الشرطة القضائية الذي يهدف إلى فحص محاولة هروب المتحفظ عليه، لا يحتوي على مخالفة القانون الجنائي[202].

ومن خلال ذلك نجد أن المشرع الفرنسي اتخذ أسلوب مزدوج في مجال الرقابة التأديبية فبالوقت الذي أخذ بتقرير سلطة الرقابة المباشرة لأعضاء الادعاء العام أضاف إليهما من جانب آخر رقابة غرفة الاتهام فالنائب العام له سلطة إيقاع جزاء الإنذار بنفسه منبها ومحذرا عضو الضبط القضائي بذلك، وكذلك له صلاحية سحب الأهلية منه فهو الذي منح هذه الصلاحية وهو الذي يسلبها منه.

أما في مصر فقد نصت المادة (50) من مشروع قانون الإجراءات المصري على أن يكون أعضاء الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، وللنائب العام النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجبه أو تقصير في عمله، وتكون له سلطة الوزير المختص في هذا الشأن دون أن يكون هناك اثر في الدعوى الجنائية ولدى النظر في هذا النص نجد أن للنائب العام الصلاحية الواسعة في محاسبة المقصرين من أعضاء الضبط القضائي إدارية بنفسه عن الأفعال المخالفة التي يرتكبونها أثناء ممارسة أعمالهم الوظيفية بهذه الصفة وله سلطة وزير الداخلية بخصوص ضباط الشرطة والأمناء والمساعدين وسلطة وزير السياحة بالنسبة المفتش الآثار... وهكذا إضافة لصلاحيته في طلب النظر في أمر المخطئين من أعضاء الضبط القضائي[203].

---

(201) إدريس عبد الجواد عبد الله بريك: ضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديد للنشر، 2005، ص607.

(202) عرفت محكمة النقض لأول مرة مجال تطبيق الرقابة وأعلنت غرفة الاتهام التي تم تكليفها من قبل النائب العام أنها غير مختصة لان ضابط الشرطة القضائية لم يكن يقوم بأحد أعمال الشرطة القضائية.

(203) بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص275.

وبعد تحديد الجهة التي لها صلاحية الحق في فرض العقوبات التأديبية في القانون المصري لا بد من بيان نوع هذه الجزاءات ومعرفة شروطها إذ تتميز الإجراءات الانضباطية من حيث المحل بأنها تلحق بعضو الضبط القضائي أثناء ممارسة عمله الوظيفي والتي تؤدي إلى حرمانه من الحصانات الوظيفية أو المزايا التي يتمتع بها وهذا مما يؤدي إلى حرمانه من الوظيفة نفسها سواء أكانت مؤقتة (بمثابة عقد) أم نهايته (على الملاك الدائم) ومن خلال ذلك يتضح الفرق الجوهري بين الجزاءات الانضباطية والجزاءات العقابية والتي قد تكون أصلية تمس حق من حقوق عضو الضبط القضائي عندما يكون جنائيا وذلك بحرمانه من حريته بوضع القيود عليه كالسجن أو الحبس بمختلف أنواعه، وقد تكون الجزاءات العقابية بصورة عقوبة تبعية تلحق بالجزاءات العقابية الأصلية وتتمثل بفرض الرقابة وغيرها من العقوبات التبعية، ويشترط هنا ولكي تؤدي العقوبة غايتها انضباطية كانت أم عقابية أن تحقق الهدف الذي جاءت من أجله فالغاية في العقوبة الأولى هي حماية الوظيفة العامة، في حين إن الغاية من العقوبة هي القصاص من المجرم لحماية المجتمع، إذن فالمخالفة التأديبية التي هدفها فرض الجزاءات التأديبية بعد تهمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التهمة الجنائية التي تقضي إلى فرض الجزاءات العقابية ولكن فرض الجزاء العقابي لا يعني عدم محاسبة عضو الضبط القضائي انضباطيا عن المخالفات التأديبية التي ينتج عنها الفعل الجنائي[204].

وعندما تفرض الجزاءات التأديبية بحق المخالف يشترط أن هناك إخلالا بواجبه الوظيفي أو عدم احترام المهنة التي تقوم على أساس أخطاء ارتكبها عضو الضبط القضائي، ولا بد أن يترتب على ذلك جزاءات حيث تختلف من حيث المصدر فقد تقرها القوانين التي تنظم عمل الهيئات والخاصة بتأديب الموظفين العاملين في دوائر الدولة، أو قد تفرضها قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية[205].

ومن خلال الاطلاع على نص المادتين (22) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (50) من القانون نفسه نلاحظ أن هناك ثمة تناقض واضحاً بينهما فبالوقت الذي منح المشرع في المادة (50) سلطة وزير للنائب العام على من تثبت إدانته من أعضاء الضبط القضائي ومحاسبتهم بنفسه، اقتصر في المادة (22) دور الإشراف عليهم والمراقبة لأعمالهم وذلك برفع دعوى تأديبية إلى الجهة الإدارية التي ينتسب إليها عضو الضبط القضائي المقصر بواجبه، وبهذا لم يكن المشرع واضحا في تحديد الصلاحية للادعاء العام ودوره

(204) جلال أحمد الأدغم، التأديب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2003، ص 47.

(205) عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط1، 2013، ص 992.

الرقابي وهل يقتصر دوره على الإشراف والرقابة في إخبار الجهات المسؤولة عن الخلل والتقصير الذي يقع فيه المخالف لغرض محاسبته انضباطيا أم له سلطة إيقاع الجزاء التأديبي بنفسه.

وعلى عكس ذلك نلاحظ إن المشرع العراقي قد حدد هذا الدور وذلك من خلال نص المادة (40/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رم 23 لسنة 1971 التي جاء فيها (يخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله أن يطلب من الجهة التابعين لها النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ومحاكمته انضباطية ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيا إذا وقع منه ما بشكل جريمة).

ومن استقراء هذا النص نلاحظ إن المشرع العراقي ألزم الجهة الإدارية التي ينتسب إليها عضو الضبط القضائي محاسبته انضباطيا وتوقيع الجزاء التأديبي بحقه دون أن يكون ذلك لقاضي التحقيق الذي له سلطة الرقابة وأخبار المرجع الإداري الذي يتبع إليه ذلك العضو، ولم تقتصر الرقابة هنا على قاضي التحقيق بل خول المشرع الادعاء العام سلطة الإشراف على أعمال أعضاء الضبط القضائي إضافة إلى ذلك خول نائب المدعي العام طلب اتخاذ الإجراءات الانضباطية أو الجزائية بحق المخالف منهم بواجباته القانونية وهذا ما تطرقت له المادة (37 أولاً) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 الذي نصت على صلاحية عضو الادعاء العام في الإشراف والتوجيه وتنبيه المخالف لواجباته بذلك[206].

وبالنظر من أن أعضاء الضبط القضائي يختلفون من حيث جهة انتسابهم فان العقوبات والجزاءات التي توقع بحقهم تختلف هي الأخرى حسب طبيعة المخالفة التأديبية ومدى تأثيرها، فإذا كان العضو المخالف من ضباط الشرطة أو مفوضيها أو من مأموري المراكز يتم محاسبته إداريا وفق قانون العقوبات رقم (14) لسنة 2008 لقوى الأمن الداخلي وتطبق بحقه العقوبات المقررة فيه[207]، فقد نصت المادة (46) (43) منه (يعاقب رجل الشرطة بالعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون عن كل مخالفة يرتكبها تتضمن الخروج عن مقتضيات واجباته الوظيفية).

فقد اشترطت هذه المادة أن يكون رجل الشرطة ومن أجل أن تتم معاقبته انضباطيا عند تقصيره بواجباته أو يكون قد خرج عما يفترضه عليه القانون مخالفة بذلك الأنظمة والتعليمات الواردة فيه، وارتكب مخالفة أثناء

---

(206) ينظر نص المادة (35) من قانون الادعاء العام رقم 59 لسنة 1979 والذي أضيفت إليه الفقرة رابعاً بموجب قانون التعديل الثاني رقم 15 لسنة 1988.

(207) تطرقت المادة الأولى من قانون قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة (2008/ ثانياً) إلى المعنى من المصطلحات الواردة فيها حيث أو ضمنت المعني إزاء كل واحد منها: أ- الضابط - رجل الشرطة منن رتبة ملازم فما فوق ب- المنتسب/ المفوض وضابط الصف والشرطي...).

ممارسته عمله الوظيفي سواء أكان ذلك في مرحلة التحري وجمع الأدلة أم في مرحلة التحقيق انتهك بها حقوق الآخرين أو تجاوز على حرياتهم.

أما إذا كان العضو المخالف من غير أفراد الشرطة بأنهم يساعدون إدارياً بمقتضى أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المادة (8) منه والتي تضمنت عقوبات انضباطية أقرها المشرع على سبيل الحصر وهي لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب، التوبيخ، إنقاص الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل، العزل[208].

ومما يلاحظ أن الفارق بين القوانين هو أن القانون الأول كان اشد في فرض العقوبات الانضباطية بحق المخالفين وذلك حسب طبيعة عملهم.

2.3.3: إجراءات فرض العقوبة الانضباطية والطعن فيها

لا شك إن إجراءات فرض العقوبة بحق الموظف المقصر لا يمكن السير بها إلا إذا كان هناك ثمة مخالفة ثابتة تقضي بفرض الجزاءات الانضباطية وذلك بتوافر ركنين مهمين أولهما مادي ويكون بارتكاب المخالفة من قبل عضو الضبط القضائي أثناء مرحلة التحري وجمع الأدلة عما يفرضه عليه الواجب الوظيفي وارتكابه فعلا مجرم قانونا، وثانيهما معنوي يتمثل بسوء نية والإتيان بعمل سواء أكان سلبي أم ايجابي ولكن توفر الإرادة الآثمة في مجال فرض العقوبات الانضباطية لا يعني العمد بل يكفي لتوافرها عدم مراعاة عضو الضبط القضائي لما يقتضيه تصرف الشخص المعتاد والتمسك بالذمة في عمله والحرص أي مجرد وقوع الخطأ ولو حصل دون قصد[209].

ففي فرنسا نص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بأن العضو في حالة ارتكابه المخالفة يوجه إنذارا له وإذا ما تكرر الخطأ خلال سنة تبدأ من خلال تاريخ إعلانه بالإنذار يخطر بالمثول أمام محكمة الاستئناف وبغرفة المشورة يؤمر بان يلتزم مستقبلا وان يكون أكثر انضباطا ويحكم عليه بمصاريف القرار الصادر ضده[210]، وعند صدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي لم يغير من الأمر شيء حيث استمر النائب العام

---

(208) نصت المادة (43) من قانون قوى الأمن الداخلي رم 14 لسنة 2008 للعقوبات الانضباطية الخاصة بالضباط المخالفين هي أولاً/ التوبيخ ويكون على نوعين علني أو سري أ- التوبيخ السري. ب- التوبيخ العلني. ثانياً/ قطع الراتب. / ثالثاً/ اعتقال الغرفة. / رابعاً/ اعتقال الدائرة. كما نصت المادة (44) من القانون نفسه على أنه (العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على المنتسب هي أولا / التوبيخ / ثانيا / قطع الراتب/ ثالثا/ التعليم الإضافي/ رابعا / الواجبات الإضافية / خامسا/ اعتقال الدائرة أو الغرفة).

(209) جلال أحمد الأدغم، التأديب، المصدر سابق، ص 47.

(210) ينظر نص المادة (279) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي.

بإشرافه المباشر على الضبط القضائي وهذا ما أوضحته المادة (13/ أ.ج) لتؤكد المبدأ القديم المتضمن مجازاة أعضاء الضبط القضائي المخالفين أثناء مباشرتهم وظائفهم في مجال الضبط القضائي[211].

وقد تطرقت المادة (226) أوج إلى حق عضو الضبط القضائي المتظلم لغرض دراسة قرار مجحف صدر بحقه بعد فحص الملف الخاص به من قبل الادعاء العام وفق غرفة الاتهام يطلب التحقيق الذي أجرته السلطة الإدارية العليا لعضو الضبط القضائي المنسوب إليه الخطأ.

والجدير بالذكر إن محكمة النقض الفرنسية قد حكمت إن غرفة الاتهام تتفق مع نصوص القانون استنادا إلى التحصينات التي تمت مسبقا عن طريق المحامي العام بعد تقدير الدعوى وعن طريق السلطة الإدارية الأعلى، بينما يؤيد ضباط الشرطة القضائية المتهمين أن التحقيق المنصوص عليه في المادة (226) من قانون الإجراءات الجنائية هو من اختصاص غرفة الاتهام باستثناء أي تحقيق آخر خارج عن اختصاصها أي أنه يجب حماية حقوق دفاع المتهم عن طريق الشخص المسبب للملف وعن طريق حق توكيل محامي[212].

وتستطيع غرفة الاتهام تحويل الملف إلى النائب العام إذا رأت أن الخطأ المرتكب يشكل جريمة جنائية وفق المادة (228) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ويمكنها الحكم على هذا الخطأ من العقوبات التي حصرها قانون الإجراءات الجنائية ويجب إعلان المختص بهذه العقوبة، وكذلك رؤساءه الذين يمكنهم تنفيذ الإجراء التأديبي[213].

أما التشريع المصري فإننا لم نجد ما يشير إلى منح الادعاء العام اختصاصا تأيبية لأعضاء الضبط القضائي وهذا ما أشارت إليه المادة (22) أ.ج.م سالفة الذكر[214] التي بينت سلطة النائب العام في الإشراف على أعمال الضبط القضائي إلا أنها لم توضح كيفية إتباع الإجراءات الإدارة هذه السلطة أو الجزاء الذي تملكه بإيقاعه عليهم.

---

(211) يؤكد الفقه إن الإجراءات المذكورة في قانون تحقيق الجنايات لم تكن مطبقة وان هناك جزاءات أخرى تطبق بحق عضو الضبط القضائي المخالف مثل اللوم، الوقف، خفض الرتبة (إنزال الدرجة)، العزل.

(212) ينظر نص المادة (208) قانون الإجراءات الجزائري الحالي المعدل بموجب القانون المرقم (2206) والمؤرخ في 20/ديسمبر 2006 والتي تناولت موضوع الإجراءات أمام غرفة الاتهام.

(213) ينظر نص المادة (6) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي تحدثت عن الإجراءات الضامنة التي يمكن إتباعها من قبل الموظف المتظلم مثل حقه في دراسته الملف الخاص بفرض العقوبة، وتوكيل محامي دفاع له.

(214) نظر أيضاً نصوص المواد (31و 32) من قانون الإجراءات الجزائرية الإماراتي والمادة (12) من قانون الإجراءات الليبي، والمواد (51 و 56) من قانون الإجراءات الجزائرية اليمني، حيث اتخذت هذه المواد موقفا مماثلا لموقف المشرع المصري من عدم منح اختصاص تأديبي للادعاء العام على أعضاء الضبط القضائي.

وأن سبب عدم منح الادعاء العام اختصاصا تأديبية، بأن منحته هذا الحق في تجاوز على حق الوزير المختص، وان رفع دعوى تأديبية بحق عضو الضبط القضائي المخالف دون علم رئيسه سوف يؤدي بالرئيس إلى مساندة مرؤوسيه[215].

وقد انتقدت هذه التبريرات لأن أعضاء الضبط القضائي ما هم إلا مرؤوسين للنائب العام ومن حق الرئيس أن يرفع الدعوى على مرؤوسيه إذا تبين إهمالهم في أداء واجباتهم. كذلك أن سلب هذا الحق من الادعاء العام رفع الدعوى التأديبية ضد المخالف يؤدي إلى إرباك العمل بين الطرفين حيث يجعل عضو الضبط القضائي غير مجد بعمله ويكون التزامه تجاه الادعاء العام مجرد التزم أبي خالية من أي جزاء قانوني[216].

أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد تطرق إلى تلك الرقابة مخولا بذلك الادعاء العام وقاضي التحقيق صلاحية الرقابة والإشراف على ما يتخذونه من إجراءات تخص الجريمة المرتكبة فهم يخضعون لإشراف الادعاء العام فيما يقومون به من أعمال كلا في حدود اختصاصه، وكذلك يخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق، إذا حصل هناك تقصير في عملهم أو مخالفة لواجباتهم فلكل هاتين الجهتين الرقابيتين الحق في مفاتحة الجهة التي ينتسب إليها عضو الضبط القضائي لمسائلته انضباطيا، غير أن ذلك لا يحول دون إمكانية إحالته إلى السلطة التحقيقية لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ومحاكمته جزائيا وهذا ما أكدته المادة (40) من القانون الحالي سالفة الذكر[217]، وبخصوص دور الجهة المنسوب إليها عضو الضبط القضائي المخالف من ضباط الشرطة ومفوضيها بصفتهم الوظيفية هذه والإجراءات المقررة لذلك فقد ألزم قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 تلك الجهات بضرورة التقيد بكل ما يرفع إليها من دعاوى تأديبية ودراستها بشكل تفصيلي عن طريق الدوائر القانونية الموجودة فيها فإذا كانت الدعوى موضوعة البحث تدخل ضمن صلاحية آمر الضبط الأعلى في المديرية فانه يقوم بإصدار العقوبة المناسبة بحق المخالف والمنصوص عليها في المواد (46) و (47) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008[218].

---

(215) تجدر الإشارة إلى إن هناك بعض القوانين مثل قانون الإجراءات الجنائية التونسي والكويتي لم يرد فيها نص يتعلق بمنح الادعاء العام الحق في الإشراف على أعضاء الضبط القضائي.

(216) طارق نصار: المصدر السابق، ص 36-37.

(217) ينظر نص المادة (22) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي ذكرت الرقابة والإشراف ورفع الدعوى التأديبية إلى الجهة الإدارية التي ينتسب إليها عضو الضبط القضائي ولم تتطرق إلى قاضي التحقيق سالبه منه هذا الحق.

(218) تم تغيير رقم المادتين (46 و47) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 حيث تم تغيير المادة (46) إلى رقم (43) ورقم المادة (47) إلى رقم (44) من القانون نفسه

فقد نصت مع ذلك المادة (18) من القانون المذكور بقولها (تختص محكمة أمر الضبط بالنظر في المخالفات والعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادتين (46) و (47) قاع – ق.أ.د رقم 14 لسنة 2008 0 أما إذا كانت خارج صلاحياته فيقوم بإحالة القضية إلى آمر الضبط الأعلى درجة منه، وللأخير بعد تدقيق القضية فرض العقوبة وفقا لصلاحيتها الجزائية أو إحالتها إلى المحكمة المختصة.

ولآمر الضبط الأعلى صلاحية فرض العقوبة ضد المخالف من أعضاء الضبط القضائي متى ما ثبتت إدانته حيث نصت المادة (20) من القانون المذكور على ذلك:

أولاً: يخول آمر الضبط الأعلى فرض العقوبات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون[219].

ثانياً: لا يجوز فرض عقوبة على من هو برتبة عميد أو عقيد إلا من هو برتبة لواء أو ممن خول السلطة الجزائية لهذه الرتبة.

ثالثاً: للوزير فرض إحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 على من يحمل رتبة لواء أو من يشغل وظيفة مدير عام فما فوق.

ويتضح من نص هذه المادة إن المشرع قد فرق بين كيفية إجراء فرض العقوبة وذلك تبعا للرتب والدرجات الوظيفية التي يحملها ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي وذلك بسبب الخصوصية التي تفرضها طبيعة الحياة العسكرية فقد حصر عقوبة العميد أو العقيد المقصر بواجبه بما هو برتبة لواء أو ممن خول السلطة الجزائية لهذه الرتبة بينما جعل عقوبة اللواء أو من يشغل وظيفة مدير عام بيد وزير الداخلية.

وفي كل الأحوال وبغض النظر عن شخص فارض العقوبة الانضباطية وسواء أكان وزيرا أم يحمل رتبة معينة المهم هو يشغل منصب أمر الضبط فان المحاكمات الموجزة تجري وفق إلية حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 بعد استدعاء كافة ذوي العلاقة وهذا ما أوضحته المادة (23) بقولها (تجري المحاكمات الموجزة أمام أمر الضبط الأعلى وفقا لما يأتي:

أولاً: يعين يوم للمحاكمة يحضر فيه المتهم أمامه ويفهمه بخلاصة التهمة المسندة إليه بعد استجوابه عن جرمه ولآمر الضبط أن يستدعي المشتكي والمخبر والمدعي بالحق الشخصي والشهود ويستمع لشهاداتهم وله أن يعيد استجوابهم كما له أن يسمع أي شهادة أولى لتأييد الاتهام أو لصالح المتهم.

---

(219) نصت المادة (3/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 (يقصد بأمر الضبط الأعلى هو الأقدم رتبة أو الأعلى منصبا والمخول قانونا صلاحية فرض العقاب على من هو تحت إمرته ضمن سلطته في أوامر الضبط ويعد المكلف بمهمة التفتيش في قوى الأمن الداخلي آمر ضبط لجميع أجهزة قوى الأمن الداخلي عند قيامه بتفتيشها كلا ضمن اختصاصه).

ثانياً: للمتهم الحرية التامة في مناقشة الشهود.

ثالثاً: إذا تبين إن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم يقرر الإفراج عنه فورا واطلاق سراحه ما لم يكن مسجونا أو موقوفا لسبب آخر واذا ظهر إن الفعل المسند إلى المتهم يعد جريمة من جرائم الضبط فله أن يفرض العقوبة المناسبة ضمن نطاق صلاحيته الجزائية واذا ظهر أن الفعل المسند إلى المتهم يستحق عقوبة خارج صلاحيته أو جريمة ليست من جرائم الضبط فعليه أن يصدر قرار بإحالة القضية إلى آمر الضبط الأعلى درجة منه.

رابعاً: لأمر اضبط الأعلى درجة بعد تدقيق القضية المعروضة عليه فرض العقوبة المناسبة وفقا لصلاحيته الجزائية أو إحالة القضية على المحكمة المختصة والتي حددتها المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي[220].

ومما يلاحظ على المادة أعلاه والتي نصت على طريقة تشكيل المحكمة أنها اقتصرت على مناطق محددة لا تتناسب وحجم مديريات قوى الأمن الداخلي وكثرت منتسبيها من الضباط والمراتب في المحافظات بما في ذلك قيادة قوات الشرطة الاتحادية، قيادة قوات الحدود، أفواج الطوارئ، أفواج مكافحة الشغب وغيرها من المديريات الأخرى التي استحدثت في الآونة الأخيرة، وهذا التوسع شمل أيضا محافظات المنطقة الشمالية، إضافة لهذا الأسباب فأن بعد المناطق الكائنة فيها المحاكم والتي ذكرتها المادة (28) من القانون المذكور يثير مشكلة أخرى وهي طريقة إرسال المتهم المطلوب حضوره أمام المحكمة المختصة حيث نجد أن هناك صعوبة بالغة في هذا الموضوع، تتمثل في أن طول مسافة الطريق قد تؤدي إلى هروب المتهم أو أن زحمة السير وازدحام الطرق قد يؤدي إلى عدم وصوله في الوقت المحدد، كذلك فإن بعد المسافة يثقل كاهل الدولة ويربك عملها من الناحية المادية والمتمثلة في صرف الوقود ونفقات الإيفاد والسفر فضلا عن تشتيت القوى البشرية المكلفة بالواجب، كما أن كثرت المحاكم وتعددها يؤدي إلى حسم القضايا بشكل أسرع ويقل هامش الوقوع في الخطأ بالأحكام القضائية كما أن حصرها في مناطق محددة تجعل العاملين فيها من القضاة والموظفين الآخرين غير قادرين على دراسة القضايا دراسة تفصيلية معمقة وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى إصدار قرارات متسرعة

---

(220) نصت المادة (28/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 تشكل محكمة أو أكثر بقرار من وزير الداخلية في المناطق الآتية:

أ/ المنطقة الأولى: وتشمل محافظات إقليم كردستان ويقع مقرها في محافظة أربيل.

ب/ المنطقة الثانية: وتشمل محافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين ويقع مقرها في مدينة الموصل.

ج/ المنطقة الثالثة: وتشمل محافظات بغداد و ديالى والأنبار ويقع مقرها في مدينة بغداد.

د/ المنطقة الرابعة: وتشمل محافظات القادسية وبابل وكربلاء المقدسة والنجف الأشرف ويقع مقرها في مدينة الحلة.

هـ/ المنطقة الخامسة: وتشمل محافظات البصرة و ميسان و ذي قار والمثنى ويقع مقرها في مدينة البصرة.

و/ تم استحداث محكمة جديدة سميت بمحكمة قوى الأمن الداخلي الثانية / المنطقة الخامسة ويقع مقرها في مدينة الناصرية بموجب الأمر المرقم وباشرت أعمالها منذ تاريخ 2017/9/20 وتشمل محافظتي الناصرية والمثنى بينما تم تغير اسم محكمة قوى الأمن الداخلي في البصرة من المنطقة الخامسة إلى المنطقة الخامسة الأولى وتشمل محافظتي البصرة و ميسان.

وغير صائبة ولا تصب في مصلحة العدالة مما ينسحب اثر ذلك على محاكم التمييز والتي لها سلطة مراقبة هذه القرارات وردها في حال كونها غير موافقة للقانون؛ لذا نقترح على المشرع تعديل نص المادة (28/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أعلاه ليكون على الصيغة الآتية: (تشكل محكمة واحدة بقرار من وزير الداخلية في كل محافظة من محافظات العراق ويقع مقرها في مركز المحافظة. وتكون مهمتها النظر في الدعاوى الخاصة بضباط و منتسبي قوى الأمن الداخلي).

وعند العودة إلى نص المادة (23) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي يلاحظ أن المشرع قد أغفل عن كيفية وطريقة تشكيل محكمة أمر الضبط، فمن المعروف إن هذا المصطلح وعندما ينظر إليه لأول وهلة يراود للذهن أن النصاب القانوني لا يمكن أن يقتصر على فرد واحد وهو أمر الضبط بل لا بد أن يكون معه أعضاء حتى يمكن تشكيل هذه المحكمة والسير بالإجراءات لا سيما وان نص المادة المذكورة قد أكد على ضرورة استدعاء كافة أطراف العلاقة من مشتكين، أو مخبرين، أو مدعين بالحق الشخصي وغيرها، وبالتالي لا بد أن تكون هناك هيئة تتشاور فيما بينها لغرض إصدار القرار المناسب؛ لان الانفراد بإصدار مثل هكذا قرارات يكون فيه نوع من الإجحاف بحق المتهم إضافة إلى ذلك قد يكون من اصدر القرار ذات خلاف شخصي من الشخص المخالف ويكون الأخير ضحية لذلك القرار.

ولغرض تحقيق العدالة والإنصاف نقترح على المشرع إعادة النظر في طريقة تشكيل هذه المحكمة حيث يكون آمر الضبط الأعلى رئيسا ومدير الدائرة القانونية المنسوب إليها المتهم عضوا ومدير الإدارية مدعيا عاما على أن يكون على الأقل احد هذين العضوين حاصل على الشهادة الأولية في القانون لأنه غالبا ما يكون رئيس المحكمة بصفته كأمر للضبط الأعلى لا يحمل تلك الشهادة أما أعضاء الضبط القضائي الآخرين ممن لم تشملهم الفقرة (1) من المادة (39) من قانون الأصول الحالي فإنهم يسألون إدارية بمقتضى الأحكام الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المادة (8) والتي تعرضت للجزاءات الانضباطية التي يمكن فرضها على الموظف[221] المخالف وهي (لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب، التوبيخ، إنقاص الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل، العزل).

فإذا ما ثبت وجود تقصير بحق عضو الضبط القضائي المخالف وعلمت دائرته بذلك فيكون معاقبته انضباطيا من قبل رئيسة المباشر كأمر للضبط وحسب جسامة المخالفة فإذا كانت خفيفة لا تصل إلى حد الجريمة فإن العقوبات الانضباطية المذكورة أعلاه تتطبق بحقه أما إذا كانت المخالفة من الجسامة ويوجد فيها اعتداء على

---

(221) (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة) نص المادة 3/1 من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة (1991).

المصالح العامة والخاصة تشكل لجنة تحقيقية يرأسها موظف حاصل درجة البكالوريوس في القانون وبعد اكتمال مراحل التحقيق وتدوين أقوال الموظف المتهم، وتقرر اللجنة أما براءته، أو إحالته إلى المحكمة المختصة لإجراء محاكمته وحتى لا يقع عضو الضبط القضائي ضمن قرارات غير عادلة ومتسرعة منح المشرع له حق الطعن أخذاً بذلك مبدأ الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بفرض العقوبات الانضباطية على الموظفين مخولا بذلك مجلس الانضباط العام هذه المهمة والذي تم إنشاءه بموجب قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1929 للنظر في الاعتراضات المرفوعة أمامه والذي مر بعدة مراحل كان آخرها ما نص عليه قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة على تشكيل مجلس الانضباط العام بصيغته الحالية[222]. حيث بينت المادة (15) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 اختصاصات المجلس وطريقة الطعن بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (8) منه حيث نصت يختص المجلس بما يلي:

أولاً: النظر في الاعتراضات على قرارات العقوبات المنصوص عليها في المادة (8) من القانون بعد التظلم منها وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة يقرر المصادقة على القرار أو تخفيف العقوبة أو إلغاءها.

ثانياً: يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم بالقرار من الجهة التي أصدرته وذلك خلال (30) ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (30) ثلاثون يوما من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضا للتظلم.

ثالثاً: لا يشترط أن يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال (30) يوما من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم أو حكماً.

رابعاً: أ/ يعد القرار غير المطعون فيه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرتين (ثانيا) و ثالثا من هذه المادة باتاً.

ب/ يجوز الطعن بقرار مجلس الانضباط العام لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال (30) يوما من تاريخ التبليغ به أو اعتباره ويكون قرار الهيئة العامة الصادر نتيجة الطعن باتا وملزما.

---

(222) علي محمد بدير، مهدي ياسين سلامة، عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ أحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص392.

خامساً: يراعي مجلس الانضباط العام عند النظر في الطعن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وبما يتلاءم وأحكام هذا القانون وتكون جلساته سرية.

سادساً: تمارس الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند النظر في الطعن المقدم في قرارات مجلس الانضباط العام وبما يتلاءم وأحكام هذا القانون[223].

وفيما يلاحظ في هذه المادة وبالخصوص الفقرة (ثالثاً منها إن المشرع لم يبين سبب عدم البت بطلب التظلم من القرار مما يجعله غير مطمئن من عدالة الجهة المرفوع أمامها الطلب وهل هي فعلا درست وفحصت الطلب ولعدم موافقة للقانون قررت رفضه أم هي لم ترى الطلب أصلا ولم تعرف مضمونه. لذا نقترح على المشرع أما أن تكون انتهاء فترة الثلاثون يوما قبولا للطلب أو بيان المبررات والأسباب التي دعت مجلس الانضباط العام رفض التظلم حقيقة أو حكماً.

(223) سعد عدنان الهنداوي، المجموعة التشريعية الخاصة بقوى الأمن الداخلي والمتعلقة بعملها والأوامر والتوجيهات المركزية ذات الصلة، بغداد، 2009، ص 525.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كما يستحقه ونشكره ونستهدِ به على ما مّنْ علينا بنعمه وإحسانه وعلمه أنه حميد مجيب، وبعد أن أوشكت دراستنا هذه على نهايتها كان حري بنا أن نعرض جملة من النتائج والتوصيات نضعها بين القارئ الكريم، لكي يطلع على معرفة القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي في القانون العراقي والقوانين المقارنة وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1- لقد كان دأبنا خلال دراستنا لموضوع (القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي) أن نبين بأن هناك أهمية كبيرة ترد على عمله في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة وكذلك التحقيق وأن أي تجاوز لهذه القيود يترتب عليه قيام مسئوليته الجزائية أو الإدارية أو المدنية فضلاً عن عدم الاعتداد بالدليل الناتج عن هذا التجاوز.

2- إن المشرع العراقي قد حدد بالمادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 أعضاء الضبط القضائي على سبيل الحصر، حيث لم يسمح لأي شخص آخر من غير المحددين قانوناً الادعاء بهذه المهمة والتدخل في أعمالهم، وذلك لخطورتها على المجتمع كونها تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان التي اهتمت بها الكثير من الإعلانات والمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، فضلاً عن الدساتير الوطنية وتشريعاتها المحلية.

3- اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الوظيفية التبعية لأعضاء الضبط القضائي، فبينما نجد المشرع الفرنسي والعراقي قد عهد هذه التبعية إلى جهتين قضائيتين هما قاضي التحقيق والادعاء العام، بينما العكس نجد المشرع المصري قد أناط تبعية الضبط القضائي إلى جهة واحدة هي الادعاء العام (النيابة العامة).

4- إن من بين مهام عضو الضبط القضائي الرئيسية تتمثل بالتحري وجمع الأدلة والتي تعد كمرحلة ممهدة للخصومة الجنائية من خلال بيان كيفية وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها والوسيلة التي استخدمت فيها بغية التوصل إليهم كفاعلين أصليين أو شركاء وتسليمهم للسلطة المختصة حيث يكون لهذه الإجراءات أهمية كبيرة في توجيه الاتهام لشخص معين أو نفيه عنه.

5- خول القانون عضو الضبط القضائي من ضباط الشرطة ومفوضيها في المراكز سلطات تحقيقية في حالات محددة كالتحقيق في الجريمة المشهودة وفي حالة الضرورة كحفظ العدالة والندب بالتحقيق وجميع الإجراءات الأخرى كالقبض والتفتيش والذي يقوم به العضو الكلف بهذه المهمة سواء أكان الأمر صادراً بموجب مذكرة

رسمية عن قاضي التحقيق أم كان ذلك أثناء ضبط المتهم متلبساً بالجريمة مع بقاء التواصل مستمراً بقاضي التحقيق ليعلمه بكل ما يستجد وتقديم الأوراق التحقيقية أمامه لإصدار القرار المناسب.

6- لاحظنا أن الأثر الآخر المترتب على إجراءات أعضاء الضبط في حالة تجاوز ذلك العضو في استعمال سلطته هو الجزاء الإجرائي المتمثل ببطلان الدليل واستبعاده، فالجزاء الجنائي أو الانضباطي قد لا يكون كافياً لجبر الضرر الناتج عن تجاوز عضو الضبط القضائي والإجراءات التي حددها القانون، لذلك أوجدت التشريعات المقارنة هذا الجزاء الآخر المتمثل ببطلان الدليل أو استبعاده، وذلك تحقيقاً للعدالة وحفظ هيبتها في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

7- اتضح أن المشرع العراقي قد منح المحكمة سلطة تقديرية واسعة باستبعاد الدليل المتحصل بطرق غير مشروعة كالضرب والتعذيب والوعد والوعيد لغرض انتزاع الاعتراف من المتهم وجعل ذلك الدليل لا وجود له قانوناً وهذا ما جاء بنص المادة (37/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م.

8- لاحظنا أن هناك ضرورة لوجود رقابة وإشراف على إجراءات أعضاء الضبط القضائية للتأكد من مدى التزام أعضاء الضبط القضائي بشرعة إجراءات الكشف عن الجريمة والتعامل مع الأشخاص وبخاصة المجرمين أو المشتبه فيهم وإبطال أي إجراء فيه انتهاكات أو تجاوزات، وتقرير المسئولية والمحاسبة على عضو الضبط القضائي المخالف للشرعية الإجرائية.

ثانياً: التوصيات:

1- إن المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ قد حددت أعضاء الضبط القضائي على سبيل الحصر وهناك أشخاص لهم الدور الفعال فيما لو كان من ضمن هؤلاء الأعضاء ونعني بذلك شيوخ العشائر، لذا نقترح على المشرع العراقي ضمهم إلى هذه القائمة، لعدة أسباب من ضمنها أن هناك مناطق نائية وبعيدة عن مراكز الشرطة وخالية من تواجد عناصر الدولة فيها وبالتالي فإن وجود شيخ العشيرة بين أفراد عشيرته يكون له الدور الفعال في التحري وجمع المعلومات وإيصالها إلى الجهات ذات الاختصاص لاتخاذ القرار بشأنها والمتعلقة بجريمة ما.

2- إن المشرع العراقي وأن نص على تعيين أعضاء الضبط القضائي بموجب القانون إلا أنه لم يتناول مسألة الكفاءات والمؤهلات المطلوبة في عضو الضبط القضائي، لذا نقترح على الجهات ذات العلاقة، فتح دورات تدريبية كاملة لغرض تزويدهم بالمعلومات القانونية التي تتعلق بعملهم ومعرفة اختصاصهم المناط بهم في

القانون وإحاطتهم علماً بأن في حالة مخالفتهم أو تقصيرهم بعملهم سوف يعرضهم لجزاءات عقابية وأخرى إجرائية تتعلق بالدليل غير المشروع المستمد منه.

3- نقترح على المشرع العراقي صيانة الحرية الشخصية وعدم التجاوز عليها، وتلافياً للغموض والاجتهاد في تفسير النصوص.

4- نقترح على المشرع العراقي أن يحذوا حذو المشرع الفرنسي والمصري في إجازة استخدام وسيلة التنصت على المكالمات الهاتفية إذا ما توافرت شروطاً معينة والسماح لعضو الضبط القضائي باستخدام هذه الوسيلة إذا لم تخرج عن الأطر القانونية وكان الهدف منها كشف ملابسات وليس هدفاً شخصياً أو لغرض الانتقام.

5- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادتين (331 و332) بأن يحصر عقوبة عضو الضبط القضائي بالسجن والحبس وأن لا يشمل الغرامة وذلك بسبب مدى الخطورة التي تسببها جريمة الاعتداء على الحريات الشخصية والتي تشكلها الجرائم التي قد يقترفونها أعضاء الضبط القضائي عند ممارستهم لأعمالهم، فضلاً على أن العقوبة كلما كانت قاسية كان وقعها ذات تأثير أكبر على المخالفين فعقوبة السجن أو الحبس ليس كعقوبة الغرامة والتي بإمكان من تفرض عليه دفعها في أي وقت ومن ثم يفكر بارتكاب جريمة أخرى.

6- فيما يخص العقوبات الانضباطية التي تفرض على عضو الضبط القضائي المخالف نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (23) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 وعلى الشكل الآتي (تجري المحاكمات الموجزة أمام محكمة أمر الضبط الأعلى والتي تتكون من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية في القانون...) لأن إبقاء هذا النص تراود للذهن أن النصاب القانوني يمكن أن يقتصر على فرد وهو أمر الضبط، وقد يترتب على هذا الانفراد إن وجد إصدار قرارات يكون فيه نوع من الإجحاف بحق المتهم إضافة إلى ذلك قد يكون من أصدر القرار ذات خلاف شخصي من الشخص المخالف ويكون الأخير ضحية لذلك القرار.

7- عند النظر إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لم نلاحظ فيه نص واضح يبين فيه بطلان العمل غير القانوني الذي يقوم به عضو الضبط القضائي، لذا نقترح على المشرع العراقي أن يكون واضحاً في موقفه من البطلان، مع بيان الأسباب الواقعية التي توضح أن في حالة الإخلال بأي التزام قانوني يترتب البطلان كجزاء للقصور بهذا العمل.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب والمراجع باللغة العربية:

1. أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية الإسكندرية: منشأة المعارف، 1994م.
2. أحمد سمير ابو شاوي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في 10 سنوات، ج2، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، من دون سنة نشر.
3. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.
4. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2008.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985م.
6. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك: ضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديد للنشر، 2005.
7. إيهاب عبد المطلب: البطلان في إجراءات الاستدلال، المركز القومي للإصدارات القومية، ط1، 2008.
8. بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص275.
9. ثورية بو صلعه: إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.
10. جارلس ديك بروسير، البوليس والقانون، ترجمة عبد العزيز السهيل، مطبعة سعد، بغداد، 1985.
11. جلال أحمد الأدغم، التأديب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2003.
12. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 2005.
13. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
14. حسن صادق المرصفاوي، أصول المحاكمات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
15. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1970.
16. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة أطلس، القاهرة، 1975.
17. رزكار محمد قادر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مطبعة منارة- أربيل، 2003.

18. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائي، تأصيلاً وتحليلاً، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1978م.
19. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1974.
20. رياض شمس المحامي، الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1934.
21. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976.
22. سعد عدنان الهنداوي، المجموعة التشريعية الخاصة بقوى الأمن الداخلي والمتعلقة بعملها والأوامر والتوجيهات المركزية ذات الصلة، بغداد، 2009.
23. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، شركة أياد للطباعة الفنية، بغداد، 1980.
24. سليمان بيان، القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، مطبعة النقيض، 1947.
25. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب 3، دار الفكر العربي، ط1، 1987.
26. شاب توما، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار العراق للطبع والنشر، 1980.
27. طارق نصار: سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
28. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة بغداد، 1977.
29. عبد البديع ادم حسين، وسائل الرقابة القضائية على مشروعية الدليل الجنائي دار النهضة العربية، ط1، 2015.
30. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في المرحلة التحقيق الابتدائي منشأة المعارف، الإسكندرية.
31. عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط1، 2013.
32. عبد الله ماجد العكايلة: الوجيز في الضبطية القضائية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009.
33. عبد الوهاب مصطفى ورابح لطفي جمعة، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر.
34. علاء الدين مرسي: سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014.

35. علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصومة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2006.

36. علي محمد بدير، مهدي ياسين سلامة، عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ أحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع.

37. عماد عوض عدس: التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

38. عماد محمود أبو سمرة: المسؤولية المدنية لعضو الضبط القضائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012.

39. عمار تركي السعدون، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.

40. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986.

41. عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية.

42. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشاة المعارف، بدون سنة طبع.

43. فادي محمد عقلة مصلح: السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2013.

44. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد،2015.

45. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤوليتها إدارياً وجنائياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969.

46. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، بدون سنة نشر.

47. مجدي احمد فتح الله حسن، فاعلية الأداء الضبطي لرجال الشرطة، دراسة مقارنة 2002.

48. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1994م.

49. محمد زكي عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء السابع والعشرين، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1977-1978.

50. محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية - ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، 1986.

51. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

52. محمد عودة الجبور: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط-دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1986.

53. محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية كفكرة عن النية في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

54. محمد محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة6، بدون نشر، 1964.

55. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1970.

56. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 1983.

57. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط5، 2017.

58. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1992.

59. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

60. مرتضى منصور القاضي، الموسوعة الجنائية، ط5، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1984.

61. معوض عبد التواب: الوسيط في أحكام النقض الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

62. معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

63. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 3، 2015.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

1- أحمد فتحي أبو العينين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

2- أحمد محمد جمال الدين على عواد: مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008.

3- إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1974.

4- حاتم محمد صالح العاني، استخدام القوة من جانب السلطة العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2011.

5- حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص بدون إذن من جهة قضائية وما يشتبه من إجراءات، دراسة مقارنة، بدون سنة طبع.

6- طارق صديق رشيد كه روى: حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، (أربيل)، 2008.

7- عبد الجبار يوسف، إجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1993.

8- عبد الرحمن محمد سلطان، سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية المرتكبة ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.

9- فؤاد علي سليمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، 1981.

10- كاظم عبد الله حسين الشمري، القبض كإجراء ماس بالحريات الشخصية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992.

رابعاً: المجلات والدوريات:

1- إبراهيم سليمان قطاونة: مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الإثبات الجنائي، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 1، 2014.

2- حسن حماد حميد: استبعاد الاعتراف المتحصل نتيجة التأثير على المتهم، مجلة جامعة ذي قار، العدد الأول، 2008.

3- عثمان سلمان غيلان العبودي: اثر صفة الموظف العام واختصاصه في التكيف القانوني بجرائم الإخلال بالواجبات الوظيفية، مجلة القانون، العدد الخامس، 2011.

4- علاء الدين محمد الراشد، سلطة تأديب أعضاء الضبط القضائي من هيئة الشرطة في القانون المصري والفرنسي، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثاني، 2000.

5- فهد الكساسبة و ثامر المعايطة: الدليل الإرشادي الشامل لإعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم لحقوق الإنسان، صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

6- محمد الهلالي: المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر 2010 لغاية آخر سبتمبر 2011، يصدرها المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، 2011.

7- ممدوح حسن مانع العدوان، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.

8- الهادي بن علي، الإيقاف التحفظي، بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع التونسية، عدد7، س(18)، 1976.

9- وعدي سلمان المزوري: تجاوز أعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطتهم، الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد 19، 2003.

خامساً: القوانين:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي
- قانون الإجراءات المصري.
- قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006.
- قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل.
- قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960.
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
- قانون العقوبات المصري.
- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

- قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991.
- قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

سادساً: المصادر الأجنبية:

1- Brian A. Grosman , the " Prosecuter " 1969.

2- patrickwachsmann, la liberteindividuelledans la jurisprudence du conseilconstitutionnel , rev ,scieu,c rim, 1988.

3- Williams (Glanvilc) , crimin al law , 1978 and Stevens London , Evidence oblained by tell galmcans (E) cr. L. R. 1955.

سابعاً: الإنترنت:

1- موسوعة النقض المصرية متاح على الموقع الإلكتروني http://www.Law-arab.com/search/label أخر زيارة 2020/12/24م.

2- موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي من الإنترنت http://www.cc.gov.egبتاريخ 2020/12/27.

تقرير الاستيلال

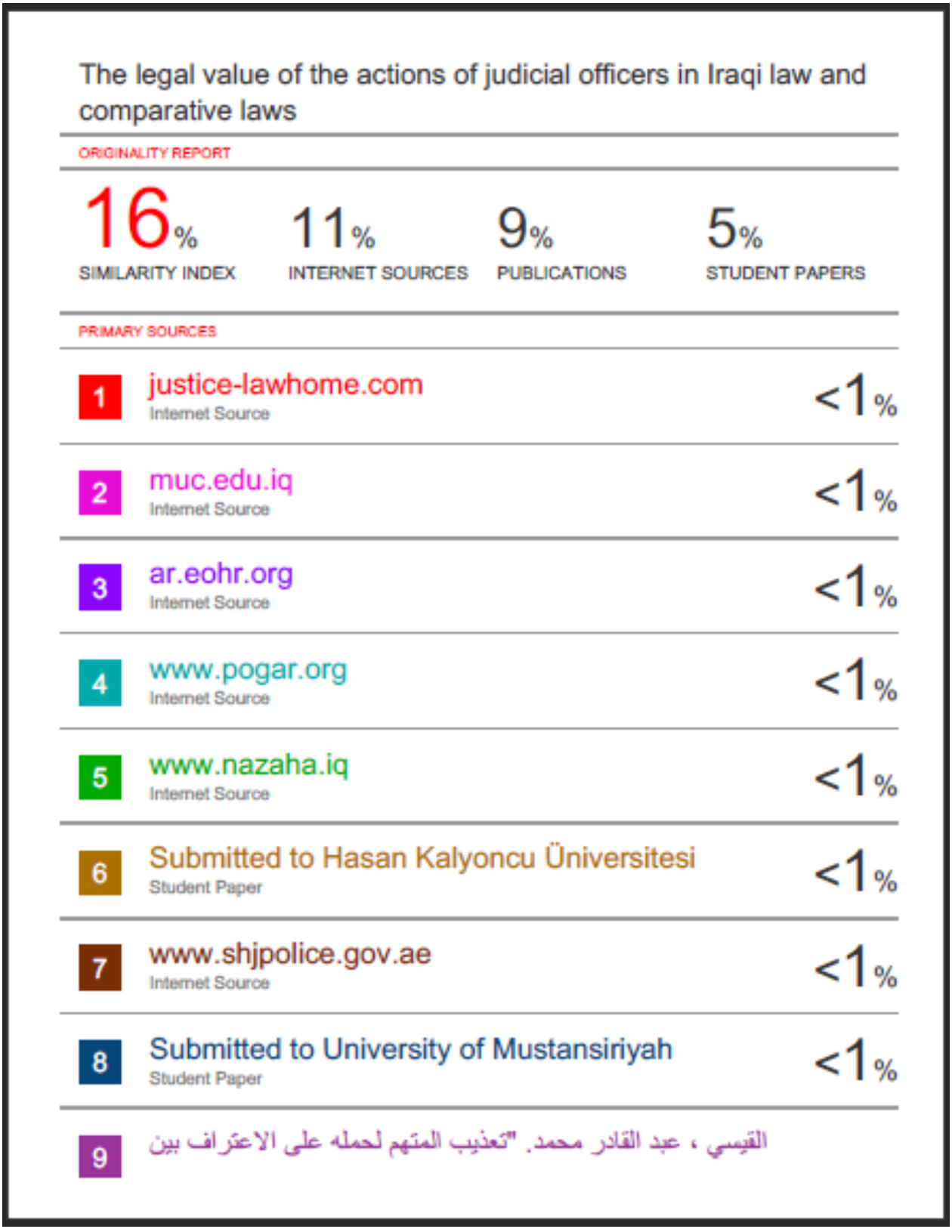

The legal value of the actions of judicial officers in Iraqi law and comparative laws

ORIGINALITY REPORT

16%	11%	9%	5%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	justice-lawhome.com Internet Source	<1%
2	muc.edu.iq Internet Source	<1%
3	ar.eohr.org Internet Source	<1%
4	www.pogar.org Internet Source	<1%
5	www.nazaha.iq Internet Source	<1%
6	Submitted to Hasan Kalyoncu Üniversitesi Student Paper	<1%
7	www.shjpolice.gov.ae Internet Source	<1%
8	Submitted to University of Mustansiriyah Student Paper	<1%
9	القيسي ، عبد القادر محمد. "تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين	

NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Jalal Fareeq Mahmood (20186281), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**Legal value of the procedures for members of the judicial control**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Assist. Prof. Yousif Mostafa Rasul